سامي حكيم

حقيقة ليبيا

الطبعة الثانية

[مزيدة ، ومنقحة]

مكتبة الأنجلو المصرية

سامي حكيم

عيسى يوسف اللموشي

حقيقة ليبيا

الطبعة الثانية

[مزيدة — ومنقحة]

مكتبة الأنجلو المصرية

الطبعة الأولى

مايو ١٩٦٨

الطبعة الثانية المنقحة

يناير ١٩٧٠

مقدمـــــة الطبعة الثانية

قابلت حكومة ليبيا البائدة التى ابتعدت عن جادة الحق والصواب وافسدت كما أفسدت مثيلات لها من قبل ، صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب بالصخب والغضب فجرت وراء شهواتها الإجرامية حتى انتهى الأمر بوزير الإعلام السابق « أحمد الصالحين الهونى » إلى اصدار قرار يوم ٤ من اغسطس ١٩٦٨ بمنع دخول الكتاب إلى ليبيا جاء فيه بعد الديباجة :

مادة ١ — يمنع كتاب « حقيقة ليبيا » لمؤلفه سامى حكيم من الدخول إلى ليبيا ويحظر تداوله فى أراضى المملكة الليبية .

مادة ٢ — على الوكيل المساعد لشئون الإعلام ومدير عام مصلحة المطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار ويعمل به تاريخ صدوره .

ورغم صدور هذا القرار إلاّ أن الكتاب تواجد فى كل بيت واقتناه كل مثقف فى ليبيا ، ليقف على خبايا الحكم فى بلاده ، وظل الحال على هـــذا المنوال حتى تفجرت الثورة الجبارة ، الثورة المعجزة ، الثورة الطامحة بكل الآمال المشرقة ، ثورة الفاتح من سبتمبر لعام ١٩٦٩ ، فطوحت منذ اللحظات الأولى لمولدها بكل دنايا العهد الفاسد وقضت على أوكار الخيانة وحطمت حصون الطغيان واعادت إلى ليبيا الخالدة وجهها الحقيقى الذى يفيض بالوطنية والقومية والعروبة الأصيلة . .

وفى هذا النطاق تصدر الطبعة الثانية من الـكتاب بعد أن أضفت إليها بعض الفقرات التى اقتضاها المقام ، كما أضفت فصلا خاصا بلقاء الخيانة الذى تم بين ملك ليبيا المخلوع وبن عرفه السلطان الذى فرضوه على عرش مراكش . .

والشكر أجزل الشكر لـكل من تقبل الـكتاب . ؟

سامى حكيم

مقدمة الطبعة الأولى

مرت ليبيا بمراحل عديدة حتى توجت هامتها بالاستقلال وقامت في البلاد عام ١٩٥١ أول حكومة اتحادية في ظل النظام الاتحادى الذى رامت السير فيه واتخذته بديلا عن نظام الوحدة الذى دعت إليه الدول العربية وقررته الأمم المتحدة .

ثم أظهرت الأيام مدى النقص فى النظام الاتحادى مما دعا أول حكومة فى ليبيا إلى تقديم شكوى قانونية للمحكمة العليا للبحث فى علاقة الحكومة الاتحادية بالولايات الليبية « طرابلس وبرقة وفزان » ومدى السلطات التى يتمتع بها ولاتها . . .

وكان لجوء الحكومة الاتحادية إلى المحكمة العليا ظاهرة لها دلالتها أرادت من ورائها وضع حد لتصرفات السلطات الحاكمة فى البلاد ، ثم تلاها شكوى أخرى إلى المحكمة المذكورة قدمها رئيس المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب اعترض فيها على أمر ملكى بحل هذا المجلس . . .

وإذا كانت المحكمة العليا لم تستطع التصرف فى الشكوى الأولى إلا أنها أصدرت حكما فى القضية الثانية ، هذا الحكم الذى أعاد للقانون هيبته فلم يعد وهما بل أصبح قوة هزت ليبيا من أقصاها إلى أدناها ، وأحدث دوياً كانت له نتائج بعيدة المدى فى تاريخ الحياة السياسية فى البلاد ... فمن مظاهرات صاخبة تنادى بسقوط المحكمة

العليا إلى إقالة الوزارة أو استقالتها ، الى تهديد بالغاء الدستور حتى انتهى الأمر إلى تعديل شامل لقانون هذه المحكمة . . .

وشغلت ليبيا بهذه الحوادث المتلاحقة المتتابعة التى ما زالت آثارها واضحة المعالم حتى اليوم ، وستبقى جزءاً لا يتجزأ من تاريخ ليبيا الحديث ، كما شغلت من قبل بأسمى قضيتين قدمت لهما أعظم الجهود وأغلى التضحيات هما قضية الاستقلال الكامل الناجز الذى شوهته المعاهدات الاستعمارية الجائرة ، وقضية الوحدة بين أجزاء البلاد الموحدة ...

وتكلل جهاد الشعب الليبي بالظفر والنجاح عند ما أصدر البرلمان الليبي قراره التاريخى بإنهاء المعاهدات التى عقدتها ليبيا مع كل من انجلترا وأمريكا ، ولكن ظل هذا القرار بغير تنفيذ حازم حاسم لأن الحكومات المتعاقبة شاءت أن تتغافل عن جوهره وحقيقته وطافت حوله تأبى أن تطبقه بحذافيره ، ومع ذلك سيظل القرار شامخاً ينتظر الساعة التى يبسط فيها جناحيه على ليبيا المجاهدة ..

أما القضية الثانية الخاصة بالوحدة فقد سعى إليها الذين قاوموها وناهضوها ، تأكيداً لحقيقتها الأزلية ولمبادىء الديمقراطية العصامية التى تشبعت بها نفوس الليبيين ...

ومن خلال سرد هذه القضايا تفرعت بعض الأمور التى وجدت سبيلها الى هذا الكتاب حتى تكون الصورة مكتملة الرؤية ...

وتسجيل الحقائق مهمة شاقة وكل محاولة للابتعاد عنها من شأنها قصم الظهر وسحق الضوع ، بينما يؤدى الإسهام فى إبراز هذه الحقائق إلى تجنب الوقوع فى تجارب قاسية ..

سامى حكيم

الفصل الأول :

ليبيا بين الاتحاد والوحدة

الاتحاد والوحدة :

كلمتان سطرتا على أديم ليبيا كل تاريخها الحديث ، فقد كانت ليبيا عبر التاريخ موحدة الأجزاء مكتملة البناء ، إلا من آماد حاول فيها البعض الفصل بين هذه الأجزاء ، ولكن سرعان ما قضت الطبيعة أقوى دعائم الوحدة ، على هذه التجزئة المفتعلة . فقد فصل « دقلديانوس» فى العصر الرومانى بين برقة وطرابلس فى عام ٢٩٧ م ولكن لم تلبث ان عادت الوحدة بين هذين الجزئين فى عهد الإمبراطور « جستنيان » ، كما تأكدت هذه الوحدة بالنسبة للإغريق الذين أسسوا بالقرب من « زليتن » مستعمرة سينبس مركزاً للزحف نحو طرابلس وأقاموا وحدة بينها وبين برقة ، حتى إذا فتحت الجيوش العربية برقة عام ٦٤٣ م تقدمت نحو طرابلس ثم فزان وربطت بين الأجزاء الواحدة .

ولما انضمت ليبيا عام ١٥٢٠ إلى الدولة العثمانية وما تلا ذلك من انفراد أسرة القره مانلى بالحكم فى طرابلس من عام ١٧١١ إلى عام ١٧٤٥ ثم إعادة السيطرة العثمانية عليها عام ١٨٣٥ ، كانت ليبيا موصولة الأطراف مجموعة الشمل .

وعندما أغار الإيطاليون على ليبيا سنة ١٩١١ أبقوا على وحدتها

الإدارية ولم يلجأوا إلى تجزئتها إلى ولايتى برقة وطرابلس إلا تحت عوامل عسكرية مؤقتة ، بينما بقيت حركات النضال ضد الإيطاليين فى الولايتين مجزأة غير موحدة إذ سارت فى طرابلس تحت قيادة زعامات محلية فى كل من غربان والزاوية ومصراته وأورفله وترهونه ، فى حين أن القتال توحد فى برقة تحت زعامة السنوسيين ، على أن الفرصة سنحت مرة أخرى لتوحيد القتال ضد الطليان عندما استعان هؤلاء بزعيم مصراته « رمضان السويحلى » على أمل تحطيم المقاومة التى شنها البرقاويون ، فزحفت إيطاليا بجيش قوامه سبعون ألف جندى وأخذت السلطات الإيطالية « السويحلى » وزعماء مدن طرابلس ، رهائن لدى القائد الإيطالى وبعثت بالمندوبين إلى السيد صفى الدين السنوسى قائد البرقاويين فى موقع يسمى « القرضابية » تطلب إليه أن ينسحب بجيشه إلى داخل برقة وإلا فتكت به ، فكان الرد نفياً قاطعاً مع الإصرار على مواصلة الحرب .

وبدأت معركة تاريخية عارمة عندما طلب القائد الإيطالى إلى رمضان السويحلى أن يأمر المجندين العرب بتسديد بنادقهم إلى صدور إخوانهم البرقاويين ، فطلب منه أن يسمح له بالذهاب إلى المقدمة ، وهناك ووسط لهيب المعركة تجلت وطنية السويحلى القوية العاتية فأمر جنوده بضرب الإيطاليين الذين سحقوا سحقاً ولم ينج إلا بعض أبناء المستعمرات السود والقائد الإيطالى الذى ترك سلاحه وأوسمته ومعدات حربية كبيرة .

واستأنف السيد صفى الدين السنوسى بعد هذه الموقعة الخالدة زحفه داخل طرابلس فحرر متعاونا مع رمضان السويحلى مدن مصراته وزليتن والخمس وأورفله وترهونه ، وأسر من المدينتين الأخيرتين ألفين وخمسمائة

جندى إيطالى سخرهم فى حفر الآبار وإصلاح المعدات الحربية ، ولكن عدم التأثير الروحى للسنوسيين فى منطقة مصراته كان من الأسباب الرئيسية فى عدم دوام وحدة القيادة ، وإنتهى الأمر بأن شن السويحلى الحرب ضد صفى الدين وجيشه حتى أرغمه على الأرتداد إلى برقة ، ومن ثم حلت التجزئة بين طرفى البلد الواحد . .

إتفاق الزويتية :

ثم حاول الإنجليز والطليان أن يرسوا قواعد التجزئة لا سيما بعد أن تضاءلت مقاومة السيد أحمد الشريف ضد الإنجليز ، فعقد السيد إدريس الاتفاق المعروف باسم اتفاق الزويتية « الملحق رقم١ » يوم ١٤ من أبريل ١٩١٧ مع كل من ممثلى إنجلترا وإيطاليا اللذين استغلا حالة الجفاف الشديدة فى برقة ففرضا تالك الإتفاقيـــــة ، التى وضعت أول حجر فى سياسة التجزئة بين برقة وطرابلس إذ تبخرت إلى حين حركة النضال ضد الطليان فى برقة ، التى نعمت بهدوء نسبى تفرغت فيه إلى شئونها الخاصة ، فقام فى بنغارى مجلس نيابى اسندت رياسته إلى السيد صفى الدين السنوسى بموجب قانون أساسى أصدرته إيطاليا حددت فيه اختصاص السيد إدريس فى الداخل ، واختصاص والى برقة فى المنطقة المحتلة والسواحل والحدود حيث أرتفـــع غليها جميعاً العلم الإيطالى .

واكتمل هذا الاتفاق بإتفاق آخر أطلق عليه « اتفاق الرجمة » « الملحق رقم ٢ » وقع يوم ٢٥ من أكتوبر ١٩٢٠ بين السيد

إدريس السنوسى وممثلى الحكومة الإيطالية ، ومنح بمقتضاه السيد إدريس رتبة « الأمير السنوسى » ، وفوضت له الحكومة الإيطالية رياسة وإدارة أربع واحات داخل برقة مما جاء تأكيداً جديداً بفصل برقة عن طرابلس .

مؤتمر غريان والوحدة :

واضطربت الأمور وساءت وبطش الطليان وسادوا ، فرأى الطرابلسيون أن إعادة الوحدة بين برقة وطرابلس ضرورة وطنية لتوحيد النضال القومى فعقدوا مؤتمر غريان المعروف يوم ٢٠ من أكتوبر ١٩٢٠ وقرروا فيه ما يلى :

« إن الحالة التى آلت إليها البلاد لا يمكن تحسينها إلا بإقامة حكومة قادرة ومؤسسة على ما يحقق الشرع الإسلامى بزعامة رجل مسلم ينتخب من الأمة ولا يعزل إلا بحجة شرعية وإقرار مجلس النواب وتكون له السلطة الدينية والمدنية والعسكرية بأكملها بموجب دستور تقره الأمة بواسطة نوابها وأن يشمل حكمه جميع البلاد بحدودها المعروفة » .

ولما تفاوض الطرابلسيون مع الطليان فى مارس ١٩٢٢ لوضع حد للحرب الدائرة فى طرابلس اشترطوا ضرورة وحدة ليبيا من حدود مصر إلى حدود تونس ، فأبى الإيطاليون هذا الشرط وفشلت المفاوضات وحمل الطرابلسيون السلاح دفاعاً عن عقيدتهم وأهدافهم .

مبايعة إدريس :

وظلت الوحدة هى الأمل الذى يرنو إليه الليبيون بإعتبارها الدعامة الرئيسية التى يعتمد عليها فى مقاومة الطليان والطريق الذى يؤدى إلى تمتع ليبيا بحريتها ورأوا أن يكون السيد إدريس رمزاً لهذه الوحدة ، فاتفقوا على إمارته وأرسلوا إليه وفداً يدعوه إلى زيارة طرابلس لمبايعته بالإمارة ، ولكنه تردد حرصاً منه على عدم إثارة الطليان الذين يعارضون هذه الوحدة وإبقاء على علاقات المودة التى تجمعه معهم ، ومع ذلك رأى الطرابلسيون أن يحملوا إليه البيعة بعد اجتماع عقدوه فى اجدابيا يوم ٢٨ من يوليو ١٩٢٢ مع وفد كان من بين أعضائه بشـــير السعداوى وعبد الرحمن عزام .

الهجرة إلى مصر واجتماع فيكتوريا :

ووافق السيد إدريس على قبول هذه البيعة ، ولكنه لم يلبث أن سافر إلى مصر فى ديسمبر ١٩٢٢ التى أمضى فيها نحو ٢٢ عاماً تبخرت أثناءها هذه البيعة وشروطها والتزاماتها وزادت الخلافات مع الطرابلسيين حدة إلى أن حدثت تطورات فى المحيط الدولى رأى الليبيون من خلالها تدارك الأمر لما فيه مصلحة البلاد ، فعقد الطرابلسيون اجتماعاً مع السيد إدريس فى منزله بفيكتوريا بالإسكندرية يوم ١٩ من أكتوبر ١٩٣٩ حضره عن الطرابلسيين أحمد السويحلى وعون سوف وتوفيق الغريانى ومحمد العيساوى أبو خنجر ، وعن البرقاويين عبد السلام الكزة وعبد الحميد العبار وغيرهما ، واستمر اجتماع الطرفين نحو أربعة

أيام انتهوا بعدها إلى وضع اتفاق وقعوه يوم ٢٢ من أكتوبر ١٩٣٩ ونصه كما يلى :

« اجتمع زعماء ومشايخ الجالية الطرابلسية والبرقاوية المهاجرون بالديار المصرية فى اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ بالاسكندرية وتشاوروا فى حالتهم الاستقلالية ، وقر قرارهم على انتخاب من يمثلهم فى كل الأمور ويعرب عن آرائهم ، وبذلك وضعوا ثقتهم فى سمو الأمير محمد إدريس المهدى السنوسى الذى يمثلهم تمثيلا حقيقياً بما له من المكانة الرفيعة فى نفوسهم حيث يرونه أحسن قدوة يقتدى بها ، وقد قبل منهم ذلك على أن تكون هيئة منتخبة منهم شورية مربوطة به ومربوط بها لتكون الأداة المبلغة والمعبرة عن منتخبيها وهى التى تمثل جميعهم تمثيلا صحيحاً ، وأن يعين وكيل له يقوم مقامه فى حالة الغياب والمرض ويكون من أفراد الهيئة فى حالة حضوره ، وللهيئة الحق فى تثبيت هذا الوكيل أو رفضه بأغلبية الأصوات » .

وهذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عودة إلى تثبيت إمارة السيد إدريس السنوسى بشرطين اثنين هما تشكيل هيئة مشتركة منتخبة لتبحث معه كل الشئون الخاصة بليبيا بحيث لا ينفرد برأى ما ، وأن يعين وكيلا عنه توافق عليه الهيئة .

وظل هذا الاتفاق حبراً على ورق ، إلى أن دخلت بريطانيا الحرب ، وتلفت الليبيون ميمنة وميسرة فرأوا أن الفرصة سانحة لتحقيق أمانيهم ، واستغل الإنجليز من ناحيتهم هذه الفرصة فاتصلوا بالطرابلسيين للاستعانة بهم فى الحرب ، وعقدوا لهذه الغاية اجتماعاً فى منزل

« حمد الباسل باشا » شهده أحمد المريض وأحمد السويحلى وعون سوف وممثل عن القيادة البريطانية ، وأوضح الطرابلسيون عن استعدادهم لخوض المعركة بجانب بريطانيا وضد إيطاليا متى دخلت الحرب ، وتجنيد بنيهم وذويهم مقابل شروط محددة معينة أبرزها التعهد بتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها .

ولكن مندوب القيادة البريطانية رفض هذا الاقتراح وأعلن أن معاونة انجلترا محصورة فى منح الجندى الطرابلسى أجرا شهريا .

اتفاق صفي الدين — محمدعلى

وفى هذه الأثناء اتصل الأمير محمد على ولى عهد المملكة المصرية آنذاك بالسيد صفى الدين السنوسى وطلب إليه بناء على رغبة الإنجليز ، إقامة معسكر فى سيدى برانى لتدريب الليبيين على القتال ، حتى إذا خاضت إيطاليا الحرب هب الليبيون ضدها ، ورحب السيد صفى الدين بهذا الاقتراح الذى رأى فيه بداية لشن معركة ضد الطليان وتخليص ليبيا من حكمهم الطائش ، واقترح أن يقام هذا المعسكر فى وادى النطرون كما اقترح أن يشاركه فى الإشراف عليه السيد ابراهيم السنوسى ، على أن يتألف مجلس حربى يضم الأمير محمد على والأمير السنوسى والقائد البريطانى السابق برومللى الذى تجمعه بالسنوسيين علاقات قديمة ، واشترط صفى الدين السنوسى أن يتم تقديم هذا العون الليبى إلى قضية الحلفاء مقابل موافقة بريطانيا على تنصيب إدريس السنوسى ملكا على ليبيا .

إدريس لا يقر الاتفاق :

وأبلغ صفى الدين تفاصيل هذه المباحثات للسيد ادريس السنوسى فرفضها ، ثم اتصل السيد صفى الدين بمحافظ الاسكندرية فى ذلك الحين

« محمد حسين باشا » الذى كان على علم بتفاصيل المباحثات السابقة ، فوجد عنده السيد إدريس وتم الاتفاق معه على صرف الليبيين الذين انخرطوا فى سلك المعسكر فى انتظار تعليمات جديدة .

ثم تلقى السيد صفى الدين معلومات خاصة بعثها إليه وكيل عميد بلدية بنغازى فيما بعد « مصطفى السركس » وكان حينذاك موظفاً بالسفارة الإيطالية بالإسكندرية ، بأن إيطاليا ستدخل الحرب ضد الحلفاء يوم ١٠ من يونيو ١٩٤٠ فأبلغ النبأ بدوره إلى برومللى فى برج العرب ، ثم أكدت الأيام هذا النبأ مما ترتب عليه أن اتصل السيد إدريس السنوسى بالجنرال ويفل يوم ٢٢ من يوليو ١٩٤٠ وأظهر له استعداده لتشكيل قوة من القبائل السنوسية لمعاونة القوات البريطانية ضد الطليان .

إتصال مع فرنسا :

وحدث قبيل ذلك بأيام أى فى يونيو ١٩٤٠ أن اتصل عون سوف ومحمد توفيق الغريانى بالمفوضية الفرنسية فى القاهرة ، ثم سافرا إلى الجزائر حيث توصلا إلى اتفاق مع الجنرال « نوجس » على إنشاء قوة من الليبيين المقيمين فى تونس والجزائر للاشتراك فى الهجوم على طرابلس وتحريرها ، ولكن استسلام فرنسا قضى على هذا الاتفاق .

اجتماع مع ويلسون :

وتم يوم ٨ من أغسطس ١٩٤٠ اجتماع فى القيادة البريطانية بجاردن سيتى بالقاهرة شهده الجنرال ويلسون والسيد إدريس السنوسى وبعض الليبيين طرابلسيين وبرقاويين ، وتحدث القائد البريطانى فى هذا

الاجتماع عن أهداف إنشاء القوة الليبية التى أصبح تدريب أعضائها وقيادتها والإنفاق عليها فى أيدى السلطات الحربية البريطانية ، دون أن يتناول المجتمعون البحث فى مصير البلاد بل ترك الأمر بتمامه مرهوناً لمشيئة الظروف .

العودة إلى اتفاق فيكتوريا :

على أن كلا من إتفاق إدريس ـ ويلسون ، وسوف ـ نوجس ، يوضحان مدى الخلاف فى صفوف الليبيين وتباين اتجاهاتهم وعدم الاتفاق على اسلوب موحد من ناحيتيه السياسية والعسكرية ، الأمر الذى دفع لفيف منهم إلى الاجتماع فى القاهرة يوم ٣ يناير ١٩٤١ وناقشوا الموقف من جميع زواياه وانتهى بهم الرأى إلى كتابة رسالة للسيد إدريس السنوسى يطلبون فيها تنفيذ اتفاق فيكتوريا وفيما يلى نص هذه الرسالة :

« حضرة صاحب السيادة الحبيب النسيب السيد محمد إدريس المهدى السنوسى .

« يتشرف الموقعون على هذا بأن يعرضوا على سيادتكم الآتى :
« بما أن الحالة التى سيئول إليها مصير البلاد تستدعى التضافر
« والتفاهم بين سيادتكم وبين أعيان البلاد الطرابلسيين والبرقاويين المهاجرين بالقطر المصرى ، نتشرف بأن نلتمس من سيادتكم اجتماع المجلس الاستشارى التنفيذى المنصوص عنه فى المادة الثالثة من محضر
« اجتماع ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ وذلك نزولا على إرادة أعيان
« البلاد ، ولبحث المسائل الهامة التى يتطلبها الموقف فنرجو من سيادتكم

« تقرير تأليف هذه الهيئة بوجه السرعة حرصاً على مصالح البلاد « وتطميناً لنفوسنا » .

عون سوف . أحمد الشتيوى . الطاهر المريض . محمد توفيق الغرياني . صالح الأطيوشى . عبدالحميد العبار . سعدالله لنمر . أحمد مفتاح . نصر عبد السلام . سعيد جربوع .

وحمل هذا الكتاب إلى السيد إدريس السنوسى عبدالحميد عقيلة ، فتلقى منه رداً شفوياً طلب فيه إبلاغه إلى الموقعين على الرسالة السابقة وهو : « أما البرقاويون فلهم الحق فى تشكيل المجلس المقترح لأنهم قدموا المعونة لبريطانيا ، وأما الطرابلسيون فلا حق لهم فى ذلك لأنهم لم يقدموا شيئاً ولايمكن الاتفاق معهم إلا بعد التجنيد » .

ومع ذلك فقد منعت السلطات البربطانية الجيش السنوسى من الاشتراك فى الهجمات الحاسمة على قوات المحور ورأت أن توكل إليه بعض أعمال التخريب وجمع المعلومات خلف خطوط العدو ، كما حرم عليه اجتياز العقيلة ودخول طرابلس عند ما احتل الجنرال ويفل برقة فى فبراير ١٩٤١ .

ولكن حدث أن اشترك الجيش الليبي فى حصار طبرق المشهور ورفض جنوده إلقاء السلاح حين اشتد الحصار وآثروا الموت على الاستسلام حتى لايقعوا فى قبضة المحور الذى سيجهز عليهم ، فسقط منهم شهداء عديدون ، كما أن المحور أغرق باخرة عليها لواءين من الجنود الليبيين بين طبرق والإسكندرية لم ينج منهم غير خمسة . . .

تكوين الهيئات السياسية :

ورأى شباب ليبيا الذين تجمعوا فى القاهرة هرباً من الأسر ، بالتعاون مع إخوانهم الذين كانوا يتلقون العلم ، إن قيام الجيش السنوسى يتيح مع أفراده فرصة للعمل السياسى ، فجرت اتصالات بين الفريقين تبلورت فى ضرورة تنظيم هذا العمل وذلك بتشكيل جمعية تحمل اسم المجاهد الليبى الكبير عمر المختار ، واتخذ الأعضاء من منزل صالح مسعود بويصير الطالب بالقسم الثانوى بالأزهر الشريف مقراً لهم ، وأقبل المشتركون فى صفوف الجمعية حتى بلغ عدد أعضائها فى نهاية سنة ١٩٤٢ قرابة ألف شاب . . .

وكانت اجتماعات الجمعية تتم مساء كل خميس فى المنزل المذكور حين يعود المجندون إلى القاهرة لقضاء عطلتهم ، ويصبح فى الإمكان عقد ندوة للتشاور فى شئون البلاد ، وكان أكثرهم حماسة على فلاق وفرج بروين ومهدى المطردى وسالم سعيد ورجب بن غزى ، كما كان مصطفى بن عامر الذى عين موظفاً فى مكتب السيد إدريس يبارك من بعيد هذه الندوات .

ولما وصل رومل إلى العلمين فى أكتوبر ١٩٤٢ غادر السيد إدريس القاهرة إلى القدس كما سافر بعض الليبيين إلى السودان ، وأدرك كبار العاملين فى جمعية عمر المختار خطورة الموقف فاضطر صالح مسعود إلى حرق الأوراق الخاصة بالجمعية إلا من المستندات الهامة جدا ومن ثم توقف نشاطها فى القاهرة . . .

وقامت فى القاهرة لجنة أطلقت على نفسها اسم اللجنة الطرابلسية بعد اجتماع عقد فى أكتوبر ١٩٤٣ بمنزل طاهر سبيطة ، وكان قوام هذه اللجنة أحمد السويحلى والطاهر المريض وعون سوف وسليمان الزوبى وطاهر سبيطة والطاهر الزاوى ومحمد العيساوى ، وكان هدف اللجنة استقلال طرابلس بعد أن أغفلت نهائياً موضوع امارة السيد ادريس السنوسى .

مستقبل ليبيا الغامض :

وحدث قبل ذلك بقليل أن تطورت رحى الحرب العالمية إذ اندحر روميل وقواته ودخلت قوات الجيش الثامن البريطانى ولاية برقة فى نوفمبر ١٩٤٢ وأعلن الإحتلال البريطانى لهذه الولاية يوم ١١ من نوفمبر ١٩٤٣ وكان المستر إيدن وزير خارجية بريطانيا قد أعلن فى يناير ١٩٤٢ : « بأن السنوسيين ان يعودوا إلى الحكم الإيطالى مرة أخرى . . » .

وهذا التصريح رغم أهميته بالنسبة للسنوسيين ، يؤكد تماماً بأنه لم تكن بين السيد إدريس والحكومة البريطانية أية ارتباطات سياسية حول مستقبل ليبيا ، كما يؤكد أن مصير البلاد بأسرها لم يكن مجال بحث على الاطلاق بين السيد إدريس والمسئولين البريطانيين ، ولهذا خلا التصريح البريطانى المشار إليه من أية اشارة حول مصير طرابلس وفزان بعد أن تحررتا نهائياً من قوات المحور .

ومع مطلع عام ١٩٤٤ استؤنف فى بنغازى نشاط جمعية عمر المختار بعد أن تولى رياستها مصطفى بن عامر خلفاً لمؤسسها أسعد بن عمران الذى وافاه الأجل المحتوم فى مستشفى القامة بالقاهرة وتولى سكرتيريتها

بشير المغيربى وانضم إلى عضويتها محمود مخلوف ومهدى المطردى وعدد آخر من الشباب ، ولم تتمكن الجمعية من مد نشاطها خارج بنغازى لأنها عجزت عن ضم أى من مشايخ القبائل أو سكان القرى إلى عضويتها ، وحددت الجمعية أهدافها فى تأييد إمارة السيد إدريس السنوسى والإستقلال والإنضمام إلى الجامعة .

رابطة الشباب الإسلامية :

وترتب على عدم الإقبال الجماعى من شباب برقة على هذه الجمعية ، أن تكونت هيئات وطنية أخرى ، فتأسست رابطة الشباب الإسلامية حتى يزول من ذهن رجال الإدارة البريطانية أن دعوة الإستقلال محصورة بين أعضاء جمعية عمر المختار فى حين أن هذه الدعوة هدف الجميع . وكان قوام الرابطة منير البعباع وصالح مسعود بويصير وعوض زاقوب وعبد ربه الغناى وحسين الغناى وغيرهم ، وامتد نشاط الرابطة إلى الأقسام الداخلية من برقة فتأسس لها فرع فى المرج برياسة محمد شريف السيبانى ، وفرع آخر فى درنة برياسة عبد الرازق شقلوف .

وكان هدف الرابطة ، الإمارة السنوسية والإستقلال والإنضمام إلى الجامعة العربية .

الإمارة والوحدة :

ومن الثابت أنه خلال السنة الأولى من حياة الهيئتين المذكورتين لم يكن هناك أى بحث حول الوحدة الليبية ونوعها ، وإن كان الاتفاق تاماً بينهما على الدعوة إلى الإمارة السنوسية ، ولكن لم تلبث هاتان

الهيئتان أن كونتا رأيهما حول هذه الوحدة بعد أن تعالت الدعوة إليها ، فكان من رأى رابطة الشباب الإسلامية أنه لايمكن الجمع بين طرابلس وبرقة وفزان إلا فى ظل الإمارة ، وبهذا أصبح واضحاً أن الرابطة تنادى بالإمارة والإستقلال أولا ثم الوحدة ثانياً ، أما جمعية عمر المختار فكان رأيها قيام الوحدة أولا ثم الإمارة ثانياً وإن كان فرع الجمعية فى درنة أعلن استعداده للتخلى عن وحدة ليبيا للاحتفاظ بولائه للسيد السنوسى ، وبهذا إتضح البون بين الرأيين والهدفين .

وحصر الاهتمام فى الإمارة فى تلك الظروف أمر لا يتفق ومنطق الأحداث ، فمصير البلاد مازال فى طى الغيب بينما قامت فى كل من برقة وطرابلس إدارة عسكرية بريطانية كما قامت فى فزان إدارة عسكرية فرنسية ، ويظلل كل هذا وعد بريطانى غامض بأن لاتعود القبائل السنوسية إلى حكم الطليان وإن كان هذا لايعنى على الإطلاق أنها لا تعود إلى حكم غير إيطالى . . ولهذا كان من أوجب الواجبات الإتفاق على تحديد الوضع السياسى لليبيا بأسرها بعد أن اقتسمتها أيادى الحلفاء ، وبعدئذ تصبح الإمارة حدثاً عابراً لأنها ستكون مرهونة برأى سكان طرابلس أولا باعتبارهم يؤلفون الأغلبية الساحقة من سكان البلاد ، وليس من المنطق السياسى أن ينادى بتحقيق هدف ما ويوضع فى الإعتبار الأول من الأهداف ، بينما يظل مطلب الوحدة لليبيا كلها فى الإعتبار الثانى . . . .

أما رأى رابطة الشباب فينحصر فى أن الوحدة حتمية وضرورية

ولكنها ترى أن ظروف الأجزاء الليبية الثلاث لم تكن ظروفاً يقبل فيها الاختيار لينال الشعب ما يريد ، بل كانت ظروفا عصيبة وكانت نوايا المنتصرين فى الحرب غير واضحة ، وكان الشىء الواضح للرابطة هو السير تحت زعامة السيد إدريس السنوسى باعتباره الطريق الذى يؤدى إلى الإستقلال فالوحدة .

إلى مصر . . . :

وفى وسط هذه التطورات وبينما كان السيد إدريس يزور برقة إذ به يغادرها فجأة فى أبريل ١٩٤٦ إلى مصر لأنه كان على خلاف خاص مع الإدارة البريطانية ، فتجمع زعماء القبائل الذين يدينون له بالولاء حول منزله فى البيضاء بالجبل الأخضر ومنعوا قرينته من الالتحاق به ، كما منعوا مرور السيارات البريطانية إعلاناً عن غضبتهم وتمردهم على الإدارة الإنجليزية .

وتدارس المجتمعون فيما يجب عمله وانتهى رأيهم إلى إرسال مذكرة للسلطات البريطانية يطالبون فيها بعودة السيد إدريس وتمكين المواطنين من حكم بلادهم واستقلالها ، كما تكونت فى هذا الاجتماع « الجبهة الوطنية » التى ضمت رفاق عمر المختار الذين حملوا معه السلاح ضد الاستعمار .

ولم ينفض الاجتماع إلا بعد أن وصل إليهم أحد ضباط الإدارة البريطانية « ميسون » وأبلغ المجتمعين بأن السيد إدريس سيعود إلى برقة خلال عشرة أيام .

وعاد فعلا إلى برقة يوم ٢٩ من يوليو ١٩٤٦ .

الموقف فى طرابلس وفزان :

وكان من جراء غموض الأهداف السياسية بالنسبة لليبيا كلها ، أن تعالت فى طرابلس دعوة الهيئات والأحزاب إلى ضرورة إعلان استقلال ليبيا الموحدة واجتمعت كلمتها على هذا المطلب الرئيسى ، ولكن اتجاهاتها اختلفت بشأن الإمارة السنوسية ، إذ طالب بهذه الإمارة — بعد أن تقوم ليبيا الموحدة — حزب الأحرار والجبهة الوطنية ، ولكن الكتلة الوطنية الحرة رفضت هذه الإمارة ، وتغاضى عنها حزب الاتحاد المصرى الطرابلسى ، وأباها الحزب الوطنى والكتلة الوطنية الحرة ، وأسقطها من حسابه حزب العمال .

ولم يكن فى فزان أى مظهر من مظاهر الحياة السياسية لأن الحياة الاجتماعية معدومة فى ارجائها ، ولهذا لم يكن لساكنيها أى دور إيجابى فى هذا الشأن ، فالكلمة فى ذلك الحين كانت محصورة فى أسرة سيف النصر التى تعاونت مع السلطات الفرنسية تعاوناً كاملا شاملا وأصبحت أسيرة توجيهات المعتمد الفرنسى .

دور الجامعة العربية :

ومن خلال ذلك كانت جامعة الدول العربية تنادى باستقلال ليبيا ووحدتها وأرسلت أمانتها العامة والدول المنضمة إلى الجامعة مذكرات بهذا الشأن إلى مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى للبحث فى مصير المستعمرات الإيطالية خلال اجتماعاته فى لندن فى سبتمبر ١٩٤٥ ،

كما طالب مجلس الجامعة العربية فى دوراته المتتابعة بهـــذه الوحدة الاستقلالية ..

برقة تطالب بالاستقلال :

وفى هذا الوقت بالذات طالب أنصار السيد إدريس السنوسى بغير ما طالبت به الجامعة العربية عندما أعلنوا صراحة عزوفهم عن الوحدة الليبية وقدموا مذكرة فى هذا الشأن إلى الجهات البريطانية فى مارس ١٩٤٦ طالبوا فيها باستقلال برقة وجاء فى هذه المذكرة ما يلى :

« .. لهذا استقر الرأى على أن نطالب نحن ممثلى الأمة البرقاوية بتحقيق مطالبنا الوطنية وأهدافنا القومية وحقوقنا الشرعية الغالية ، تاركين للشعب الطرابلسى الشقيق بدوره تقديم مطالبه التى يرغبها إلى سمو الأمير الجليل محمد إدريس المهدى السنوسى رأساً :

أولا : استقلال البلاد سياسـياً وإدارياً تحت إمارة سمو الأمير الجليل السيد محمد إدريس المهدى السنوسى .

ثانياً : تـكوين حكومة دستورية وطنية تدير شئون البلاد .

ثالثاً : قبول هيئة وطنية تمثل الشعب فى مؤتمر الصلح للدفاع عن قضيته ينتخبها سمو الأمير الجليل .

الجبهة الوطنية فى طرابلس :

وإزاء هـــذا التباين الـكبير فى الآراء بين الهيئات الطرابلسية والهيئات البرقاوية ، استقر رأى القائمين على الجبهة الوطنية فى طرابلس

التى طالبت بالوحدة أولا والإمارة ثانياً ، أن توفد محمود المنتصر وطاهر المريض ، إلى السيد إدريس السنوسى فى القاهرة « لاستطلاع رأيه فى وضع البلاد بصفة عامة ومدى استعداده لقبول رغبات الشعب إذا نادى بإمارته عليه » .

وتم اللقاء بين هذين العضوين والسيد إدريس يوم ٢٠ من يونيو ١٩٤٦ ثم انضم إليهما فيما بعد السيد بشير السعداوى ، وعرضوا عليه الموافقة على وحدة ليبيا على أن تكون الإمارة دستورية محصورة فى شخصه ولا تتعدى بعد موته إلى عقبة أو أحد أفراد أسرته ، فقبل الاقتراح مبدئياً على أن يتم تأليف وفدين عن طرابلس وبرقة لبحث الموضوع برمته .

المطالبة باستقلال برقة :

ولكن حدثت بعد ذلك أمور لها دلالتها بشأن الوحدة الليبية إذ وصل يوم ٦ من أغسطس ١٩٤٦ إلى مطار بنينة الجنرال دمبس قائد القوات البريطانية فى برقة وشهد فى المساء احتفالا ضخماً بقاعة البلدية حضره لفيف من الأعيان ورؤساء القبائل وغيرهم من أعضاء الجمعيات والهيئات .. وألقى قاضى القضاة كلمة قال فيها .

« نحن نعلم ونتحقق بأن بريطانيا ورجالها عملوا ما يجب أن يؤدوه فى مصلحة البلاد ولا سيما البريجادير كمنح ومساعيه فى لندن وباريس ، واننا على ضوء اعتبارات كثيرة منها الصداقة التاريخية بين العرب وبريطانيا وعلى ضوء حقوقنا الوطنية نتقدم إليكم راجين تحقيق إعلان استقلال البلاد وبالاعتراف بإمارة سمو الأمير المعظم . »

ورد عليه الجنرال دمبس بكلمة قال فيها . «لقد بدأ العمل فى الوصول إلى توطيد السلام فى بحر العام المنصرم ، غير أن الدول الأربع الكبرى قررت الوصول إلى اتفاق تام كامل حتى لايجر الأمر إلى سوء تفاهم فى المستقبل، وكما تعلمون لم تتوصل هذه الدول إلى اتفاق بعد ، وأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تتمسك بوعدها المقطوع للسيد الزعيم إدريس السنوسى عام١٩٤٢ ، وقد استحثت حكومة صاحب الجلالة الدول الأخرى لتستمع بحق إلى طلبات هذا القطر ، واتفق على بحث مطالبكم هذا العام ، ولذلك فإنى أطلب إلى حضراتكم أن تتمسكوا بالصبر وتعملوا ما فى وسعكم لمساعدة الإدارة المؤقتة حتى يأتى الوقت الذى تتكون فيه إدارة ثابتة .

« وإنى متأكد عن سروركم إذا علمتم إنى زرت سيادة « السيد إدريس » بقصره عند حضورى من المطار صباح اليوم ، ويجب أن تتأكدوا أنه يعلم تماماً طموحكم ومطالبكم كما يعلم مساعى حكومة صاحب الجلالة بالنيابة عن حضراتكم إلى ما تتمنونه » .

وتكشف هاتان الخطبتان الستار عن أمور كثيرة فكلمة « البلاد » التى ساقها قاضى قضاة برقة وطالب باستقلالها هى المرادف لكلمة القطر « أى برقة » التى وردت فى خطبة الجنرال دمبس والتى تتمسك بريطانيا بوعدها نحوه أما مطلب الاستقلال فسكت عنه هذا القائد البريطانى لأنه دعا الحاضرين إلى التذرع بالصبر بعد أن أصبحت الحكومة البريطانية هى المتحدث باسم أهل برقة فى مؤتمر الدول الأربع الكبرى وأنها ستسعى إلى تحقيق مطالبهم . وفسر القائد البريطانى هذه المطالب بأنها عبارة عن تشكيل إدارة ثابتة بدلا من الإدارة البريطانية المؤقتة القائمة فى البلاد .

بل الأكثر من ذلك بأن القائد البريطانى لم يعترف بإمارة إدريس السنوسى إذ ورد إسمه خلال خطبته خالياً من اللقب الذى منحته إياه الحكومة الايطالية ، مما اضطر جريدة برقة الجديدة إلى وضعه بين قوسين عندما نشرت الخطابين السابقين فى عددها الصادر يوم ٧ من أغسطس ١٩٤٦ .

وهناك أمر خطير يمس العقيدة الوطنية فى الصميم عندما قال القائد البريطانى فى خطابه المذكور أنه « أى السيد السنوسى » يعلم مساعى حكومة صاحب الجلالة النيابة عن حضراتكم إلى ما تتمنونه » .

على أن خطاب القائد البريطانى ساق الدليل الناصع العاجز بأن الحكومة البريطانية لم ترتبط بأى اتفاق مع السيد إدريس السنوسى حول مصير ليبيا سوى وعدها العلنى بعدم عودة القبائل السنوسية إلى حكم الطليان .

فى مؤتمر سان فرنسسكو :

وفى خلال ذلك اتضحت نوايا الدول الكبيرة إذا أعلنت حكومة الاتحاد السوفييتى فى مؤتمر سان فرنسسكو ١٩٤٥ عن رغبتها بأن يعهد إليها بالوصاية على بعض المستعمرات الإيطالية ولذلك تقدمت إلى مؤتمر بوتسدام الذى عقد أيضاً عام ١٩٤٥ بوضع منطقة طرابلس تحت الوصايا السوفيتية ، كما طالبت إيطاليا باستعادة ليبيا كلها مع السماح لبعض الدول بأن تحتفظ بحاميات لحفظ الأمن ، إلا أن أمريكا طالبت بوصاية مشتركة تحت إشراف الأمم المتحدة تستمر عشر سنوات لليبيا تمنح بعدها الاستقلال .

وعارض السوفيت هذا الاقتراح الأمريكى وطالبوا بأن يعهد إليهم بإدارة منطقة طرابلس .

ولما اجتمع مجلس وزراء خارجية الدول الكبرى مرة ثانية فى باريس فى ٢٥ من ابريل ١٩٤٦ اقترحت بريطانيا منح ليبيا الاستقلال فوراً . ولكن مولوتوف وزير خارجية روسيا اقترح أن تكون طرابلس تحت الإدارة الإيطالية بالاشتراك مع الاتحاد السوفيتى ، ثم عاد فاقترح أن تكون إيطاليا هى الوصية الوحيدة على طرابلس ، وكانت بريطانيا على استعداد لقبول هذا الاقتراح مادام لا يسرى على برقة التى تصر على وضعها تحت الوصايا البريطانية ووافقت أمريكا على هذا الاقتراح بشرط تحديد موعد تنال بعده ليبيا الاستقلال .

ونظراً لتعدد الاقتراحات والأطماع لم يصل المجتمعون إلى حل وظل الأمر كذلك إلى أن اجتمع مؤتمر الصلح فى باريس فى أغسطس ١٩٤٦ حيث اتفقت كلمة الدول الأربع الكبرى على أن تتخلى إيطاليا عن مستعمراتها بما فيها ليبيا وتشكيل لجنة لدراسة مصير هذه المستعمرات .

مفاوضات طرابلس وبرقة :

ومع نغمات الوصاية التى سرت فى مؤتمر وزراء خارجية الدول الكبرى تألف الوفد الطرابلسى للمفاوضات مع الوفد البرقاوى طبقاً للاتفاق الذى تم بين محمود المنتصر وإدريس السنوسى يوم ٣٠ من يونيو ١٩٤٦ وتأكد بينهما فى ديسمبر ١٩٤٦ .

وكان الوفد الأول برياسة محمد أبو الأسعاد العالم وعضوية كل من عبدالرحمن القلهود وعون سوف وإبراهيم بن شعبان وسالم المريض ومحمد الميت وعبد المجيد كعبار ومحمد الهنقارى واسحق حبيب ممثلا عن اليهود ، أما الوفد البرقاوى فتألف برياسة عمر منصور الكيخيا وعضوية عبد الحميد

الديبانى ومنير بعباع وحسين بسيكرى وعبد الحميد العبار وعبد الرازق شقلوف وعلى العبيدى وعوض لنقى وريناتو تشويه ممثلا عن اليهود .

واتضح من خلال المباحثات التى جرت بين الوفدين فى أيام ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ من يناير ١٩٤٧ أن الوفد الطرابلسى أصر أولا على تحقيق استقلال ليبيا ووحدتها ثم المناداة بالسيد إدريس السنوسى أميراً على ليبيا بأكملها بحكومة ديمقراطية دستورية نيابية والانضمام إلى الجامعة العربية ، فى حين أن الوفد البرقاوى أصر على استقلال ليبيا والمناداة بالسيد إدريس أميراً على ليبيا بدون قيد أو شرط بحكومة دستورية نيابية وعمل كل الوسائل الممكنة لتحقيق وحدة ليبيا .

وبهذا اتضح أن مطلب الوحدة مطلب عسير لايستطيع الوفد البرقاوى الموافقة عليه .

آراء لجنة التحقيق الرباعية .

وتأكد هذا الاتجاه الانفصالى أثناء زيارة لجنة التحقيق فى المستعمرات الإيطالية التى أمر بتشكيلها مجلس وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى ، فقد جاء فى تقرير هذه اللجنة بعد أن زارت طرابلس وبرقة وفزان اعتباراً من مارس ١٩٤٨ وحتى مايو ١٩٤٨ « بأن أكثرية السكان فى برقة تود الاستقلال تحت إمارة السيد إدريس السنوسى بينما يتبع الباقون المصير الذى يريده هو لهم ، ولا يوجد شعور كبير من السكان نحو الوحدة وهم يوافقون فى بعض الأحيان عليها »

وجاء كذلك فى تقرير اللجنة « أن السيد إدريس أبلغ أعضاءها بأنه يؤيد استقلال برقة وتحالفها مع بريطانيا » .

وتحدثت اللجنة عن رأى سكان طرابلس فقالت فى تقريرها المشار إليه « بأن أغلبية السكان أعربوا عن تأييدهم لاستقلال البلاد ووحدة ليبيا » . كما أنه لم يرد فى التقرير أية إشارة إلى رغبة الطرابلسيين فى الإمارة السنوسية .

أما رأى فزان كما سجلته لجنة التحقيق فيدل على أن أكثر السكان راضون عن الإدارة القائمة فى الوقت الراهن « الإدارة الفرنسية » ولم يفكروا كثيراً فى تبديل هذا النظام ولو أن كثيرين يرحبون بإقامة حكومة إسلامية ، ولا يوجد شعور معاد للايطاليين » .

هيئة تحرير ليبيا :

وهنا تدخلت جامعة الدول العربية لتوحيد صفوف الليبيين بعد أن قرر مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى تأليف لجنة تحقيق لزيارة ليبيا والوقوف على رغبات سكانها واتصلت بجميع الهيئات والأحزاب الليبية واستدعت كثيراً من زعماء البلاد وانتهى الرأى فى مارس ١٩٤٧ إلى تشكيل هيئة تحرير ليبيا من بشير السعداوى وأحمد السويحلى ومحمود المنتصر وجواد ذكرى وطاهر المريض ومنصور قداره .

أما أهداف الهيئة فهو السعى لاستقلال ليبيا ووحدتها واجتناب كل دواعى الجدل والشقاق والخلاف على نظام الحكم وطرائقه وأن يبحث كل ذلك ممثلو الشعب بعد الاستقلال ، ووجه رئيس الهيئة رسالة يوم

٢٢ أغسطس ١٩٤٧ إلى السيد إدريس يطلب فيها ترشيح من يراه لعضويتها فجاء الرد من الجبهة الوطنية البرقاوية برفض هذه الدعوة بحجة أن أهداف الهيئة لا تشير إلى الإمارة السنوسية كما أن زعماء برقة لم يستشاروا فى أمر تأسيسها .

وهكذا تأكد الاتجاه الذى اعتزم السيد إدريس والجبهة البرقاوية السير فيه ، دعوة للزعامة السنوسية وانفراد بشئون برقة .

حل الهيئات فى برقة :

وخطا السيد إدريس السنوسى خطوات واسعة المدى لتحقيق هذا الهدف فأرسل يوم ١٢ من ديسمبر ١٩٤٧ خطاباً إلى كل من الهيئات التالية : الجبهة الوطنية البرقاوية وجمعية عمر المختار ورابطة الشباب الإسلامية يطلب فيه حلها وجاء فى هذا الخطاب ما يلى :

« بناء على رغبتنا فى وحدة البلاد وصيانة لقضيتها من الفشل — لا سمح الله — الذى نتج عن الخلافات بين تعدد الهيئات فى هذا الوقت، أعلن حل هذه الهيئات كلها وهى الجمعية الوطنية وجمعية عمر المختار ورابطة الشباب وسنسعى حالا فى تشكيل هيئة بجبهة جديدة جامعة لجميع العناصر لتكسب وحدة وقوة فى عملها الوطنى إنشاء الله » .

وحل هذه الهيئات ينطوى على الرغبة القوية فى تركيز العمل السياسى بين يدى السيد إدريس السنوسى عن طريق الهيئة الجديدة المزمع إنشاؤها ، فضلا عن أن إجراء الحل يعتبر محاولة لخنق الروح الديمقراطية التى يتطلع إليها أهل برقة بعد تلك السنوات الطويلة من

الأحكام الاستبدادية التي قاسوا ويلاتها فى سنى الحرب وما تلاها من حكم عسكرى بريطانى .

على أن وجود الهيئات السابقة لم يكن له أية خطورة على العمل الذى اعتزم السيد إدريس السنوسى تنفيذه ، لأن حلقاتها لم تتسع كثيراً ولأن الكلمة النهائية ما زالت لرؤساء القبائل والسياسيين القدامى الذين يؤيدون السيد إدريس فى مطالبه وأهدافه .

تشكيل المؤتمر الوطني :

وهكذا انفرط عقد الهيئات السابقة وأقيم بديلا عنها ما أطلق عليه اسم « المؤتمر الوطنى » يوم ١٠ من يناير ١٩٤٨ وأوكلت رياسته إلى محمد الرضا السنوسى وتألفت لجنة تنفيذية قوامها السيد الرضا والسيد صديق السنوسى والسيد أبو القاسم السنوسى وعلى الجربى وخليل القلال ، وتتلخص أهداف المؤتمر فى وجوب تحقيق استقلال برقة التام الناجزوقيام حكومة دستورية برياسة الأمير إدريس السنوسى وورثته من بعده ورفض أى تعاون مع إيطاليا .

ومن أهداف المؤتمر الأخرى الموافقة على وحدة ليبيا بشرطين : الأول أن تكون ليبيا ملكية وراثية تحت تاج الأمير إدريس السنوسى، والثانى ألا يسمح بعودة الإيطاليين بأى حال من الأحوال .

يتضح من هذا أن المؤتمر الوطنى وضع فى الاعتبار الأول استقلال برقة تحت رياسة الأمير السنوسى وورثته من بعده ، أما وحدة ليبيا

فوضعها فى الإعتبار الثانى بشرط أن يوافق أهل طرابلس على هذه الوحدة تحت التاج السنوسى وورثته من بعده .

وجاء هذا الشرط الأخير رداً على اقتراح الطرابلسيين بأن تكون الإمارة محصورة فى شخص السيد إدريس السنوسى دون غيره ، وأن تقوم فى البلاد حكومة دستورية .

طرابلس ترفض رغبة للادريس :

وحاول السيد إدريس أن ينفذ فى طرابلس ما نفذه فى برقة من حل جميع الهيئات السياسية على أمل توحيدها فى هيئة واحدة ، فوجه نداء إلى الشعب الطرابلسى وإلى هيئاته فى فبراير ١٩٤٨ ، ولكن هذه الهيئات أعرضت عن هذا النداء .

فى مؤتمر وكلاء الخارجية :

وهذا الخلاف القائم بين طرابلس وبرقة حول مصير البلاد ووحدتها ، كان مجال بحث مجلس وكلاء وزراء خارجية الدول الكبرى الذين ناقشوا تقرير لجنة التحقيق الرباعية ، إذ اتجهت بعض الآراء إلى وضع ليبيا تحت وصاية دولة أو دولتين لكنهم اختلفوا على الدول التى ستتولى الوصاية ، فاقترح ممثل الاتحاد السوفييتى وصاية إيطالية على ليبيا كلها ، وقترح ممثلا بريطانيا وأمريكا وضع برقة تحت الوصاية البريطانية مع تأجيل القرار الخاص بطرابلس سنة ، واقترح ممثل فرنسا تأجيل النظر فى الموضوع برمته سنة أخرى .

وفد إلى لندن .

وفى هذه الأثناء خطا السيد السنوسى خطوة جديدة عندما أرسل وفدا إلى لندن برياسة عمر منصور الكيخيا لمفاوضة الحكومة البريطانية حول استقلال برقة وفصلها عن طرابلس ، وسافر هذا الوفد من برقة يوم ٢٣ من نوفمبر ١٩٤٨ ومر بطرابلس فى طريقه إلى العاصمة البريطانية وصرح رئيسه بأنه يمثل السيد إدريس فى المطالبة باستقلال برقة وحدها .

وجاء هذا الموقف صدى لموقف المؤتمر البرقاوى الذى أوضح فى مذكرة رسمية أرسلها فى آخر سبتمبر ١٩٤٨ إلى الأحزاب الطرابلسية وجاء فيها : « أن المؤتمر يرى أن السبيل الوحيد الذى يمكن سلوكه هو أن يعمل كل من القطرين « برقة وطرابلس » على استقلاله وعلى مؤازرة القطر الشقيق للحصول عليه بكل الوسائل الممكنة » .

اتفاق بيفن ـ سفورزا :

وفشل مؤتمر وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى فى الوصول إلى حل بشأن مصير المستعمرات الإيطالية وفى مقدمتها ليبيا ، وقرر فى أبريل ١٩٤٩ إحالة القضية برمتها إلى الأمم المتحدة ، وفى هذه الأثناء تم الاتفاق بين بيفن وزير الخارجية البريطانية وسفورزا وزير خارجية إيطاليا على أن تتولى إيطاليا الوصاية على طرابلس تحت إشراف مجلس استشارى يضم مصر وبريطانيا وفرنسا وأمريكا ، وأن تترك برقة لبريطانيا وفزان لفرنسا ، وأخذ هذا المشروع طريقه إلى الأمم المتحدة لمناقشته ..

وهنا تدخل المؤتمر البرقاوى إذا أرسل برقيـة إلى سكرتير الأمم المتحدة يبلغه بأن شعب برقة لايقبل أى حل غير الاستقلال التام ويرفض الوصاية تماماً وأنه راغب فى عقد معاهدة مع بريطانيا على شرط أن تعترف ابرقة بالاستقلال .

فى الأمم المتحدة .

ورأى العرب أن يدخلوا المعركة ضد الاستعمار لاسيما أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة شرعت يوم ١٧ من مايو ١٩٤٩ فى مناقشة قرار اللجنة السياسيه بشأن موافقتهـا على مشروع بيفن وسفورزا ، وقام الوفد الليبي فى الأمم المتحدة برياسة منصور قداره وعضوية على العنيزى وفؤاد شكرى ، بجهود جبارة لإحبـاط هذا المشروع رغم اعتراض المستر ماكنيل ممثل بريطانيا أمام الجمعية العامة على شرعية هذا الوفد بحجة أنه لايمثل الشعب الليبي ، ورغم إعلانه بأن بريطانيا ستتولى إدارة طرابلس خلال السنتين القـادمتين ، ورغم ما أعلنه الوفد البرقاوى برياسه عمر شنيب وعضوية خليل القلال وعبد الحميد العبار بأن برقة تريد الاستقلال تحت الإمارة السنوسية .

وترتب على هذا الجو المحموم أن بعث منصور قداره بأكثر من برقية لزعماء طرابلس شرح لهم فيها المناورات الاستعمارية ، فأرسل مثلا يوم ١٩ من مايو ١٩٤٩ برقية ختمها بما يلى : « لجـأ البريطانيـون والأمريكيون إلى مختلف الوسائل للضغط على أعضاء الوفود للموافقة على مشروع بيفن ـ سفورزا ، نحن هنا نكافح بـكل شدة للحصول على

حقوقنا ، ولكن على الليبيين أن يدركوا أن الاستقلال يؤخذ ولا يعطى ، وعليهم كذلك ألا يعتمدوا على هيئة الأمم للحصول على حقوقهم بل على أنفسهم » .

وقام الشعب فى طرابلس بواجبه الوطنى فالتهبت الثورة فى أنحاء البلاد وكانت ثورة دامية حامية سمح بعدها الحاكم البريطانى فى طرابلس ، للايطاليين بحمل السلاح ، وصدرت الأوامر بمنع الإنجليز والأمريكيين من مغادرة منازلهم حفظاً على حياتهم ، ونقلت السلطات الاستعمارية العائلات الأمريكية التى تسكن أماكن الثورة الشعبية إلى مطار الملاحة ، وانتشرت المظاهرات تحطم وتدمر وتمزق الأعلام الأمريكية والبريطانية إعلاناً عن سخطها وغضبتها على الإستعمار .

كما أن الشعب فى أنحاء برقة تحرك فى مظاهرات عارمة ألهبها الأعضاء السابقون لرابطة الشباب الإسلامية وجمعية عمر المختار منددين حانقين صاخبين ضد الاتفاق المشئوم .

وفى الوقت الذى التهبت فيه طرابلس وبرقة احتجاجاً وإضراباً وتظاهراً وقتالا ضد الاستعمار وأهدافه ، طافت أمام الأمم المتحدة صورة الموقف الرهيب الدامى إذا أقدمت على إتخاذ قرار لا يتفق وأمانى الشعب الليبى فى الاستقلال التام الناجز ، وأخيراً انتصرت كلمة الحق فأبت الجمعية العمومية فى اجتماعها يوم ١٥ من مايو ١٩٤٩ الموافقة على مشروع بيفن ـ سفورزا ، فكان نصراً لدعاة الحرية والاستقلال وأى نصر أسمى من ذلك الانتصار .

إعلان استقلال برقة :

ولكن حدث بعد ذلك أن انتهى الرأى بين السيد إدريس السنوسى والسلطات البريطانية على إعلان استقلال برقة وحدها وعلى أن يعلن هذا القرار فى اجتماع يعقده المؤتمر البرقاوى ببنغازى فى الأول من يونيو ١٩٤٩ .

وتم فعلا عقد هذا الاجتماع فى الأول من يونيو ١٩٤٩ فى قصر المنار الذى كان قبلا مقراً للحاكم الإيطالى السفاح الجنرال غرازيانى الذى ارتبط تاريخه بالمشانق والنفى والسجون فى برقة ، وكان فى مقدمة الذين شهدوا الاجتماع رئيس الإدارة البريطانى .

وافتتح السيد ادريس هذا المؤتمر بخطاب أعلن فيه استقلال برقة وطالب الحكومات العربية والإسلامية بالاعتراف بهذا الإستقلال ، وتمنى أن تنال طرابلس هذا الاستقلال حتى تنضم الى برقة لتؤلف معها دولة واحدة .

وعقب على هذا الخطاب رئيس الإدارة البريطانية إذ ألقى بياناً باسم الحكومة البريطانية اعترف فيه بالأمير « ادريس السنوسى » وبالحكم الذاتى لبرقة وتأليف حكومة مسئولة عن الشئون الداخلية ؛ وتقدير رغبة الأمير فى العمل على توثيق الروابط بين برقة وبريطانيا ، ودعوة الأمير لزيارة لندن لبحث هذا الموضوع .

سن دستور برقة :

ثم أصدرت الإدارة البريطانية منشوراً سمح للأمير بموجبه وبشروط معينة أن يصدر مرسوماً لسن دستور لبرقة وأن يطلق على ممثل بريطانيا

لقب المعتمد البريطانى الذى يحتفظ بالشئون الخارجية بما فى ذلك التجارة الخارجية والدفاع عن برقة والإشراف على الملاحة الجوية وجميع الأمور التى لها علاقة بالقوانين البرية والبحرية والجوية وكل ما يتعلق بشئون البريد والبرق والتليفون .

تجاهل الدول العربية :

وأرسل المؤتمر البرقاوى نص البيان البريطانى وخطاب الأمير إدريس السنوسى إلى الدول العربيه والدول الإسلامية التى تغافلت الإعتراف باستقلال برقة على الصورة التى تضمنها البيان السابق إذ رأت فيه طعنة لوحدة ليبيا واستقلالها بكامل حدودها ، وأرسلت هيئة تحرير ليبيا يوم ٤ من يونيو ١٩٤٩ مذكرة إلى الأمير إدريس السنوسى تعلن فيها عدم موافقتها على الحكم الانفصالى الذى قام فى برقة .

ومما لا شك فيه أن إعلان منح الإستقلال الذاتى لبرقة فصم بينها وبين طرابلس وأوجد فى البلاد حالة جديدة لابد من مواجهتها ، فخف إلى بنغازى وفد طرابلسى على رأسه محمد أبو الاسعاد العالم ومحمود المنتصر وبحثا مع الأمير السنوسى خطر إقامة حكومة فى برقة على الأمانى الإستقلالية للبلاد ، وطالبا ضرورة العمل لما فيه وحدة البلاد ، فرد الأمير بأن إقامة هذه الوحدة بين برقة وطرابلس تتيح للايطاليين فرصة العودة إلى برقة إذا قررت الأمم المتحدة عودة إيطاليا إلى طرابلس .

وجاءت هذه الحجة دليلا جديداً على أن كل ما يهم الأمير إدريس

السنوسى هو استقلال برقة ، أما طرابلس فأمرها متروك لأهلها الذين لهم حق التصرف فى شئونها على الطريقة التى يرتأون السير عليها .

أول حكومة فى برقة :

ومضى الأمير السنوسى فى تحقيق ما رسمه فأقام فى برقة يوم ٥ من يوليه ١٩٤٩ أول حكومة برياسة فتحى الكيخيا ، وبعد أربعة أيام من تشكيلها غادر الأمير السنوسى بنغازى على ظهر البارجة البريطانية المعروفة « فانجارد » ومعه رئيس وزرائه فى طريقه إلى لندن التى وصلها فى منتصف يونيه ١٩٤٩ حيث أجرى مشاورات مع المسئولين البريطانيين للوصول إلى تسوية للقضية الليبية فى الأمم المتحدة انتهت بالاتفاق على استبعاد فكرة الوصاية على ليبيا واستمرار الإدارة البريطانية مع منح برقة وطرابلس استقلالا ذاتياً فى نطاق الدستور الجديد الذى يقترحه الأمير السنوسى حيث تترك المسائل الخارجية فى يد الحكومة البريطانية ، وتمنح فرنسا الوصاية على فزان وتخرج من نطاق الاتحاد الليبى .

اعتراض رئيس الوزراء :

واعترض رئيس وزراء برقة على هذا الاتفاق وغادر لندن إلى باريس حيث أرسل استقالته من العاصمة الفرنسية . . . ولكن هذه الاستقالة لم تؤثر على الموقف إذ مضى الأمير السنوسى فى تنفيذ ما اتفق عليه مع المسئولين البريطانيين ، بل ان وزارة الخارجية البريطانية أعدت اسموه دستور برقة المقترح .

إعلان الدستور فى برقة :

ولما عاد الأمير إدريس إلى بنغازى يوم ٧ من سبتمبر ١٩٤٩ أصدر رئيس الإدارة البريطانى « دوكاندول » أمراً يوم ١٦ من سبتمبر منح فيه الأمير حق وضع دستور برقة الذى أعلنه رئيس الإدارة يوم ١٨ من سبتمبر ١٩٤١ تحت عنوان « الدستور البرقاوى » وهو مؤلف من ٦٨ مادة . وجاء فيه أن أول أمير لبرقة هو السيد محمد إدريس المهدى السنوسى وتقرر وراثة الإمارة بقانون خاص بالإمارة « المادة ١٢ » ، وأن الأمير هو رئيس حكومة برقة « المادة ١٣ » ، وأن تعهد لسمو الأمير جميع ممتلكات الدولة البرقاوية كأمانة لشعب برقة وهذه الممتلكات تشتمل على جميع المعادن الموجودة فوق الأرض أو تحتها فى برقة « المادة ٢٠ » ، وليس للمحاكم الأهلية أن تنظر بأى طريقة كانت فى أية دعوى تقام على شخص الأمير أو مقره الرسمى أو ممتلكاته الرسمية المادة « ٢١ » ، وأن يعين سمو الأمير رئيس الوزراء ولسموه أن يقيله أو أن يقبل استقالته ، «المادة ٢٨» ، ولسموه أن يقبل استقالة أى وزير أو أن يقيله بناء على توصية من رئيس الوزراء « المادة ٢٩ ».

وأشار الدستور إلى ايجاد مجلس للنواب مؤلف من أعضاء منتخبين ومعينين « المادة ٣٤ » ، ويحق لأى عضو من أعضاء المجلس أن يقدم استقالته كتابة موقعاً عليها منه الى سمو الأمير « المادة ٤١ » ، كما يحق لأى طائفة فى برقة ترغب فى تكوين مؤسسة دينية أو ثقافية منفصلة عن مؤسسات أهالى البلاد المسلمين أن تطلب بمقتضى أحكام

قانون يسن لهذا الغرض ، الإعتراف لها بذلك وتتمتع بكل ما يحدده القانون من حقوق قد يكون من ضمنها تأسيس محاكم دينية طائفية « المادة ٥٨ » .

وأباح الدستور للامير ادريس أن يعلن حالة الطوارىء ويصدر ارادة بإيقاف كل المواد فى الدستور أو بعضها « المادة ٦٦ » .

ومن شأن هذه المواد تركيز واضح للسلطة فى يد الأمير السنوسى كما أن الدستور وصف برقة « بالبلاد » عندما أشار فى « المادة ٦٧ » الى أن يكون للبلاد علم تحدد أوصافه بمقتضى قانون ، ولم يرد فى الدستور شىء عن بقية أجزاء ليبيا كما أنه تحاشى النص على أن برقة جزء من ليبيا ، واكتفى الأمير بهذا الاستقلال الداخلى الذى نص عليه الدستور الجديد ، بينما ظلت « البلاد » أسيرة القبضة البريطانية فى شئونها الخارجية والدفاعية ، وانتشرت هذه السيطرة البريطانية عن طريق المستشارين الذين امتلأت بهم الدوائر الحكومية فى كافة الشئون القانونية والمالية ، وعن طريق المعتمد البريطانى صاحب السلطان الواسع العريض فى كل ما له علاقة بشئون « البلاد » .

وبالرغم من أن الدستور البرقاوى أشار الى تأسيس مجلس النواب الا أن الأمير ادريس السنوسى لم يعلن القرار الخاص بإجراء انتخابات لتأليف هذا المجلس الا فى مارس ١٩٥٠ ، وكان فى خلال ذلك يستشير المؤتمر الوطنى البرقاوى كلما رأى ما يدعو إلى ذلك ، هذا المؤتمر الذى بلغ عدد أعضائه فى ١٩٥٠ ، ١٤٩ عضواً من بينهم ممثل عن اليهود .

ومهد الأمير إدريس السنوسى لإجراء الانتخابات لمجلس النواب ، بإصدار قانون الجنسية الليبية يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٤٩ وقد أكد هذا القانون استقلال برقة دون بقية أجزاء ليبيا .

مجلس نواب برقة :

وأجريت انتخابات مجلس النواب يوم ٥ من يونيو ١٩٥٠ ، وافتتح الأمير إدريس المجلس يوم ١٢ من يونيو ١٩٥٠ ، وقد تألف من خمسين عضواً منتخباً وعشرة أعضاء معينين وأعلن الأمير فى خطاب الافتتاح سياسة حكومته التى تهدف إلى إزالة القيود التى تحد من استقلالها فى الحكم ، وكرر الشكر لبريطانيا على المعونة التى قدمتها لتحرير ليبيا وعلى مساعداتها المادية والمعنوية المستمرة ، كما عبّر عن رغبته فى أن تستمر هذه العلاقة وتزداد رسوخاً .

وأعطى هذا المجلس صورة جديدة للفكر السياسى فى برقة بعد أن حلت الهيئات الشعبية منذ سنوات ، فلم يشترك فيه أحد على أساس حزبى ولكن مع ذلك ضم مصطفى بن عامر الذى كان رئيساً لجمعية عمر المختار وعبد الرازق شقلوف الذى كان رئيساً لرابطة الشباب بدرنة وابراهيم أوسطى عمر رئيس جمعية عمر المختار بدرنة وصالح مسعود بويصير الذى كان عضواً برابطة الشباب ثم استقال منها عام ١٩٤٧ قبل قرار حلها ، كما ضم عبد القادر البدرى ومنير المعباع وسالم الأطراش وغيرهم . . .

وشكّل جميع هؤلاء نواة للمعارضة انضم إليها علي زواوا وعبد الحميد نجم فانعكس تأثيرها على آراء الشباب وعلى ممثلى البادية لتأييد الأهداف الإصلاحية والاستقلالية .

تطورات فى طرابلس :

على أنه فى الوقت الذى تمت فيه ببرقة هذه الإجراءات السابقة حدثت تطورات سريعة فى طرابلس برزت إثر توحيد الحزب الوطنى والجبهة الوطنية يوم ١٤ من مايو ١٩٤٩ فى هيئة واحدة تحمل اسم « المؤتمر الوطنى الطرابلسى » برياسة بشير السعداوى ، وكانت أول أعمال المؤتمر إيفاد وفد إلى بنغازى لأغراض ثلاثة :

الأول . تهنئة الأمير إدريس السنوسى بتنصيبه أميراً على برقة .

والثانى . التهنئة استقلال برقة .

والثالث . بحث قضية الزعامة السنوسية مع زعماء برقة .

وهذا التطور الملحوظ فى سياسة بعض الهيئات الطرابلسية أوجد انقساماً فى صفوف الحركة الوطنية وساعد على تحقيق الأهداف التى ترمى إلى تجزئة ليبيا ، لأن التهنئة باستقلال برقة تعنى أن ما اتخذ فى هذا الجزء من البلاد كان موضع الرضا والترحيب من بعض سياسى الشطر الآخر من البلاد ، بينما طالب هؤلاء الساسة من قبل باستقلال ليبيا الموحدة لا ليبيا المجزأة لا سيما إذا كان فى مقدمة هؤلاء رجل مثل بشير السعداوى قام على رأس جبهة تحرير ليبيا التى نادت بليبيا الواحدة الموحدة .

وهذا التحول من جانب السعداوى جاء بعد سفره إلى باريس فلندن فى نهاية ١٩٤٨ ، حتى إذا وصــــل إلى طرابلس فى أوائل فبراير ١٩٤٩ أذاع بيانا عن مهمته جاء فيه . « تحدثت فى لندن مع رجال وزارة الخارجية البريطانية المختصين بشئون ليبيا وبسطت لهم ضرورة الإصلاح الذى اجتمع عليه رأى الأمة » . وهذا الإصلاح الذى عناه السعداوى أوضحه من قبل فى تصريح له فى نهاية ديسمبر ١٩٤٨ قال فيه . « إنه يدرك أن للبريطانيين مصالح فى ليبيا لا سبيل إلى إنـكارها » .

قنبلة على الأمير فى طرابلس :

ووصل وفد التبريك والإصلاح والمصالح إلى بنى غازى واجتمع بالسيد إدريس ودعاه إلى زيارة طرابلس ، تلك الزيارة التى تمت يوم ١٩ من مايو ١٩٤٩ وقد أظهر الشعب فى طرابلس رأيه فيها فألقى على الأمير إدريس السنوسى قنبلة أثناء مروره فى شارع عمر المختار .

تضارب بين الوفود الليبية :

وفى هذا الجو المحموم استعدت الأمم المتحدة فى دورة سبتمبر ١٩٤٩ للنظر فى مصير ليبيا ، فرأى المؤتمر الوطنى إيفاد وفد خاص مؤلف من بشير السعداوى ومصطفى ميزران وفؤاد شكرى ، كما رأى حزب الاستقلال إيفاد وفد آخر من مختار المنتصر وعبد الله بن شعبان وعبد الله الشريف وأحمد راسم كعبار ، كما سافر وفد ثالث من برقة مكون من عمر شنيب وخليل القلال وعبد الرازق شقلوف ، واستطاعت إيطاليا أن

تسخر بعض الليبيين من طرابلس منهم المدعو أورفال القره منلى من أسرة القره منلى التى سبق أن حكمت ليبيا فى عهد الأتراك وانفصلت عنها ، فطالب هذا الوفد بعودة إيطاليا ووجوب وصايتها .

وإزاء هذا التضارب بين الوفود الليبية وكثرتها أحست الجامعة العربية بالخطر الذى يحدق بالقضية الليبية بعد أن ملك العرب ناصية الدفاع عنها واحباط المؤامرات الاستعمارية التى تحاك ضدها ، فسعت لدى الهيئات المختلفـــة لإرجاء سفر هذه الوفود ، ولما فشلت مساعيها اقترحت تعيين عبد المنعم مصطفى الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كمستشار لهذه الوفود بشرط قبول نصيحته وآرائه ، فوافقت هذه الوفود على ذلك الاقتراح وأظهرت بصيرة وحكمة تجلت فى عدم ابراز مابينها من خلافات فى الساحة الدولية باستثناء ذلك الوفد الذى كان يطالب بعودة إيطاليا .

إعلان استقلال ليبيا الموحدة :

وقررت الأمم المتحدة يوم ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ بأغلبية ساحقه حق ليبيا فى الاستقلال والوحدة وتقرير مصيرها واقامة الحكم الذى تريده لنفسها بمحض ارادتها بشرط ألاّ يتأخر هذا الاستقلال عن أول يناير ١٩٥٢ ، وأن يجتمع مندوبون عن برقة وطرابلس وفزان فى جمعية وطنية لوضع دستور للبلاد وتعيين شكل الحكومة ، وأن تعين الأمم المتحدة مندوباً عنها وتختار مجلساً يساعده لمعاونة الليبيين فى سن الدستور ويكون هذا المجلس مؤلفاً من عشرة أعضاء يمثلون حكومات مصر وفرنسا

وإيطاليا وباكستان وانجلترا والولايات المتحدة ، وممثل عن كل قسم من أقسام ليبيا الثلاثة وممثل واحد عن الأقليات ، ويعين مندوب الأمم المتحدة هؤلاء الممثلين بعد التشاور مع السلطات الإدارية ومندوبى الحكومات السابقة والهيئات السياسية فى الأقسام المذكورة .

ونص القرار كذلك على إنشاء حكومة مستقلة لليبيا وأن تتعاون الدول القائمة بالإدارة فى ليبيا مع مندوب الأمم المتحدة لنقل السلطات إلى الحكومة الليبية عند تأليفها والتى تدير البلاد بشكل يتفق مع تحقيق الوحدة الليبية « الملحق رقم ٣ » .

ثم عادت الأمم المتحدة فأكدت هذا القرار فى اجتماعها يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ « الملحق رقم ٤ » عندما ناقشت تقرير مندوب الأمم المتحدة وقررت : « أن المندوب سيتخذ ـ مستعينا ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا ـ الخطوات الضرورية للقيام بواجباته لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها ودعوة السلطات المعنية لاتخاذ كافة الخطوات الضرورية التى تضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بصورة كاملة تامة ، ولا سيما تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطات إلى حكومة ليبية مستقلة » .

وكان من الطبيعى أن تهتم الأمم المتحدة بوحدة ليبيا وتنص عليها فى القرارين السابقين ، ذلك لأن البحوث التى قامت بها لجنة التحقيق الرباعية فى الفترة من ٦ مارس إلى ٢٠ من مايو ١٩٤٨ أكدت بأن أجزاء ليبيا يكمل بعضها بعضاً وأن جميع العوامل تدعو إلى قيام هذه الوحدة الطبيعية .

وجاء فى مذكرة رسمية للجامعة العربية بحثها مجلس الجامعة فى مارس ١٩٥١ تعقيباً على قرارى الأمم المتحدة . « بأن الأمم المتحدة بتمسكها بوحدة ليبيا كانت معلنة لا منشئة لهذا الحق ، وليست قراراتها فى هذا الشأن إلا اعترافا بحق ذلك البلد فى أن يتمتع بنظام الوحدة الطبيعى.. »

تعيين المجلس الاستشارى لليبيا :

ودخل قرار الأمم لمتحدة مرحلة التنفيذ عندما وافقت الجمعية العمومية يوم ١٠ من ديسمبر ١٩٤٩ على تعيين ادريان بلت مساعد السكرتير العام للامم المتحدة مندوباً لها فى ليبيا ، ومن ثم تشكل المجلس الاستشارى من محمد كامل سليم « مصر » وعبد الرحيم خان « الباكستان » وهيو بيرد « انجلترا » ولويس كلارك « أمريكا » وجورج بالى « فرنسا » وكيوسيبى كونفا لوميرى « إيطاليا » .

وغادر ادريان بلت نيويورك إلى ليبيا يوم ١٢ من يناير ١٩٥٠ فوصل إلى طرابلس يوم ١٨ من يناير وأذاع بمجرد وصوله بياناً أوضح فيه أنه تعهد أن تكون اتصالاته الرسمية الأولى مع سكان ليبيا لكى يؤكد لهم رغبته فى التعاون معهم والاستماع الى اقتراحاتهم ، وأن من اختصاصه تعيين ممثلى ليبيا فى المجلس الاستشارى ، ثم إتخاذ الخطوات الأولى لتأليف جمعية وطنية تكون مهمتها وضع دستور للبلاد يرتضيه سكانها ليكون أساساً للحكم فى المستقبل .

وشرع مندوب الأمم المتحدة فى إجراء مشاوراته فى الأقاليم الليبية الثلاثة لتأليف المجلس الاستشارى فى أقرب وقت ، فقام فى الفترة بين

١٩ يناير و٧ فبراير ١٩٥٠ بزيارة طرابلس وبرقة وفزان للوقوف على آراء الزعماء المحليين حول أصلح المرشحين لعضوية المجلس ، كما جرت له مباحثات مع كل من رئيس الإدارة البريطانى فى طرابلس والمعتمد البريطانى فى برقة والمعتمد الفرنسى فى فزان ، وأمير برقة ورئيس وزرائها وأعضاء حكومتها ورؤساء الطوائف الدينية والهيئات السياسية وممثلى الجاليات اليهودية والمالطية والإيطالية واليونانية فى طرابلس .

ومن خلال هذه المحادثات طلب مندوب الأمم المتحدة من الزعماء الليبيين وزعماء الأقليات أن يقدموا إليه فى موعد لا يتجاوز ١٥ مارس ١٩٥٠ إسم مرشح متفق عليه لكل من المقاعد المخصصة لهم فى المجلس ثم عاد فمد أجل هذا الموعد إلى يوم ٢٨ من مارس نظراً لتضارب الآراء حول اختيار الأعضاء إذا قدم أمير برقة قائمة بأسماء ثمانية مرشحين ، أما الأحزاب السياسية فى طرابلس فلم تتفق على مرشح واحد ، بل قدمت أسماء لسبعة مرشحين ، وكذلك الحال فى فزان التى قدمت أكثر من مرشح ، كما أن الاتفاق لم يتم على شخص معين يمثل الأقليات .

وازاء هذا التضارب أجرى مندوب الأمم المتحدة مشاورات مع ممثلى الحكومات الست الأعضاء فى المجلس الاستشارى فى جنيف يومى ٥و٦ من إبريل ١٩٥٠ ، انتهت باختيار أسماء المرشحين لكل من برقة وفزان وطرابلس وممثل عن الأقليات ، وهم : على الجربى ثم على نور الدين العنيزى عن برقة ، ومصطفى ميزران عن طرابلس ، وأحمد الحاج السنوسى ثم محمد بن عثمان عن فزان ، وجيوكومو ماركينو نائب مدير بنك التوفير الإيطالى بطرابلس عن الأقليات .

وبهذا اكتمل أعضاء مجلس الأمم المتحدة وعقد أول جلسة له بطرابلس يوم ٢٥ من إبريل ١٩٥٠ .

انحراف بلت :

وكان الصراع داخل المجلس قوياً إلى أبعد حدود القوة ، عنيفاً أشد ما يكون العنف لأن مندوب الأمم المتحدة حاول بشتى الوسائل ألاّ يتقيد بآراء المجلس بعد أن آثر الارتباط كلياً بأهداف الدولتين القائمتين بالإدارة فى ليبيا ، كما لجأ إلى تفسير قرار الأمم المتحدة تفسيراً خاطئاً بما يتمشى وهذه الأهداف ، بل إنه أيد كل الخطوات التى خطتها هاتان الدولتان فى هذا الشأن .

وقد تزعم حملة المعارضة فى جلسات مجلس الأمم المتحدة ممثلا مصر والباكستان « محمد كامل سليم » و « عبد الرحيم خان » وانضم إليهما ممثل طرابلس ، وقابل المستر ادريان بلت هـــذه المعارضة بالعمل فى ميدانين مختلفين الأول مع فرنسا وانجلترا وأمريكا وأمير برقة ، والثانى مع مجلس الأمم المتحدة .

وكانت طبيعة العمل فى الميدان الأول هى ارساء قواعد الانفصال بين أجزاء ليبيا الثلاثة وإقامة حكومات محليـــة ريثما تقوم الدولة الاتحادية لا الدولة الموحدة ، أما طبيعة العمل الثانى ، فهى تبرير هذا العمل أمام المجلس بشتى الحيل والمعاذير .

فمثلا عند ما وصل المندوب إلى بنغازى فى يناير ١٩٥٠ ابلغ بأن الحكومة الانجليزية تفكر فى أن تنقل إلى الأمير إدريس السنوسى بعض

السلطات المحتفظ بها للمعتمد البريطانى فى ذلك الوقت ، وأن الأمير نفسه أعرب عن رغبته فى نقل هذه السلطات إليه ، ثم اتضح أن النية اتجهت إلى عقد اتفاقية تنقل بموجبها السلطات المحتفظ بها إلى الأمير .

وهذا الاتجاه وصفه مندوب الأمم المتحدة فى تقريره الأول إلى سكرتير الأمم المتحدة المؤرخ فى سبتمبر ١٩٥٠ فى الفقرة ٦٢ بما يلى : « وكان من رأى المندوب أن إبرام هذه الاتفاقية يعطى لحاكم هـذا الجزء من ليبيا درجة كبيرة من السلطة يترتب عليها الإضرار بقضية وحدة البلاد بأسرها وسيادتها ، خلافاً لتوصية الجمعية العامة » .

ثم سجل فى هذه الفقرة ما هو أخطر من ذلك عندما قال : « وفى أثناء عدة محادثات أكد الأمير بنفسه للمندوب أنه يشترط على أن تكون ليبيا موحدة على أساس النظام الاتحادى ، بحيث يكون لكل اقليم حكومة مستقلة وبرلمان محلى ، على أن تؤلف هيئة عليا تمثل الأقاليم الثلاثة فى كل ما يتعلق بالنظام الاتحادى » .

ورغم هذه المخالفات لقرار الأمم المتحددة واعتراف مندوب الأمم المتحدة بها فإنه وقف صامتاً لا يتحـرك كأن الأمر لا يعنيه ، وكل ما لجأ إليه فى هذا الشأن كما اعترف فى تقريره المشار اليه « بأنه نصح الأمير بألا يصر على المطالبـة بتوسيع سلطاته فى ذلك الحين إلى أمد محدود » .

ما أعظم العمل الذى قام به مندوب الأمم المتحدة ، مجرد نصيحة بعدم توسيع الاختصاص والى أمد محـدود ، أى أنه لا مانع لدية من أن يتم هذا التوسع بعد ذلك ، الأمر الذى تحقق بالفعل ...

إذ أذيع بأن نية الأمير السنوسى إتجهت إلى تأليف جيش يقوده قائد بريطانى مما لا يتناسب مع الميزانية ومما يكون له تأثيره على وحدة ليبيا ، وأوضح الأمير بنفسه لمندوب الأمم المتحدة ، بأن ماسمى بجيش ماهو فى الحقيقة إلا فرقة قوامها أقل من مائة رجـــل يحتمل أن يزداد عددهم إلى ٦٠٠ رجل سينقل معظمهم من قوة دفاع برقة الحالية ، وأن الغرض من تأليف هذه الفرقة هو أن يكون بعضها حرساً خاصاً للأمير وأن يقوم البعض الآخر بأعمال الصيانة والمواصلات . .

على أن هذا التفسير مغاير تماماً للحق والواقع ، فقد أعلنت السلطات البريطانية ، كما ورد فى جريدة برقة الجديدة يوم ٥ من مارس ١٩٥٠ نبأ وصول القائد البريطانى للجيش البرقاوى الذى يجرى تأليفه .

والغرض الذى هدفت إليـــه بريطانيا من وراء ذلك هو استمرار احتلال البلاد وإقامة الصعاب أمام قرار الأمم المتحدة ، وتحقيق ناحية من نواحى الوصاية البريطانية على برقة .

المؤتمر البرقاوى وجمعية عمر المختار ضد الوحدة :

وبارك المؤتمر الوطنى البرقاوى كل خطوة من شأنها تحقيق الاتحاد بين ولايات ليبيا ، إذ حبذ قيام حكومة على شكل اتحادى « فيدرالى » وذلك للاحتفاظ لبرقة بتصريف شئونها الداخلية ، وأعلن مندوب الأمم المتحدة فى تقريره إلى الهيئة الدولية بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ « بأن الجمعية الوطنية التى كانت تعرف من قبل باسم جمعية عمر المختار أصبحت تؤيد اتجـــاه المؤتمر الوطنى البرقاوى كما أن الأمير وأعضاء مجلس الوزراء

أعربوا أكثر من مرة بأنهم يفضلون النظام الاتحادى للدولة الليبية المرتقبة » .

محاولات فى طرابلس ضد الوحدة :

وهذا الاتجاه الواضح البارز فى برقة والذى تم بمعرفة وتأييد السلطات البريطانية ، حاولت هذه السلطات تطبيقه أيضاً فى طرابلس ، إذ تلقى مندوب الأمم المتحدة فى يناير ١٩٥٠ مذكرة من الحكومة البريطانية تبلغه فيها بعزمها على أن تنشىء بالتدريج حكومة ذاتية فى طرابلس لتصريف الشئون الداخلية .

وكان مزمعاً تأليف مجلس تنفيذى من ثلاثة أعضاء بريطانيين يعينون بحكم وظائفهم وعضو أو عضوين بريطانيين آخرين وخمسة أو ستة أو سبعة أعضاء ليبيين وعضو إيطالى ، واتخاذ التدابير اللازمة لانتخاب الجمعية التشريعية بحيث تتألف من الأعضاء البريطانيين الثلاثة المعينين بحكم وظائفهم ، وعدد يتراوح بين الخمسة والعشرين والأربعين عضواً منتخباً وعشرة أعضاء معينين بشرط أن تمثل الأقليات فى الجمعية ، وأن يحتفظ رئيس الإدارة البريطانى بالسلطة فيما هو خاص بالمسائل المتعلقة بالقوات البريطانية والتطور الدستورى لليبيا على وجه الإجمال ، واتخاذ أى إجراء يرى فيه ضمان حسن سيرة الإدارة .

والأدهى من ذلك أن الجمعية التشريعية لا تتناول بالبحث أى أمر من الأمور إلا بموافقة رئيس الإدارة البريطانى . .

ووصف مندوب الأمم المتحدة الإجراء المشار إليه فى تقريره إلى

الأمم المتحدة بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ الفقرة ٧٥ : « بأنه تطبيق لسياسة الأمر الواقع ويترتب عليه الحد من حرية الاختيار للجمعية الوطنية الليبية التي عليها بموجب قرار الجمعية العامة أن تقرر دستور ليبيا بما في ذلك شكل الحكم » .

وهنا تقحم بعض الأسئلة نفسها عسى أن تجد لها جواباً شافياً ؟

ما هو موقف مندوب الأمم المتحدة المستر ادريان بلت ؟ وما هو موقف الهيئات الطرابلسية من هذه الاجراءات التي تؤكد الأمر الواقع وتقر وحدة ليبيا ؟ .

لقد أجاب المستر بلت نفسه في صراحة ووضوح على هذين السؤالين عندما سجل في الفقرة ٧٧ من تقريره المشار إليه : « بأنه أجرى مباحثات غير رسمية مع رئيس الإدارة البريطاني في طرابلس ومع وزارة الخارجية البريطانية ، وتم الاتفاق يوم ٢٣ من فبراير ١٩٥٠ على أن يسمى المجلس المقترح بالمجلس الإداري بدلا من المجلس التنفيذي مع موافقته التامة على طريقة تشكيل هذا المجلس ، كما اعتبر الخطة التي وضعتها الحكومة البريطانية لإنشاء الهيئة التشريعية التي يمكن تسميتها بالهيئة الإدارية بمثابة مجلس مفيد للخطوات التي يجب اتخاذها لتدريب الطرابلسيين على الناحية التشريعية من نواحي الحكم » .

الأمر الوقع في فزان :

وانتقلت عدوى الأمر الواقع إلى فزان إذ انتهت الحكومة الفرنسية يوم ١٨ يناير ١٩٥٠ من دراسة مشروع تأليف حكومة فزانية وفقاً

لما فعلته بريطانيا فى برقة ، وذلك بمنح الفزانيين بعض السلطات فى مسائل معينة بينما تظل فرنسا محتفظة بالسلطة فيما يتعلق بالمسائل الحيوية مثل العملة وعلاقة فزان الخارجية والأمن والدفاع والهجرة واستغلال الثروات .

على أن الاتفاق تم بين المستر ادريان بلت والحكومة الفرنسية عند مناقشة المشروع السابق على إيجاد بعض التغيير والتحوير فى بعض فقراته بما لا يخل من جوهره ، وذلك بتدريب الفزانيين على تولى شئونهم فى أقرب وقت ممكن .

وقرر المعتمد الفرنسى يوم ٢٠ من يناير ١٩٥٠ بموجب هذا الاتفاق قيام جمعية لانتخاب رئيس للاقليم .

انتخابات عجيبة :

وأجريت الانتخابات فى فبراير ١٩٥٠ لاختيار أعضاء هذه الجمعية التى تقرر أن تتألف من ٥٨ ممثلا « دون أن يكون هناك قانون للانتخاب ولم تسجل أسماء الناخبين ولم يقترع الأفراد ولم تنشأ مراكز للاقتراع ولم تكن الانتخابات محاطة بالسرية » .

وهذه الحقائق التى تهدم شرعية وجود هذه الجمعية والتى سجلها مندوب الأمم المتحدة فى تقريره المشار إليه إلى الأمم المتحدة لم تكن مقصورة عند الحد السابق ، بل أنه أكمل حلقاتها عندما قال :

« وتمت الانتخابات وفق التقاليد المرعية فى فزان إذ اجتمع ممثلو

« الجماعات » وهو الإسم الذى يطلق على المجلس الذى يتألف من المسنين من رجال قبيلة ما أو قرية لاختيار من يريدون » .

وانتخبت الجمعية التمثيلية يوم ١٢ من فبراير ١٩٥٠ أحمد سيف النصر رئيساً للاقليم ، ورفض ممثلو غات الاشتراك فى هذه الانتخابات التمثيلية لأنهم يعتبرون أنفسهم منتمين إلى الأرض التى يعيش فيها الطوارق . . كما أن مؤيدى عبد الرحمن البركولى من سكان « الجديد» فى سبها اعتبروا أن انتخاب رئيس للاقليم لا لزوم له إذا طالبوا بضم فزان الى طرابلس . .

سلطة المعتمد الفرنسي :

واختار أحمد سيف النصر رئيس الاقليم ، يوم ١٣ من فبراير ١٩٥٠ ثلاثة مستشارين أحدهم لشئون العدل والآخر المالية والثالث للصحة والتعليم ، كما اختار ثمانية مستشارين مساعدين ، وظل المعتمد الفرنسى محتفظاً بكل ما له علاقة بالسلطة التنفيذية .

دولة اتحادية :

وأعرب أحمد سيف النصر لمندوب الأمم المتحدة فى مايو ١٩٥٠ بأنه يوافق على أن تقوم الدولة الليبية على أساس اتحادى « فيدرالى » يجمع بين أقاليم ليبيا الثلاثة ، وبهذا يتسنى على حد قول المستر بلت فى تقريره المشار اليه « استمرار الفزانيين فى تصريف شئونهم الخاصة ، وأعرب المستشار الأول لرئيس الاقليم عن امتنان شعب فزان لما لقيه من مساعدة فرنسا وأن الشعب يرجو أن تساعده فرنسا فى المستقبل » .

صورة الإنفصال :

وبهذا اكتملت الصورة أمام المستر بلت ، تدريب البرقاويين على إدارة شئونهم ، ثم تدريب الطرابلسيين على تصريف أمورهم ، وأخيراً تدريب الفزانيين على ممارسة أى نوع من الحكم الذاتى ، بحيث يتم كل هذا تحت هيمنة وإشراف وتوجيه المعتمد البريطانى فى برقة ورئيس الإدارة البريطانى فى طرابلس والمعتمد الفرنسى فى فزان ، مع احتفاظ هؤلاء الثلاثة بجميع السلطات التنفذية والخارجية والمالية . أليست بعد هذا كله انفصالية بين أجزاء ليبيا أبشع وأقسى من هذه الانفصالية وتثبيتا لدعائم الحكم الاستعمارى فى هذه الأجزاء ؟ .

واعترف المستر بلت بهذه الحقيقة الدامية عندما قال فى الفقرة ٢٣٢ من تقريره المذكور إلى الأمم المتحدة : « يبدو أن السياسة الحالية ترمى الى مساعدة كل اقليم من الأقاليم الثلاثة على انشاء ادارة حكومية تحول دون تقرير الحكومات الثلاث بشكل الحكم مستقبلا لدولة ليبية موحدة مستقلة » .

وقال فى الفقرة ٢٣٤ : « بانه فى خلال المرحلة تقدمت الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة « انجلترا وفرنسا » باقتراحات بشأن التطور الدستورى لكل من الأقاليم الثلاثة ، وعلى ذلك لم تتقدما باقتراحات تساعد على تحقيق وحدة ليبيا بأسرها واستقلالها بموجب قرار الجمعية العامة الذى جعلها مسئولتين على حدة وبالتضامن . »

ايمان الشعب بالوحدة :

ولم يستطع المندوب أن يخفى حقيقة إحساس الشعب الليبى نحو الوحدة إذ سجل فى الفقرة ٢٣٨ ما يلى :

« فى خلال الأشهر الثمانية التى قضاهـــا المندوب فى ليبيا أخذ الشعور بوحدة ليبيا يقوى فى جميع أنحاء البلاد ، وكانت الدعوة لتحقيقها مجرد برنامج سياسى يدعو إليه المتعلمون من سكان البلاد ، والجيل الجديد على وجه العموم ولـكنها انتشرت الآن فى داخل البلاد وكثر مؤيدوها ، وفى كل فرصة سنحت للمندوب للوقوف على اتجاه الرأى العام فى داخل البلاد ، لاحظ زيادة كبيرة لعدد الذين يتمسكون بمبدأ وحدة البلاد » .

المندوب ينادى بالاتحاد :

وبدلا من أن يؤيد مندوب الأمم المتحدة الرأى العام وينفذ قرار الأمم المتحدة باعتباره قراراً واجب التنفيذ ، ساير المطامع الاستعمارية عندما أشار فى الفقرة ٢٤٠ من تقريره : « بأن على الليبيين فى الوقت الحاضر أن يختاروا أحد طريقين لإنشاء دولتهم ، فإما أن يختاروا أن تـكون دولتهم اتحادية ، وإما أن يختاروا أن تـكون موحدة توحيداً تاماً ، ويمكن أن يقال أن طرابلس تفضل مبدأ الوحدة التامة للدولة المرتقبة ، وأن كلا من برقة وفزان تفضلان أن تـكون الدولة الليبية اتحادية ، ويجب أن نذكر هنا أن الفوارق بين الأقاليم الثلاثة من حيث عدد السكان ودرجة التقدم الإجتماعى والإقتصادى من العوامل

العامة فى هذا الشأن ، ويخشى سكان برقة وفزان أن يتدخل الطرابلسيون فى شئونهم الخاصة ، وهناك شعور قوى فى طرابلس من جهة أخرى بأن طرابلس يجب أن يكون لها مركز الرأى فى الدولة الجديدة نظراً لمركزها التقليدى ، ولأن عدد سكانها أكبر من سكان الإقليمين الآخرين ، ولأنها تفوقهما من حيث الرقى ، ومع أن المناقشات مازالت تجـــرى نظراً لتضارب الآراء فيما يختص بشكل الحكم فى الدولة الجديدة فإنه يبدو أن الرأى الخاص بإنشاء دولة ليبية موحـدة على صورة ما أصبح مقبولا جداً » .

لقد تجاوز مندوب الأمم المتحدة حدود واجباته ووظيفته وانحرف عن قرار الأمم المتحدة ، فالدولة الواحدة الموحده واضحة المعالم والحدود ، أما اختلاق نوع من هـذه الدولة الموحدة فيعد إهداراً كاملا لقرار دولى أقرته دول العالم بأغلبية ساحقة .

اتهام صريح :

وهذا الموقف المؤسف المحزن الذى أقدم عليه مندوب الأمم المتحدة فى بداية عمله الـكبير الضخم ، كان موضع مناقشة مجلس الأمم المتحدة عندما تحدث كل من محمد كامل عبد الرحيم ممثل مصر وعبد الرحيم خان ممثل الباكستان فى الجلسة التاسعة والعشرين التى عقدت يوم ٢٢ من يوليو ١٩٥٠ فأعلنا كما ورد فى محضر الجلسة : « بأن الأحوال السائدة فى مدينة طرابلس بل وفى إقليم طرابلس هى أشبه بأحوال بلاد واقعة تحت الاحتلال العسكرى أو خاضعة لقوانين الطوارىء أو فى بلاد تقع فى حدود منطقة حربية خطيرة » .

وطعن ممثل الباكستان مندوب الأمم المتحدة طعنة نجلاء عندما كشف الستار فأعلن بأن المستر ادريان بلت لم يستشر مجلس الأمم المتحدة ولا زعماء طرابلس بشأن الخطوات التى وافق عليها والتى أعدتها السلطات البريطانية لنقل سلطة الحكم إلى ممثلى الشعب ، وقال فى هذا الشأن ما نصه : « إن زعماء طرابلس لم يستشاروا قط فيما فعلته الإدارة البريطانية حتى الآن فى الوقت الذى فصلت فيه الأمم المتحدة فى هذا الأمر بصفة قاطعة ونهائية طبقاً لما ورد فى الفقرة التاسعة من قرار الهيئة بشأن استقلال ليبيا ، ولذلك فإنى لا أتردد فى القول بأن أية خطوات تتخذها الدولة القائمة بأعمال الإدارة بدون موافقة زعماء البلاد السياسيين لا يمكن أن يقبلها الوفد الباكستانى كدليل على أن تلك الدولة تضطلع بمسئولياتها طبقاً لقرار الجمعية العامة أو بما يتفق ورغبات الأمم المتحدة . ولم يحط هذا المجلس علماً بأية خطوة من هذه الخطوات حتى تتاح له فرصة بحثها مع المندوب وإبداء رأيه بشأنها ، فإذا كان المندوب قد وافق على أية خطوة من هذه الخطوات فإنه يكون قد فعل ذلك بلا شك على مسئوليته وحده ، ويجب على المندوب أن يستشير المجلس وأن يأخذ رأيه قبل أن توافق الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة على آية إجراءات تتخذانها فى سبيل القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقيهما بموجب قرار الجمعية العامة » . .

رد هزيل :

وحاول مندوب الأمم المتحدة أن يرد على هذه الاتهامات المحددة

فأخطأه الرد ، بل اعترف اعترافات مريبة تدينه إدانة كاملة ، فقد ألقى بياناً يوم ٢٧ من يوليو ١٩٥٠ فى الجلسة الثامنة والثلاثين التى عقدها مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، أوضح فيه علاقته بالدولتين القائمتين بأعمال الإدارة والتى تنحصر فى كلمة التعاون ووصف هذا التعاون بقوله : « إنى أرى حالياً أن التعاون مع الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة لا يكون بإصدار بيان فى كل مرة يحدث فيها اتفاق أو اختلاف بينى وبين إحداهما لأن ذلك من شأنه أن يعكر صفو علاقتى معهما وينزع الثقة التى يجب أن تتوافر بيننا وليس من الحكمة أن تنشر بيانات عن خلافات مؤقتة » .

وأعلن المستر ادريان بلت بأن الخطوات التى اتخذت فى برقة وطرابلس تمت بعد التشاور والتعاون معه ، أما فيما يتعلق بنقل السلطات فقد أعلن بأن تأليف المجلس الإدارى الاستشارى فى طرابلس وتأليف هيئة تشريعية استشارية فى طرابلس أيضاً ، لا يعتبر قانوناً من قبيل نقل سلطة الحكم بالرغم من اعترافه بأنها تؤدى إلى نقل سلطة الحكم إلى الحكومة الليبية إذ قال : « وفى الحقيقة أن تأليف المجلس الإدارى وتاليف هيئة تشريعية طرابلسية يعتبر خطوة من الخطوات الكثيرة التى يجب اتخاذها لكى تؤدى إلى نقل سلطة الحكم إلى الحكومة الليبية المرتقبة ، ومما يدعو إلى الأسف أن الوقت كان ضيقاً جداً فى ذلك الحين بحيث لم يسمح للمجلس بإبداء رأيه قبل تاليف المجلس الإدارى فعلا . ومع ذلك أظن أن تأليف المجلس الإدارى قد تأخر لمدة أسابيع وأن الدولة القائمة باعمال الإدارة التى يتعين عليها أن تقوم بالتزاماتها فى خلال مدة تقل عن سنتين

كانت بطبيعة الحال جادة فى أعمالها وقد وافق المندوب على الخطةالتى رسمتها » .

وهذا الاعتراف الأخير من شأنه إيضاح حقيقة العلاقة بين المندوب والدولتين القائمتين بالإدارة فى ليبيا ، إذ بدأت العلاقة فى حدود التعاون وانتهت إلى الموافقة على كافة الخطط التى رسمتها هاتان الدولتان .

المندوب والمجلس :

أما علاقة المندوب بمجلس الأمم المتحدة ومدى تقيده بالآراء التى تطرح المناقشة فقد دارت بشأنها مناقشات مستفيضة توقفت كلها حول نقطة واحدة هى الاستفسار عما إذا كان مندوب الأمم المتحدة ملزماً باتباع كل نصيحة يسديها اليه المجلس أم غير ملتزم بها ، وانتهى الرأى فى اجتماع مجلس الأمم المتحدة فى الأول من سبتمبر ١٩٥٠ بإصدار القرار التالى الذى وافق عليه المندوب وهو . « ليس من المفيد السعى لحل المسالة بواسطة تفسير قانونى بشأنها ، وان الحل العملى الوحيد الذى يجعل تلك العلاقة ايجابية مراعاة لمصلحة ليبيا ، هو أن يتعاون المجلس والمندوب على أساس تبادل الثقة مهما اختلفت الآراء بشأن واجبات كل منها ومسئولياته ، وأن يسعيا للاتفاق على ما يجد من مسائل بمقتضى الظروف ، ويسر المندوب أن يذكر أنه كان يتبع نصيحة المجلس فى كل حالة حتى الآن » .

وهذه القرار الذى توصل اليه المجلس لتسوية الخلافات الحادة التى نشات بين ادريان بلت من جهة وبين كل من ممثلى مصر والباكستان من

جهة أخرى نظراً لإصرارهما القوى على ضرورة التقيـــد بقرار الأمم المتحدة حول استقلال ليبيا ووحدتها ، لم يترتب عايه أى تغيير فى خطة « بلت » إذ ساير إلى أبعد مدى رغبات الدولتين القائمتين بالإدارة فى ليبيا .

ثلاث دويلات :

والآن وقد وافق المندوب على قيام المجلس الإدارى فى طرابلس وأيد وجود حكومة فى برقة ورحب بانتخاب رئيس للاقليم فى فزان يعاونه بعض المستشارين لإدارة الشئون الداخلية للولاية ، أصبح الطريق ممهداً لإيجاد ثلاث دويلات يـكون الحـكم فى كل منها حكماً محلياً ، ويـكون على حد قول مندوب الأمم المتحدة فى بيانه بمجلس الأمم المتحدة فى الأول من سبتمبر ١٩٥٠ : « من شأنه أن يحد من حرية الجمعية الوطنية الليبية فيما يتعاق بوضع الدستور وتعيين شكل الحـكم » .

حول قيام الجمعية الوطنية :

ورغم هذا الإعتراف الخطير الذى صدر من المستر ادريان بلت فإنه لم يعمل إلا فى حدوده ونطاقه عندما أعد مشروعاً لتطبيق الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العمومية الخاص باستقلال ليبيا والتى تنص على أن يضع ممثلون عن سكان برقة وطرابلس وفزان مجتمعين ومتشاورين بهيئة جمعية وطنية دستوراً لليبيا يتضمن شكل الحـكم ، فاقترح تأليف لجنة تحضيرية تمثل فيها الأقاليم الثلاثة على قدم المساواة كخطوة نحو إعداد الدستور من قبل

الجمعية الوطنية ، ونال هذا الاقتراح موافقة أمير برقة وكل من الدولتين القائمتين بالإدارة ورئيس إقليم فزان كما وافق عليه بعض كبار الشخصيات السياسية فى الولايات الليبية .

وقدم المستر ادريان بلت إلى مجلس الأمم المتحدة يوم ١٥ من إبريل ١٩٥٠ مشروعه الخاص بالتطور الدستورى وهو :

١ — انتخاب أعضاء جمعيتين محليتين فى برقة وطرابلس خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٠ .

٢ — اختيار أعضاء لجنة تحضيرية للجمعية الوطنية فى مؤتمر لايتجاوز شهر يوليو ١٩٥٠ للتوصية بالطريقة التى ستجرى بها انتخابات الجمعية الوطنية الليبية وكيفية تأليفها وطريقة وضع دستور البلاد .

٣ — انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الليبية ودعوتها إلى الاجتماع فى خريف ١٩٥٠ .

٤ — تأليف الجمعية الوطنية لحكومة ليبية مؤقتة فى أوائل ١٩٥١.

٥ — إقرار الجمعية الوطنية لدستور يتضمن شكل الحكم فى ليبيا خلال ١٩٥١ .

٦ — إعلان استقلال ليبيا وتشكيل حكومة ليبية دائمة قبل أول يناير ١٩٥٢ .

وقد طلب مندوب الأمم المتحدة من مجلس الأمم المتحدة الليبية رأيه فى تلك الخطة حتى يمكن فى ضوئها توصية الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة

وشعب ليبيا ، بقبول المشروع واصدار بلاغ مشترك من هاتين الدولتين بشأن مشروع التطور الدستورى لليبيا .

ومن الغريب العجيب أن المندوب تجاهل وتغافل كما اعترف قبلا ، موافقة جميع السلطات القائمة بالحكم فى ليبيا على هذا المشروع ابتداء من أمير برقة حتى رئيس فزان والمعتمد البريطانى والمعتمد الفرنسى ، وطلب من مجلس الأمم المتحدة رأيه فى المشروع حتى يوصى هذه السلطات بقبوله . لقد أراد المندوب من وراء هذه الخطة التى ابتدعها وأحكم حلقاتها أن يضع مجلس الأمم المتحدة أمام الأمر الواقع فيقر المشروع رغم الأخطار التى تكمن بين ثناياه ، وأولها أن إيجاد لجنة تحضيرية مهمتها — كما جاء فى المذكرة التفسيرية التى قدمت للمجلس بتاريخ ١٦ من ابريل ١٩٥٠ — بحث واقرار المبادىء الأساسية التى سيتضمنها الدستور بما فى ذلك شكل الحكم فى الدولة الليبية المرتقبة ، وهذا من شأنه تحقيق الرغبة الاستعمارية فى عدم تحقيق الوحدة بين أجزاء ليبيا واستبدالها بالنظام الذى تريده السلطات القائمة والذى تجلى فى جميع الخطوات التى اتخذتها هذه السلطات فى ولايات برقة وفزان وطرابلس .

فالجمعية الوطنية ، لا اللجنة التحضيرية ، هى صاحبة الحق بموجب الفقرة الثالثة من قرار الأمم المتحدة فى اقرار دستور الدولة الليبية الموحدة .

أما ثانى الأخطار التى ينطوى عليها اقتراح مندوب الأمم المتحدة ، فهو اعطاء الحق للسلطات البريطانية لاختيار بعض ممثلى طرابلس فى اللجنة التحضيرية واختيار البعض الآخر عن طريق المجالس البلدية هناك ،

الأمر الذى جعل جميع هؤلاء الممثلين منفذين لرغبات هـذه السلطات وتحت تأثيرها .

وقاوم هذا المشروع الخطير فى مجلس الأمم المتحدة كل من محمد كامل سليم وعبد الرحيم خان وممثل طرابلس ، وأعلنوا فى أتم وضوح وجلاء أن الجمعية الوطنية هى وحدها التى تعين الهيئة التى يعهد إليها بمهمة إعداد مشروع دستور ونظام الحكم ، وأن المشروع فى مجمله تجاوز لقرار الأمم المتحدة فضلا عن أنه غير ديمقراطى وشاذ كل الشذوذ ، إذ ليس لمندوب الأمم المتحدة على حد قول كامل سليم كما ورد فى الفقرة ١٤٠ من تقرير المندوب لهيئة الأمم : « أية سلطة تخول له أن ينقل إلى هيئة أخرى المهام الموكولة للجمعية الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ، وفضلا عن ذلك فإن إعداد اللجنة التحضيرية لمشروع دستور يعنى تأجيل موعد اجتماع الجمسية الوطنية الى أجل غير مسمى مما يسفر عنه تأخير انشاء الدولة الليبية » .

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة أن يتم تمثيل الأقاليم الثلاثة فى اللجنة التحضيرية على قدم المساواة لكى يقبل ممثلو برقه وفزان الاجتماع مع ممثلى طرابلس ، واقترح لذلك أن يكون هناك خمسة ممثلين عن كل اقليم ، ومن ثم يجب أن المندوب أخفى هذا الاقتراح عن مجلس الأمن المتحدة عند ما قدم اليه مشروعه يوم ١٥ من أبريل ١٩٥٩ ولم ينقله الى المجلس الا يوم ١٥ من يونيو ١٩٥٠ طبقاً لما ورد فى تقريره الى الامم المتحدة « الحاشية ٤٣ » ، وقاوم محمد كامل سليم هـــذه

الفكرة عند ما طالب بضرورة تحقيق مبدأ التمثيل النسبى على أساس عدد سكان كل من الأقاليم الثلاثة .

لجنة الـ ٢١ :

وإزاء هذا التباين الكبير فى الآراء بين مندوب الأمم المتحدة ومساندة ممثلى انجلترا وأمريكا لهذه الآراء فى مجلس الأمم المتحدة من جهة ، وبين ممثلى مصر وطرابلس والباكستان فى المجلس من جهة أخرى وإصرارهم على إعادة النظر فى اختصاصات اللجنة التحضيرية وطريقة اختيار ممثلى طرابلس فيها بحيث تكون مقبولة لدى الزعماء السياسيين الطرابلسيين ، اقترح مندوب الباكستان فى اجتماع المجلس يوم ١٤ من يونيو ١٩٥٠ وأيده ممثل مصر فى اقتراحه ، إبقاء على الوحدة المطلوبة تحقيقها بين أجزاء ليبيا الثلاثة ، تأليف لجنة تحضيرية من ٢١ عضواً . سبعة عن برقة يختارهم أمير برقة ، وسبعة عن فزان يختارهم رئيس اقليم فزان وسبعة عن طرابلس يتم اختيارهم بالتشاور بين مندوب الأمم المتحدة والزعماء السياسيين بعد موافقة مجلس الأمم المتحدة ، وأن يتم اجتماع هذه اللجنة فى موعد لا يتجاوز أول يوليو ١٩٥٠ ليتمكن سكان برقة وطرابلس وفزان من الاجتماع فى جمعية وطنية لتحقيق قرار الأمم المتحدة الخاص بالوحدة والاستقلال .

عضو إيطالى وآخر يهودى :

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة أن ينضم إلى أعضاء طرابلس عضوان أحدهما إيطالى والثانى يهودى ، ولكنه لم يستطع — كما جاء

فى تقرير له إلى الأمم المتحدة بتاريخ ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ — أن يشرع فى استشارته بشأن هذه المسألة « قبل أن يستشير أمير برقة وأحمد سيف النصر حاكم فزان » وكان من رأى أمير برقة كما سجله فى وثيقته السابقة للأمم المتحدة « أن اشتراك الإيطاليين فى عضوية اللجنة التحضيرية يحتمل أن تتسبب عنه عواقب خطيرة بالنسبة لمستقبل البلاد ، ولم يشأ أن يبت فى الأمر على مسئوليته الخاصة ، لذلك أعرب عن رغبته فى استشارة كل مجلس وزرائه ومجلس النواب فى برقة ، كما أعرب الأمير عن رغبته أيضاً فى أخذ رأى مجلس الأمم المتحدة كى يساعد هذا الرأى مجلس وزرائه فى مداولاته بشأن هذه المسألة ».

سؤال وجواب .

وعلى أثر هذه المباحثات ، عاد مندوب الأمم المتحدة إلى طرابلس وطرح سؤال الأمير السنوسى على مجلس الأمم المتحدة لإبداء الرأى بشأنه فى اجتماع عقده المجلس يوم ٢٣ من يونيو ١٩٥٩ وطلب إليه أن يسدى المشورة حول المسألة السابقة كما وضعها الأمير السنوسى بالنص الآتى :

« هل يعتبر المجلس أن اشتراك الإيطاليين فى اللجنة المؤلفة من ٢١ عضواً وفى الجمعية الوطنية ليس سابقة فى تنظيم الوضع القانونى للايطاليين عند استقلال ليبيا بعد وضع دستورها ؟ » .

وانتهت مناقشة مجلس الأمم المتحدة فى اجتماع يوم ٢٤ من يونيو ١٩٥٠ إلى الرأى التالى : « إن اشتراك الإيطاليين فى لجنة

الواحد والعشرين أو فى الجمعية الوطنية لا تعتبر سابقة فى تحديد الوضع القانونى للايطاليين بعد وضع دستور ليبيا وعند تحقيق استقلالها » .

وعلى أثر إصدار هـذا الرأى سافر مندوب الأمم المتحدة إلى بنغازى لعرض الموضوع على أمير برقة ، ونزولا على طلب المندوب عدل الأمير عن دعـوة مجلس الوزراء ومجلس النواب إلى الاجتماع لما يترتب على ذلك من تأخير ، ثم تلقى المندوب رسالة من رئيس ديوان الأمـير نصت على : « أن اللجنة المشتركة التى تضم ممثلى الحـكومة وسكان برقة وافقت على ألا تعـــترض على اشتراك الإيطاليين فى عضوية لجنة الواحد والعشرين إذا كان الطرابلسيون يوافقون على هذا الاشتراك مع عدم تحمل مسؤولية عن نتائجه ، أما مسألة اشتراك الإيطاليين فى عضوية الجمعية الوطنية فقد ترك الأمير للجنة الواحد والعشرين أمر البت فيها » ..

وأعرب القائم بأعمال المعتمد البريطانى عن موافقـــة حكومته على هذا الرأى الذى وافق عليه أيضاً رئيس إقليم فـــزان حيث كان يقيم فى تونس للعلاج ، بل أن السلطات الفرنسية فى تونس أعلنت لمندوب الأمم المتحــــدة خلال زيارته لتونس للاجتماع برئيس فزان ، عن موافقتها التامة على سياسته .

وقامت اللجنة التحضيرية أو كما سميت باسم لجنة الواحد والعشرين ، ثم تألفت الجمعية الوطنية التأسيسية لوضع دستور للبلاد أقرت فيه تطبيق النظام الاتحادى فى ليبيا بدلا من نظام الوحدة الذى نص عليه قرار الأمم

المتحدة . وقد أوضحت كل هـــذه الأمور إيضاحاً كاملا فى كتابى « استقلال ليبيا بين الجامعة العربية والأمم المتحـــــدة » مما لا أرى داعياً للعودة إليه الآن .

وهنا لا بد من كلمة عند أعد مندوب الأمم المتحدة تقريراً حول تشكيل لجنة الواحد والعشرين والجمعية الوطنية التأسيسية وما تفرع عنهما من مناقشات وإجراءات حتى يتسنى للجمعية العمومية للامم المتحـدة مناقشة التقرير فى اجتماعها فى نوفمبر ١٩٥٠ .

محاربة كامل سليم فى الأمم المتحدة :

وكان مفروضاً طبقاً لقرار مجلس الأمم المتحدة لليبيا أن يسافر رئيس دورته « محمد كامل سليم » إلى أمريكا ليشترك فى مناقشة هذا التقرير وأرسل بموجب هـذا القرار رسالة يوم ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ إلى المستر باور السكرتير الأول للمجلس لإعداد ترتيبات سـفره إلى نيويورك ، وفى أقل من أربعة وعشرين ساعة تلقى رده السريع وكان رفضاً باتاً لم تخففه كلمة واحدة من المجامـلة ولم تلطفه مسحة من الأدب إذ كتب إليه ، كما قال كامل سليم فى تقريره لمجلس الأمم المتحـدة النص التالى :

« بصفتى ممثل الأمين العام الشخصى فإن قرارى الإدارى هو أنه لا يمكن تنفيذ هذا القرار ، ولـكن بالنظر لأهمية قرار مجلس الأمم المتحدة لليبيا قـــد أحلت المسألة إلى نيويورك وطلبت تعليمات من الأمين العام وإلى أن تردنى هذه التعليمات يؤسفنى أننى لا أستطيع أن أشرع فى تنفيذ قرار المجلس » .

ولم يخذل الأمين العام للامم المتحدة قرار ممثله الإدارى ، إذ تلقى محمد كامل سليم رسالة أخرى من المستر باور يخبره فيها أن الأمين العام للامم المتحدة قد أبرق برده وذكر فيه : « أنه لا يشعر بأنه يستطيع أن يعطى تبريراً من ناحية الميزانية لسفر رئيس المجلس » .

لقد تضافرت كل القوى ، أمريكا وإنجلترا والأمين العام للأمم المتحدة ومندوب الأمم المتحدة فى ليبيا حتى يحولوا دون سفر كامل سليم إلى الأمم المتحدة ليعلن رأيه بوصفه رئيساً للمجلس الذى أقامته الهيئة الدولية بشأن الإجراءات الغاشمة التى فرضتها الدول الاستعمارية فى ليبيا بمعاونة المستر بلت والتى كانت مجال انتقاد ممثل مصر واعتراضه الشديد فى مجلس الأمم المتحدة .

مصر تحبط المؤامرة :

ورغم هذا العائق المادى الذى أقاموه فى وجهه فقد شد رحاله إلى باريس قبيل منتصف سبتمبر ١٩٥٠ ، حيث كان رئيس وزراء مصر موجوداً هناك يستعد للعودة إلى القاهرة بعد استشفائه ، فلما اجتمع به وأطلعه على الوضع ، أصدر على حد قول كامل سليم قراره النهائى « بضرورة التوجه إلى ليك سكسس فى الحال على حساب مصر وأنه سيعطى تبريراً فى الميزانية لهذا السفر ، وكان من المصادفة أن جاءت القاهرة على التليفون فى تلك اللحظة بالذات فكانت هذه المسألة هى الموضوع الأول فى جدول محادثاته » .

وفى نفس اليوم اجتمع مجلس الوزراء المصرى وأجاز فى قرار من قراراته تعيين كامل سليم عضوا فى وفد مصر بالأمم المتحدة .

وكانت الغاية من هذا القرار هى أنه إذا حيل بين كامل سليم كرئيس لمجلس الأمم المتحدة وبين تمثيله فى اجتماع الأمم المتحدة ، فما عليه إلا أن يدخل قاعة الهيئة الدولية ويحتل مقعد مصر ويتكلم ما شاء متمتعاً بكامل الحرية التى لممثل مصر ، وبذلك يكون أكثر إحراجاً للدول الاستعمارية وأكثر اقناعاً للرأى الدولى .

وكان وزير خارجية مصر الدكتور محمد صلاح الدين . . موجوداً فى باريس فى طريقه إلى نيويورك فاجتمع به محمد كامل سليم واتفق معه على أن يظل يعمل كرئيس لمجلس الأمم المتحدة فى ليبيا ، إلى أن يتخذ قرار نهائى فى ليك سكسس بشأن حضوره اجتماعات الأمم المتحدة.

وغادر كامل سليم شربورج يوم ٢٩ من سبتمبر ١٩٥٠ ووصل إلى نيويورك يوم ٤ من أكتوبر ١٩٥٠ ، وأرسل يوم ٦ من أكتوبر ثلاثة رسائل، الأولى إلى رئيس اللجنة السياسية الخاصة والثانية الى رئيس الجمعية العمومية والثالثة الى الأمين العام للامم المتحدة ؛ أخبرهم فيها بوصوله ومهمته .

وظهرت ليبيا على بساط البحث الدولى يوم ٩ من أكتوبر ١٩٥٠ عندما ادرج فى جدول أعمال اللجنة السياسية الخاصة تقرير مندوب الأمم المتحدة مع تقريرى الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة فى طرابلس وبرقة وفزان . .

مسرحية فى الأمم المتحدة :

وعند افتتاح الجلسة لوحظ ، كما قال سليم فى تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ من يناير ١٩٥١ ، « أن ثلاث مسائـــل متشابهة قد عولجت بثلاث طرق مختلفة . لقد كان هناك ثلاثة رجال يتوقعون أن يدعوا إلى اجتماع اللجنة السياسية ، الأول مندوب الأمم المتحدة الذى تلقى دعوة مباشرة من رئيس اللجنة ليجلس فى مقعده على مائدة اللجنة ووقع هذا دون أن تستشار اللجنة ، أما الثانى فـكان ممثل إيطاليا الذى أشير إلى رسالته بشأنه فقط ولم تقرأ ، ولم يبد أى عضو من أعضاء اللجنة أية معارضـــة ولذلك دعاه رئيس اللجنة إلى الجلوس على مائدة اللجنة ، أما الثالث فـكان رئيس مجلس الأمم المتحدة « محمد كامل سليم » والمجلس هيئة أوجدتها الأمم المتحدة نفسها . وهنا ثارت موجة من الحركة بعد أن قرئت رسالته بكاملها وتـكشفت فى الحال الرغبة فى التدقيق فى نصها بل وتجلت فى الحال الرغبة فى معارضتها ، إذ وقف جلادوين جيب ممثل بريطانيا وطلب ألا يتخذ أى قرار حول هـذا الموضوع إلى أن تطبع الرسالة وتوزع على الأعضاء لأن المسألة فى رأيه تتعلق برأى هام ويجب أن تدرس الرسالة بعناية لأنها وثيقة خطيرة . .

« وبالطبع ليس هناك من يعارض المطلب مثل هـذا بعد أن صيغ بأسلوب مسرحى ، فوافق رئيس اللجنة ثم أعلن أن نسخاً من الرسالة ستوزع خلال ساعات قليلة وأن قراراً بشأنها سيتخذ فى اليوم التالى .

« وفى اليوم الموعود ، كان أول المتكلمين فى اللجنة رجل من أقصى الأرض ، من نصف الكرة الأرضية الجنوبى ، العضو الاسترالى ، وقال بشكل قاطع أنه يجب أن لا يدعى رئيس مجلس الأمم المتحدة لليبيا لحضور مباحثات اللجنة وأنه سيصوت ضد قبوله » .

وقال كامل سليم فى تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة بتاريخ ٤ يناير ١٩٥١ « بأن العضو الاسترالى استقى معلوماته من ملاحظة وضعها ممثل فرنسا فى المجلس حول العلاقة بين مندوب الأمم المتحدة والمجلس ، وكان من الواضح أنه اعتبر حضور ممثل مجلس الأمم المتحدة لليبيا غير ضرورى بالرغم من أن المجلس سبق أن قرر أن ذلك الحضور على أعظم جانب من الضرورة » .

التواء :

« وفى أقل من ربع ساعة أصبح واضحاً أن أعضاء اللجنة السياسية الخاصة قد انقسموا إلى معسكرين ، معسكر دافع عن وجهة النظر التى تنكر على المجلس فى أن يمثل فى ليك سكسس أو فى الجمعية العامة ، ومعسكر آخر دافع عن وجهة النظر المضادة التى تعترف بأن مجلس الأمم المتحدة لليبيا شخصية سياسية قائمة بذاتها يحق لها أن تمثل . أما أبطال المعسكر الأول فكانوا ممثلى أمريكا وفرنسا وإنجلترا وقد شرحوا وجهة نظرهم شرحاً ملتوياً ، وكان أعجبهم فى الشرح ممثل فرنسا الذى وصف مجلس الأمم المتحدة بأنه مجرد لجنة مؤلفة من عشرة مستشارين لا يحق لها فى أن تمثل فى ليك سكسس أو فى أى مكان آخر ، شأنه فى ذلك شأن

مستشارى مندوب الأمم المتحدة من موظفى السكرتيرية مثل المستشار القانونى والمستشار الزراعى .

أما مندوب بريطانيا فأوضح للجنة أن وظيفة مجلس الأمم المتحدة لليبيا هى إبداء النصح لمندوب الأمم المتحدة وأن القرار الخاص بليبيا لم يتضمن شيئاً يستفاد منه أن للمجلس الحق فى إبداء آرائه أمام الجمعية العامة ، كما أعرب عن مخاوفه بأن آراء ممثل المجلس ربما لا تطابق آراء المجلس بكامله .

وقال مندوب أمريكا بأنه إذا كانت الغاية هى الإستزادة من بعض المعلومات فإنه يمكن للجنة السياسية أن تستقيها أو تحصل عليها عن طريق الحكومات الممثلة فى المجلس وليس عن طريق رئيسه .

معارضة ناجحة :

وعارض هذه الآراء السقيمة كل من مندوبى سورية ومصر وأوضحا بأن مجلس الأمم المتحدة لليبيا قد ألف بقرار من الجمعية العامة ولذلك يمكن اعتباره هيئة من الهيئات الدولية الهامة الكبرى سواء من حيث المستوى الرفيع لأعضائه ، أو من حيث رسالته المتعلقة بمستقبل ليبيا وأن المجلس هو وحده الذى يقرر إن كان حضور رئيسه ضروريا أو غير ضرورى ، وأثبت المجلس فعلا بقرار منه أن ذلك أمر ضرورى ، وأيد هذا الرأى كل من مندوبى الأرجنتين وليبيريا والاتحاد السوفييتى واليمن والصين والهند والعراق وباكستان وجواتيمالا ويوغوسلافيا .

ثم طرح رئيس اللجنة للتصويت ، الكتاب الوارد من رئيس

مجلس الأمم المتحدة لليبيا فتقرر بثلاثة وثلاثين صوتاً مقابل أحد عشر صوتاً الموافقة عليه وامتناع عشر أصوات عن التصويت . ومن عجب أن مضبطة اللجنة السياسية الخاصة تضمنت العبارة التالية :

« عندما كان على مجلس الأمم المتحدة أن يبت فى مسألة إرسال ممثل إلى الجمعية العامة صوت ممثل برقه وهو ضد ذلك وكان ممثل فزان متغيباً » .

الغلبة للحق :

وأخذ كامل سليم مكانه حول مائدة اللجنة السياسية بوصفه رئيساً لمجلس الأمم المتحدة ، بعد أن ظل فى ركن هادىء يستمع إلى الحجج التى تقال بشأن حضوره أو عدم حضوره ، ثم بدأ النقاش فى جلسة بعد الظهر حول قضية ليبيا فقال ممثل سورية « إن مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة والدولتين القائمتين بأعمال الإدارة مقيدون جميعاً بأوامر الجمعية العامة التى تقضى بتأييد وحدة ليبيا وصيانتها من العبث كى يتحقق إقامة حكومة تسيطر على البلاد بأجمعها ، وعلى كل حال هناك أسباب تدعو إلى الخوف بان ليبيا ستشجع على إنماء شخصية ذاتية وأن تلك الأجزاء ربما تقاوم إدماجها كجزء من كل ، وستمتنع عن إطاعة قرارات الحكومة المركزية ، وإذا بولغ فى منح الاستقلال الداخلى فقد يؤدى ذلك إلى تجزئه البلاد تجزئة محدودة ويجب تجنب ذلك إلى أقصى حد ممكن ، ويخشى أيضاً من إدماج بعض أجزاء ليبيا

ببعض البلدان المجاورة وبذلك تتمزق الوحدة التى توخاها قرار الأمم المتحدة » .

هجوم روسى :

وتلاه فى الكلام ممثل روسيا فهاجم الدولتين القائمتين باعمال الإدارة كما هاجم مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة وركز هجومه على المسائل الأربعة التالية :

١ — أن الاختلاف بين الدول المستعمرة حول ليبيا لم يمنعهم من الإتفاق على تقسيمها تحت ستار الفيدرالية .

٢ — كان مندوب الأمم المتحدة يخفى الأعمال غير القانونية التى تقوم بها كل من بريطانيا وفرنسا والتى يقصد منها تجزئة ليبيا .

٣ — بما أن ممثلى الدول الاستعمارية يقومون بنصيب هام فى مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، لم يكن من المستغرب استخدام تلك الهيئة من قبل هذه الدول فى صالح سياستها لتقسيم ليبيا .

٤ — ورد فى تقرير مندوب الأمم المتحدة أن ممثلى مصر وباكستان فى مجلس الأمم المتحدة أعربا عن مخاوفهما بان الميول الحالية للدولتين القائمتين باعمال الإدارة تهدف إلى التجزئة بين مناطق ليبيا الثلاثة ، وقد رأى ممثلو بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة أنه من المنطقى إقامة حكومات إقليمية تندمج فيما بعد وتتكون منها حكومة ليبية ، وأن مندوب الأمم المتحدة رأى من جهته أن أى حكم

حول طريقة تحقيق الوحـدة يعتبر الآن سابقاً لأوانه ، أما ما تم من التصرفات الإقليمية فقد اتخذ بعد إطلاعه وبموافقته .

ولم يكن كامل سليم حتى هذه اللحظة التى اشتد فيها التنازع بين الشرق والغرب بشأن ليبيا قد أخذ مكانه بجانب مندوب الأمم المتحدة الذى رأى لحـكمة خافية أن يبتعد عنه ، ولـكن المندوب اضطر أمام دعوة اللجنة السياسية لرئيس مجلس الأمم المتحدة إلى أن يتفق معه على أن يجلسا جنباً إلى جنب فى إجتماعات اللجنة .

مهاجمة الفيدرالية :

وتولى كامل سليم الرد على استفسارات أعضاء اللجنة السياسية على مدى اجتماعاتها التى نوقشت فيها جميع الخطوات التى جرت على أديم ليبيا ، إلى أن فجر وزير خارجية مصر « الدكتور محمد صلاح الدين » يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ قنبلة الفيدرالية التى نسفت قرار الأمم المتحدة الخاص بضرورة تحقيق وحدة ليبيا إذ ألقى بياناً ضمنه خمس حجج هى :

١ — علق على قرار الجمعية العامة فلفت النظر إلى أن هذا القرار يؤكد صراحة وضمناً ضرورة تحقيق وحدة ليبيا .

٢ — ان أضمن طريقة لتحقيق الوحدة لليبيا هى التمهيد لعقد جبهة وطنية ليبية تقوم على التمثيل الصحيح للشعب الليبى وتؤلف على قواعد ديمقراطية من التمثيل النسبى لسكان الأقاليم الثلاثة .

٣ — لم يكن من الديمقراطية فى شىء أن يكون هناك تمثيل متساو بين خمسة وأربعين ألف فزانى وثلثمائة ألف برقاوى وثمانمائة

وخمسين ألف من سكان طرابلس ، فبهذا التساوى فى التمثيل المراد الأخذ به فى تأليف الجمعية الوطنية تخالف الديمقراطية والمنطق إذ أن ذلك يعنى أن أقل من ثلث السكان يستطيعون تقرير مصير الثلثين الآخرين ، بينما يحقق التمثيل النسبى صدق تمثيل الجمعية الوطنية لشعب ليبيا تمثيلا صحيحاً .

٤ — علاوة على ذلك فإن التساوى فى التمثيل يتضمن خطراً آخر فهو يعطى أقلية الشعب حق الفيتو ضد رغبات الأكثرية وخططها ، وتعلم اللجنة السياسية الخاصة بأن تطبيق ذلك الحق قد أدى إلى إيجاد مصاعب كثيرة وإلى اضطراب كبير فى داخل الأمم المتحدة وكان هذا كافياً للحيلولة دون فرض نفس الضرر على الشعب الليبى ، ولدينا مثل على ذلك ما وقع فى داخل لجنة الواحد والعشرين عندما تعطلت عن العمل أكثر من مرة ولفترات طويلة لمجرد تغيب الأعضاء الفزانيين ، فهذا التساوى فى التمثيل إذا طبق على الجمعية الوطنية الليبية يعنى بأن أهل فزان الذين لا يؤلفون حتى ٥ ٪ من مجموع الشعب سيكون لهم الحق فى السيطرة على مصير ٩٥ ٪ من السكان الذين يؤلفون شعب طرابلس وبرقة .

٥ — ان المطامع هى التى أدت إلى تقسيم ليبيا لمناطق ثلاثة تحت إدارات مختلفة اختلافاً كلياً لأن ليبيا كانت فى العهدين العثمانى والإيطالى بلاداً موحدة .

وناقشت اللجنة السياسية اعتباراً من يوم ١٧ من أكتوبر ١٩٥٠

مشروعات القرارات التى قدمت إليها ، وتكتلت القوى الاستعمارية خلال هذه المناقشات ، ضد كل ما هو خاص بوحدة ليبيا ، فقد حدث أن اعترض ممثل استراليا على عبارة وردت فى مشروع قرار نص على « أنه ستنشأ فى ليبيا دولة موحدة مستقلة ذات سيادة » إذ قال هذا الممثل أنه يجب حذف عبارة موحدة لأنه يفهم من ذلك بأن ليبيا ستكون دولة موحدة فى الوقت الذى ربما يرغب فيه نصف شعبها تاسيس دولة إتحادية . .

وخف ممثل بريطانيا لنجدة زميله ممثل استراليا إذ قال : « إن قرار الجمعية العمومية لم ترد فيه عبارة دولة موحدة » ، وهنا تحدث كامل سليم بوصفه رئيساً لمجلس الأمم المتحدة لليبيا فذكَّر ممثل بريطانيا بان الفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة تنص على أن من واجب الدولتين القائمتين باعمال الإدارة ، إدارة الأقاليم الثلاثة بغية المساعدة فى تحقيق وحدة ليبيا واستقلالها .

وأخذت اللجنة السياسية بوجهة النظر هذه فوافقت يوم ١٩ من أكتوبر ١٩٥٠ على مشروع قرار « بان يتخذ مندوب الأمم المتحدة بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لليبيا الخطوات الضرورية لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها بالتعاون مع الدول المشرفة على الإدارة » .

وتمت الموافقة على هذا المشروع بأغلبية ٥٣ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع خمسة أصوات عن التصويت .

ثم ناقشت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع القرار السابق ووافقت على صيغته النهائية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٠ وجاء فيه :

« تعرب الجمعية العمومية عن ثقتها فى أن مندوب الأمم المتحدة سيتخذ ـ مستعيناً ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا ـ الخطوات الضرورية للقيام بواجباته لتحقيق استقلال ليبيا ووحدتها .

« وتدعو السلطات المعنية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية التى تتضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر فى ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ بصورة كاملة تامة لا سيما تحقيق وحدة ليبيا ونقل السلطة إلى حكومة ليبية مستقلة .

« وتوصى كذلك « أ » بأن تجتمع جمعية وطنية تمثل سكان ليبيا تمثيلا صحيحاً فى أقرب وقت ممكن وعلى أى حال قبل أول يناير ١٩٥١ «ب» وأن تقيم هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة فى أقرب وقت ممكن ذاكرة أن أول أبريل ١٩٥١ هو التاريخ المحدد » .

الجمعية الوطنية لاتقر الوحدة :

وبعد أربعة أيام من إصدار هذا القرار قامت الجمعية الوطنية التأسيسية ، بعد أن عين أعضاؤها بالتساوى بين الأقاليم الثلاثة دون أى اعتبار للفارق الكبير بين عدد سكان هذه الأقاليم ، وارتكبت المخالفات الصارخة وكان أخطرها وضع دستور للبلاد لا وضع مشروع دستور ، وقررت الجمعية نوع الحكم بحيث يكون اتحادياً ومبايعة الأمير إدريس السنوسى بالملك وهى البيعة التى تمت يوم ٢ من ديسمبر ١٩٥٠

وقد أجملت أعمال الجمعية الوطنية وناقشتها بالتفصيل فى كتابى « استقلال ليبيا » وما ترتب على هذه الأعمال من تهجم واضح على قرار الأمم المتحدة بشأن إقامة وحدة كاملة شاملة بين أجزاء ليبيا ، الأمر الذى قابله الشعب فى طرابلس بالثورة والغضب .

قيام ليبيا الاتحادية :

ثم قامت فى ليبيا أول حكومة اتحادية مؤقتة تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية يوم ٢٩ من مارس ١٩٥١ ، كما قامت فى الولايات حكومات محلية إلى أن أعلن يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ استقلال ليبيا ، وتولت الحكم أول حكومة برياسة محمود المنتصر مؤلفة طبقاً لنصوص الدستور كما قامت حكومات إقليمية فى كل ولاية أطلق عليها إسم « المجلس التنفيذى » .

وقام مجلس للنواب وآخر للشيوخ ، كما قام فى كل ولاية مجلس تشريعى ، وعين الملك والياً يمثـــله فى كل ولاية للاشراف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية .

الفصل الثانى

تجربة مريرة وتقليص نظام الاتحاد

كانت تجربة النظام الاتحادى تجربة خاطئة لأنها جاءت ضد طبيعة البلاد ومشيئة شعبها ، فحدث الإصطدام بين الحكومة الإتحادية والمجالس التنفيذية وبين الحكومة الاتحادية والولاة ــ مما فصلته فى غير هذا المكان ــ وإعتقدت كل ولاية أنها مستقلة ، بل أن الولايات الثلاث دخلت فى مفاوضات لتحديد تخوم كل ولاية مما يؤكد معانى الإنفصال بينها ، وفرضت فى نطاقها القوانين رغم مخالفتها لنصوص الدستور ، ولجأت إلى بعض الإجراءات التى وجدت طريقها إلى مجلس النواب لمناقشتها بغية وضع حد لها .

التفتيش :

فقدم مثلا النائب رمضان الكيخيا سؤالا إلى رئيس الوزراء « مصطفى بن حليم » يوم ١٠ من فبراير ١٩٥٥ يستوضح فيه عن أسباب « التصرف الاستبدادى حيث يوجد البوليس عند « القوس » وهو الحد بين « ولايتى برقة وطرابلس » إذ توقف السيارات للركاب وينزل المسافرون لقيد أسمائهم فى سجلات خاصة ثم يفتش البوليس السيارات والأمتعة » .

وكانت إجابة رئيس الوزراء التى تلاها يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ مليئة

بشكل غريب عجيب إذ قال كما هو ثابت فى محضر جلسة المجلس :
« بأن المسألة لا تتعدى عن أن ولايتى طرابلس الغرب وبرقة رغبة منهما فى حماية المنتوجات المحلية الصناعية والزراعية لكل منهما من منافسة البضائع المستوردة اتفقتا على العمل على منع تسرب بعض تلك البضائع المستوردة إلى تلك الولاية التى يعنيها الأمر ، كما أن بعض مقتضيات الأمن العام تطلبت إيجاد نوع من الرقابة بين الولايتين » .

وانطوت هذه الإجابة على اعتراف واضح بوجود حاجز بين الولايتين الليبيتين ، وهذا الحاجز من شأنه اتخاذ نوع من الإجراءات التى تقوم عادة بين البلاد المتنافرة مما يهدم القول بأن النظام الاتحادى فى ليبيا هو نوع من الوحدة لأن تطبيقه أثبت بأنه نظام انفصالى خالص باعتراف رئيس الوزراء نفسه من خلال إجابته السابقة عندما قال : « إن القوس هو الحد الفاصل بين طرابلس وبرقة » .

ولم يقتنع النواب بهذه الإجابة واستمر التفتيش عند القوس إعلانا عملياً بأن برقة شىء وطرابلس شىء آخر .

وما يقال عن برقة وطرابلس يقال كذلك عن طرابلس وفزان إذ تقطعت بينهما أسباب الاتصال وتباعدت ، وأصبح المسافر إلى فزان من طرابلس يرضخ لقيود صارمة تتخذ عادة مع الغرباء الوافدين من البلدان النائية . . لأن فزان تنظر إلى طرابلس كما تنظر سيام إلى جزيرة مدغشقر .

بل حدث بين الولايات الليبية ما أثار العجب والغضب إذ قامت

ولاية برقة بتفتيش بعض النواب أثناء دخولهم إليها ، فقد أرسل النائب محمد بريدان خطاباً إلى رئيس المجلس بتاريخ ١٦ من يناير ١٩٥٥ يبلغه فيه أنه جرى تفتيشه فى ولاية برقة رغم الحصانة البرلمانية التى يتمتع بها ، ولما نوقش هذا الموضوع الخطير فى جلسة مجلس النواب يوم ٧ من مارس ١٩٥٥ فى ضوء رد رئيس الوزراء على الرسالة السابقة الذى أوضح فيه « بأن النائب المذكور كان أحد ركاب تاكسى قادم إلى بنغازى يوم ٦ من يناير ١٩٥٥ وأن البوليس فتش ركابه بموجب قانون الطوارىء فى برقة باستثناء النائب الذى لم يجر تفتيشه كما لم تفتش حقائبه . . » .

وناقش هذه الإجابة كل من النواب صالح مسعود بويصير وسعيد العربى وعلى تامر ومفتاح عريقيب فأوضحوا بأن التفتيش اختص به النائب المذكور دون رفاقه فى السيارة ، وأعلن النائب بويصير بأن التفتيش لم يقع على النائب المشار إليه فحسب بل وقع أيضاً من قبل لبعض النواب ومنهم عبد القادر البدرى وعبد الحميد العبار اللذين اتصلا بوالى برقة ورئيس المجلس التنفيذى فيها وأبلغاه ما حدث لهما .

ولم يتمكن مجلس النواب من وضع حد لهذا الموضوع الخطير لأن كل ولاية ترى أنها حرة فى تصرفاتها حتى لو تعارضت هذه التصرفات مع الدستور لأن الاستقلال الذاتى الممنوح لكل ولاية فرض عليها أموراً تجاوزت النطاق الإتحادى .

شكوى شركات البترول :

وسارت الأمور على هذا المنوال إلى أن تولى رئاسة الوزارة محمد بن عثمان يوم ١٦ من أكتوبر ١٩٦٠ الذى كان عضواً بارزاً فى وفد فزان سواء فى لجنة الواحد والعشرين أو فى الجمعية التأسيسية ، فشكت شركات البترول من المصاعب التى تعانيها حول تعاملها مع الولايات الليبية كما شكت من تعدد جهات الاختصاص التى تدعى لنفسها حقاً وحقوقاً .

وفرضت شركات البترول مشيئتها عندما اقترحت توحيد أجزاء المملكة الواحدة رعاية لمصالحها ومصالح غيرها ، فوافقت الجهات المسئولة على هذا الإقتراح ووجدت فيه تحقيق هدفين الأول إشباع نزعة الداعين إلى الوحدة بعد أن سرى تيارها فى النفوس والثانى إرضاء شركات البترول التى أصبحت الممول الوحيد لليبيا باعتبارها صاحبة الفضل الأول فى تغيير معالم الحياة الليبية .

وفى ضوء هذا الاتجاه ، أعد القصر الملكى بعيداً عن الوزارة ، كل الوثائق المتعلقة بتقليص النظام الإتحادى وقدمها إلى رئيس الوزراء محمد بن عثمان لاتخاذ الخطوات اللازمة التى يتطلبها إقامة نظام الوحدة .

تقليص النظام الاتحادى :

وتولى محمد بن عثمان تقديم التعديلات المطلوبة إلى البرلمان بمجلسيه يوم ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ ، وقد انحصرت هذه التعديلات

فى إشراف الحكومة الاتحادية على جميع الأمور التى تتولاها الولايات وتجريدها من كافة الإختصاصات التى منحها لها الدستور بموجب المادة ٣٨ من الدستور وجعلها من سلطة الإتحاد الليبى وهى المادة الخاصة بنظام الشركات وتنظيم الاستيراد والتصدير والتسعير الجبرى والاحتكارات والامتيازات والتأمين والملاحة البحرية وشئون الموانىء والمطارات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات ونزع الملكية وشئون العمال والنظام القضائى وشروط مزاولة المهن الحرة والصحف والإذاعة .

وتضمنت التعديلات كذلك إلغاء المجالس التنفيذية القائمة فى كل ولاية واستبدالها بمجالس إدارية يرأسها الوالى الذى يكون مسئولا أمام المجلس التشريعى بعد أن كان مسئولا أمام الملك .

ماذا فى المذكرة الايضاحية :

وكشفت المذكرة الإيضاحية التى قدمتها حكومة محمد بن عثمان عن أهداف هذا التعديل الذى يدور معظمه حول المادة ٣٨ وما يتطلبه من تغيير فى بعض المواد الأخرى إذ جاء فيها ما نصه :

« فى السابع من أكتوبر سنة ١٩٥١ فرغت الجمعية التأسيسية لوطنية من وضع دستور الدولة وأقرته ، ثم عهدت إلى رئيسها بإصداره ولما وضع الدستور موضع التنفيذ كشفت السنوات التالية على تطبيقه عن الحاجة إلى تعديل بعض مواده وفى طليعتها المادة ٣٨ وآية ذلك أن توزيع الاختصاص بين الاتحاد والولايات فى الدستور الليبى أشارت إليه المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ فبينت الأولى المسائل التى يختص بها الاتحاد

تشريعاً وتنفيذاً ، وأوضحت التالية الموضوعات التى يختص بها الاتحاد تشريعاً فحسب بحيث يترك للولايات أمر تنفيذها مباشرة تحت إشراف الإتحاد وما لم يرد ذكره فى هاتين المادتين الأوليتين يقع ضمن اختصاص الولايات وهو ما نص عليه صراحة فى المـــادة ٣٩ . فالمادة ٣٨ أثارت الناحية العملية فى تطبيقاتهــا المختلفة اشكالات وصعوبات جمة فتارة تدعى كل من الولاية والاتحاد الاختصاص فى المسألة الواحدة وطوراً تنازع الولاية فى مدى حق الإشراف للاتحاد ، الأمر الذى تعذر معه وضع ضابط يقين للفظ أى للاشراف وبذلت الجهود سدى فى تحديده ، واستهدفت المصلحة للضياع ، جرياً وراء البحث فى ثنايا مسألتى الإختصاص ومدى حق الإشراف .

« وهكذا غدا الأمر معقدا فى موضوعات عديدة فبقيت الاشكالات والصعوبات قائمة وانقضت السنون ولا تنقضى ، الأمر الذى من أجله انطلقت بين آونة وأخرى أصوات تطالب بتعديل هذه المادة ، وهى وأن كانت بادىء الأمر أصوات خافتة ، إلا أن صعوبات التطبيق استفحلت على مر السنين وأصبحت من الأدواء الدوية فى نظمنا الدستورية ، فلا عجب إذا علت هذه الأصوات حتى قرعت الأسماع ونادت بالاسراع إلى التعديل والإصلاح ، ولعل من سداد الرأى أن نبين أن الظروف والملابسات التى اكتنفت هذه المادة عند وضع الدستور الليبي والعلة من وضعها بالأسلوب الذى صيغت به ، ونجتزء فى هذا الشأن من أقوال السيد ادربان بلت مندوب هيئة الأمم المتحدة الذى عاصر وضع الدستور ، ونترك له الكلمة وترجمة ما سطره ادربان بلت .

« . . وقررت لجنة العمل أن تبدأ بدراسة مسألة توزيع السلطات بين الحكومة الإتحادية والولايات وبناء على طلبها زودتها سكرتيرية بعثة الأمم المتحدة بالترجمة العربية للفصول التى تتصل بأبحاثها فى دساتير أندونيسيا والهند وألمانيا وحكومة بون والأرجنتين واستراليا والبرازيل وكندا والمكسيك وبورما وسويسرا وفنزويلا ، وبعد النظر فى هذه النصوص شرعت لجنة العمل أولا فى بحث النص الذى يتعين إدخاله فى الدستور الليبى لتحريره كبقية توزيع السلطات ، وأوضح المستشار القانونى للأمم المتحدة مختلف الوسائل التى يمكن اتباعها لتلك الغاية ورأى بعض الأعضاء أنه يجب أن يكون هناك قائمة بسلطات الحكومة الاتحادية الليبية وأخرى بسلطات الولايات مع ترك جميع السلطات المتبقية ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية الليبية .

« ورأى آخرون أنه من الأفضل وضع قائمة واحدة بين سلطات الحكومة الاتحادية الليبية وتترك جميع السلطات الأخرى ضمن اختصاص الولايات ، وكانت الأغلبية تحبذ الطريقة الأخرى التى أقرتها لجنة العمل ، غير أن تلك اللجنة قررت أن تقسم القائمة إلى جزئين : الأول يحدد المواضيع التى يجب أن تكون ضمن اختصاصات الحكومة الإتحادية من الوجهتين التشريعية والتنفيذيه ، على أن يشمل الثانى تلك السلطات التى ينبغى أن تكون ضمن اختصاصها التشريع فحسب ، وقد وصلت لجنة العمل بعد بحث طويل إلى تلك النتيجة وهى أنه من غير المرغوب فيه لأسباب اقتصادية إن تكون الحكومة الاتحادية مسئولة عن إدارة المصالح فيما يتعلق

بجميع المواضيع الواقعة ضمن اختصاصها وبذلك قررت وضع بعض المواضيع ضمن اختصاصات، الحكومة الاتحادية التشريعي فحسب ، تاركة للولايات أمر تنفيذ القوانين تحت إشراف الحكومة الاتحادية ، وقررت لجنة العمل أنه يجب من حيث المبدأ أن تمارس الحكومة المركزية السلطات الخاصة بالشئون الخارجية والدفاع الوطنى والمالية والمواصلات والعدل والمعارف والصحة العامة وغيرها من الشئون الهامة التى تقع بوجه عام ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية . «وواضح بجلاء مما سلف :

« أولا » أن جميع المسائل الواردة فى المادة ٣٨ من الدستور الليبى هى فى الأصل من اختصاص الاتحاد لا الولايات .

« ثانياً » وانه لأسباب اقتصادية ومرجعها حسب ما نعتقد إلى أن البلاد كانت فى بادىء عهدها بالاستقلال ترى أنه من غير المرغوب فيه أن يكون الاتحاد مسؤولا عن إدارة هذه المصالح فينوء حمله ولم يعرف بعد مبلغ قوته المالية ودرجة احتماله وصلابة عوده على النهوض بأعباء ما أنيط به من إختصاصات ، لهذا قسمت القائمة المتضمنة للمسائل المدرجة فى المادة ٣٨ بحيث يختص الاتحاد بالتشريع فيها وتقوم الولايات بالتنفيذ تحت إشراف الاتحاد ، وأن للاتحاد أن ينهض بمسئولياته كاملة فهو قادر على الاضطلاع بها بما توفر لديه من الإمكانات وفى النهوض والاضطلاع بهذه الاختصاصات تقوية للاتحاد وفى تقوية الإتحاد تقوية لليبيا كلها بولاياتها الثلاث ولا نعدو الحقيقة فى القول بأن الاتحاد استلهم هذا التعديل مما أوحت به أسئلة واستجوابات السادة أعضاء مجلس الأمة فكم وجه

إلى الوزراء من استفسارات ، بل وأبديت الرغبة من الأعضاء فى محاسبتهم للوزراء على تصرفات وقعت فإذا ما أثيرت أو نوقشت تعذر إثبات التقصير قبل الوزير لشيوع المسئولية بينه وبين الناظر فى الولاية إذ التنفيذ تقوم به الولاية تحت إشراف الاتحاد ومدى هذا الاشراف يتغير بتغير كل حالة . ورغبة من الاتحاد فى تحمل المسئولية كاملة حتى يقدم الوزراء حسابهم إلى ممثلى الأمة رؤى إجراء التعديل المطلوب . فالحكومة الاتحادية لا ترى من وراء تعديل المادة ٣٨ سلب حقوق من الولايات وتضيفها إلى بيوتها ولا تبغى توسيع اختصاصاتها على حساب الولايات ، فالإنتاج يقضى بأن حقيقة الوضع هى أن الاتحاد سيتولى اختصاصاته كاملة فى كافة المسائل التى كان سيتحمل بها أصلا عند وضع الدستور ، ولكن رؤى آنذاك لأسباب معينة أرجاء حمل الاتحاد المسئولية الكاملة إلى حينه .

« ولما كانت هناك حصيلة من المبالغ نتيجة التنفيذ فيما ورد من المسائل المدرجة فى المادة ٣٨ لم يعد ثمة مايبرر أن تجرى هذه الحصيلة إلى خزينة الولايات بل تعدد التعديل ، والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدما إلى خزينة الاتحاد وبالتالى يتعين تعديل المادة ١٧٣ من الدستور طبقاً لهذا النص . ومن الأهمية بمكان أن تقرر الحكومة الاتحادية بأنه ليس معنى ذلك أنها تترك الولايات وقد تستهدف إلى عجز تعانيه فى ميزانيتها إذ أن الحكومة الاتحادية قامت وستقوم بالتزاماتها كاملة قبل الولايات فى هذا الشأن على مقتضى مانصت عليه المادة ١٧٤ من

الدستور فالحكومة تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبما يتناسب مع هذه الموارد الاتحادية بحيث تكفل للولايات تقدماً مطرداً ، والاتحاد يشعر فى منزلة الأخ الأكبر بباقى أشقائه يأخذ بأيديهم ويعاونهم قدماً على تذليل الصعاب التى تواجههم راجياً لهم الخير والإزدهار .

« هذا واقتضت الصياغة الفنية للتعديل أن تدمج المواد ٣٨ و ٣٩ من الدستور وهى تنص على المسائل التى يختص بها الإتحاد تشريعاً وتنفيذاً مع الإشارة إلى أمر جوهرى هام هو التزام عبارات المادة ٣٨ فيما تضمنت من نتائج مدرجة بها لنقصها ، قدر المستطاع عند اجراء هذا التعديل اللهم إلا ماتقضى به الضرورة تحت ستار التعديل أدخل فى صلاحيته مسائل كانت أصلا تقع فى اختصاصاته عند وضع الدستور ، فمثلا فيما يتعلق بالبنوك تنص المادة ٣٨ و ٣٩ على أن الاتحاد يختص بموضوع البنك الاتحادى ، ولما كانت البنوك مما نص عليها فى المادة ٣٨ وجدت هذه المسألة من اختصاص الاتحاد واقتضت تنسيق الصياغة الفنية أن ينص على كلمة البنوك فقط دون الإشارة إلى البنك الاتحادى لأنه لم يعد هناك بعد فى التعديل بنك اتحادى وبنك ولائى بل كل المسائل المتعلقة بالبنوك أصبحت تدخل فى اختصاص الاتحاد .

« وفى معرض الصياغة القانونية أيضاً رؤى الإكتفاء بأن يذكر فى صدر المادة ٣٨ اختصاص الاتحاد بكل المسائل التى تضمنتها هذه

المادة والمادة ٣٩ دون حاجة إلى الإشارة فى إختصاص الاتحاد بالتشريع والتنفيذ معاً فى هذه المسائل وذلك للأسباب الآتية : —

(أولا) أن المادة ٣٩ من الدستور التى أشارت إلى اختصاص الولايات لم يرد فيها ذكر المرحلتين التشريع والتنفيذ فـــلا معنى إذن أن ينفرد الاتحاد بالنص على هاتين المرحلتين فيما يقع من اختصاصه من موضوعات .

(ثانياً) ان الباعث على الإشارة إلى مرحلتى التشريع والتنفيذ هو ما انتهى إليه الرأى عند وضع الدستور الليبى من إنشاء قائمة تتضمن كل اختصاصات الاتحاد . ورؤى وفقاً لما تقدم من إيضاح تقسيم هذه المسائل إلى جزئين . الجزء الأول يشمل اختصاصات الاتحاد تشريعاً وتنفيذا فى بعض المواد وهو ماتضمنته المادة ٣٨ ، والجزء الثـــانى يشمل اختصاصات الاتحاد تشريعاً فحسب فى بعض المواد على أن يترك للولايات أمر التنفيذ تباشره تحت إشراف الاتحاد ، فإذا ما استرد الاتحاد اختصاصاً فى كل ما أنيط به من موضوعات فلم يعد هناك مبرر للابقاء أو الإشارة إلى مرحلتى التشريع والتنفيـــذ لأن المفروض أن الاتحاد يتولى اختصاصه كاملا غير منقوص .

(ثالثاً) ان التعبير بمرحلتى التشريع والتنفيذ لايتسم بالدقـة من الناحية الدستوريـــة السليمة لأن الدستور الليبى اعتنق مبدأ الفصل بين السلطات وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فاعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة أشار إليها فى عدة مواد من المادة ٤٣ الواردة فى الفصل الرابع وعنوانه ، السلطات العامـــة الاتحادية ، والفصل الثامن

وعنوانه السلطات القضائية ، فليست السلطة القضائية داخلة ضمن السلطة التنفيذية حسبما ذهب إلى ذلك بعض فقهاء القانون الدستورى . فطالما أن الدستورى الليبي اعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة سيترتب على ذلك حتما أن يكون لها مجالها المستقبل جنباً إلى جنب مع مجال السلطتين الاخريتين .

والسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين أى وضعها ، والسلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين ، والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ الناحيتين ، فهناك إذن مرحلة مستقلة بين مرحلة التشريع والتنفيذ ألا وهى مرحلة التطبيق ·

« والاتحاد يملك السلطات الثلاث فيما يدخل ضمن اختصاصها أى التشريع والتطبيق والتنفيذ فإذا ما اقتصر الدستور على الإشارة إلى مرحلة التشريع والتنفيذ فحسب ، سيكون التعبير ليس جامعاً ولا مانعاً من الهدف لأنه مسلم بأن الاتحاد يملك السلطات الثلاث ، لهذا رؤى تعديل المادة ٣٨ بعبارة يتولى الاتحاد الليبى السلطات المتعلقة بالمسائل الآتية . فهو أدق فى التعبير وأوفى بالمعنى ، ومتى تقرر مبدأ الاصطلاح فى التشريع والتنفيذ فإنه يتعين تعديل المادة ١٧٢ وهى التى تنص على أن يؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها — تشريعاً وتنفيذاً — طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من هذا الدستور وذلك بإسقاط عبارة تشريعاً وتنفيذاً .

« وطبيعى أن يتناول التعديل كذلك بعض المواد الواردة فى الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات ، فرؤى من ناحية الصياغة إدماج المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من الدستور فى بعضهما ويغير اسم المجلس

التنفيذى ويطلق عليه تعبير — المجلس الإدارى — فى المادة ١٨٢ ، ونتيجة لتوزيع الاختصاصات على الصورة المبينة فى المادة ٣٦ لم يعـــد هناك ضرورة لأن يشرف حاكم الولاية على تنفيذ القوانين الاتحادية فيها . ومن أجل هذا الغيت المادة ١٨١ من الدستور ورؤى من المصلحة العامة أن يرأس الوالى المجلس الإدارى ويكون مسؤولا أمام المجلس التشريعى فى الولاية . وعدلت المادة ١٨٢ بحيث تحقق هـــذا الغرض ، وأخــــيراً عدلت المادة ١٨٣ لتتفق عباراتها مع تعديل ماسبقها من مواد . ولما كان مرفق القضاء أصبح اتحادياً بعد إدماج المادة ٣٨ فى المادة ٣٩ ، ومن ثم لم يعد هناك مبرر للابقاء على السلطة القضائية فى الولاية وبالتالى يتعين إلغاء المادة ١٨٥ من الدستور . وغنى عن البيان أن التعديل المستحدث ليس بدعاً فهو شطر منه فى حقيقته وجوهره ، تعديل شكلى فحسب يسترد به الاتحاد اختصاصه الأصلى ، وفى شطره الآخر فإنه من المبادىء المسلم بها أن الدساتير فى كافة الدول وضعت لتنظيم شؤون الجماعة وهى متطورة بطبيعتها ، الأمر الذى يقتضى تعديلا فى الدساتير كلما دعت الحاجة إليه ليساير تطور الجماعة ، ولا أدل على ذلك من أن واضعى الدستور الليبى بالذات توقعوا احتمال تعديله بما يناسب ظروف الدولة وأحوالها وهو أمر طبيعى ، وأوضحوا طريقة تعديل الدستور ورسموا معالمه فى المواد ١٩٦ وما بعدها ، ولما سلف من البيان والأسباب أعد التشريع المرافق إذ رؤى أنه لا مفر من من التعديل المطلوب لتبسط الأمور وتستقيم الأحوال . »

ووافق البرلمان بمجلسيه بالاجماع فى نفس اليوم « أى يوم ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ » على التعديلات المقترحة ، وأصدر الملك أدريس يوم

٨ من ديسمبر ١٩٦٢ مرسوما بالتعديلات السابقة التى أدخلت على مواد الدستور.

طريقة مغايرة للدستور.

على أن الطريقة التى تم بها هذا التعديل السريع الخاطف مغايرة لأحكام الدستور إذ لم تراع فيها القواعد التى حددها الدستور فى مثل هذه الحالة، فقد نصت المادة ١٩٨ على أنه « لأجل تنقيح هـذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه، ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شأنهما ».

ونصت المادة١٩٩على أنه « فى حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادى يجب زيادة على الأحكام المقررة على الأحكام فى المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعى لـكل ولاية فى هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه ».

وعلى هذا الأساس يجب أن تتم إجراءات التعديل على مرحلتين. الأولى إصدار قرار من مجلسى الشيوخ والنواب بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائه بتحديد موضوعات التعديل وضرورتها، وهذا الشرط لم ينفذ إذ قدمت الحكومة التعديلات التى أعدها القصر الملكى إلى البرلمان للموافقة عليها، تلك الموافقة التى تمت فى جلسة واحدة.

واشترط الدستور كذلك موافقة المجالس التشريعية فى الولايات على

التعديلات إذا كانت خاصة بالنظام الاتحادى ، ومن المتفق عليه أن التعديلات المقترحة كانت فى صميم هذا النظام وقد تخطت الحكومة هذا الشرط وتجاوزت عنه إذ صدرت موافقة الملك عليها دون أن تعرض على المجالس التشريعية فى الولايات الليبية .

وزارة الدكتور فكينى :

وبعد أن ذهبت حكومة محمد بن عثمان ، جاءت إلى الحكم يوم ١٩ من مارس ١٩٦٣ وزارة الدكتور محيى الدين فكينى .

إعلان الوحدة :

وكانت أول أعمال رئيس الوزراء الجديد الاستمرار فى إلغاء ماتبقى من النظام الاتحادى بين الولايات فرحب الملك بهذه الخطوة واجتمع مجلس الوزراء بالبيضاء يوم ٧ من أبريل ١٩٦٣ وقرر استكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بتحقيق وحدة البلاد وأعدت الوزارة مشروعات القوانين الخاصة بذلك .

واجتمع مجلس النواب يوم الأحد ١٤ من أبريل ١٩٦٣ لمناقشة رسالة الدكتور فكينى الخاصة بمشروع قانون بتعديل الدستور وألقى فى بداية الجلسة خطاباً بسط فيه التعديلات المقترحة وجاء فيه ما يلى :

« يسرنى أن أبسط أمام مجلسكم الموقر لمحة موجزة عن أهم النقاط التى تناولها التعديل الدستورى .

(أولا) بقى النظام النيابى البرلمانى على ماهو عليه وهو أحد الضمانات الجوهرية فى الدول الديمقراطية .

« كما روعى الإبقاء على نظام المجلسين مجلس النواب والشيوخ .

(ثانياً) لما كان مجلس الشيوخ الحالى مشكلا على اعتبار أن الدولة قائمة على النظام الاتحادى، ومثلت فيه الولايات على قدم المساواة فإن الإنتقال إلى نظام الوحدة من شأنه أن يغير الأساس الذى شكل بمقتضاه مجلس الشيوخ فبدت القاعدة لهذا التشكيل الجديد هى تعيين جميع أعضاء مجلس الشيوخ من قبل مولانا الملك المعظم إذ مما يقوى الأداة الأساسية فى البلاد أن يكون إلى جانب النواب المنتخبين أشخاص يستطيعون بمكانتهم وكفاءتهم وسابق خدماتهم أن يساهموا بآرائهم السديدة وتجربتهم المثمرة فى خدمة المصلحة العامة .

وقد حدد أعضاء مجلس الشيوخ بأربع وعشرين عضواً كما كان عليه فى السابق .

(ثالثاً) بخصوص الادارة المحلية حذفت مواد الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات إذ لم يعد محل للابقاء على نظام الولايات فى ظل الوحدة واستعيض عنه بنظام قسمت بمقتضاه المملكة الليبية إلى وحدات إدارية تكفل بتنظيمها القانون .

(رابعاً) وبالنسبة للسلطة التنفيذية فإن الرئيس الأعلى هو الملك استمراراً للوضع الحالى يحكم بواسطة الوزراء وغدا اختصاص مجلس الوزراء طبقاً للوضع الجديد شاملا لكل بقاع الدولة فى جميع الأعمال التنفيذية ، وألغيت تبعاً لذلك المجالس الإدارية فى الولايات وانتقلت كافة اختصاصاتها إلى مجلس الوزراء .

(خامساً) : وفيما يتعلق بالسلطة القضائية فى الدولة فتتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى من مدنية وشرعية وغيرها على اختلاف درجاتها وتصدر أحكامها باسم الملك وفق الدستور والقوانين وقد اقتضى التعديل الدستورى الجديد تصحيح بعض النصوص أو تعديلها أو ضبط صياغتها أو إلغائها ومن أهم ما أتت به هذه التعديلات من جديد ما يلى :

(أولا) : تنص المادة الأربعين من الدستور على أن السيادة للامة والأمة مصدر السلطات ولما كانت السيادة فى واقع الأمر حسبما أجمع واستقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية السمحاء هى الله عز وجل فقد عدل النص بما يرد الأمور إلى نصابها الصحيح .

« إذ نص السيادة لله وهى بإرادته تعالى وديعة للأمة والأمة مصدر السلطات ، عدلت المادة أربعة وأربعين تبعاً لذلك بالصيغة الآتية مع مراعاة ما فى المادة أربعين فإن السيادة أمانة الأمة للملك محمد ادريس المهدى السنوسى إلى آخر المادة .

(ثانياً) : لما كانت المملكة الليبية فى واقعها الملموس جزءاً من القارة الإفريقية وتجاوباً مع رغبات شعوب قارتنا الإفريقية فى ركبها الصاعد ، ولما كان من نعم الله علينا أننا عرب من سلالة عربية لنا أشقاء فى العروبة ومشاعرنا متجاوبة وأمانينا متفقة فلا عجب أن يتضمن التعديل الدستورى فى مادته الثالثة هاتين الحقيقتين فنص على أن المملكة الليبية جزء من الوطن العربى وقسم من القارة الإفريقية .

أما باقى النصوص المعدلة فمنها :

(أولا) : عدلت صيغة المادة ٦٨ التى تنص على أن الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية فروعى إيضاح ما ينصرف إليه تعبير القوات المسلحة إذ أنها تشمل الجيش وقوات الأمن معاً .

(ثانياً) : عدلت المادة ٧١ التى تنص على حق الملك فى إنشاء الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف، والثابت أن المقام السامى لم يستعمل حقه منذ فجر الاستقلال حتى الآن فى منح الرتب المدنية كرتبة البكوية والباشوية وفضلا عن ذلك فإن هذه الرتب لم تعد تتلاءم مع تطور العصر الحديث ومن ثمة فإذا عدل النص بما يحقق هذه الغاية ويساير السياسة الحكيمة التى نهج عليها المقام السامى فإن ذلك يعد أمراً مستساغاً يتمشى مع ديمقراطية الإسلام وقواعد الإسلام فيه .

(ثالثاً) : وكذلك عدلت المادة ٩٠ التى حددت الأعمال المحظور على الوزراء مباشرتها إبان شغلهم مناصبهم فعات هذه المادة بحيث أصبحت تتناول فى مدلولها كذلك حظر التصرف من بيع أو مقايضة من جانب الوزير فى شىء من أملاكه للدولة .

(رابعاً) : وبخصوص المادة ١٠٢ عدلت صياغتها بما يجيز للمرأة الليبية أن تمارس حق الانتخاب وفقاً للشروط التى يضعها القانون .

« فالمرأة تمثل نصف المجتمع وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى إعطاء المرأة حقها الطبيعى فى المشاركة فى الحياة العامة فشغلت بعض الوظائف العامة وفتحت لها الجامعة أبوابها فلم يكن بد من مسايرة التطور فى حدود تقاليدنا وعاداتنا وتمشياً مع مبادىء المساواة فى الحقوق والواجبات .

« هذا وقد ضبطت الصياغة الفنية لبعض المواد كالمادة ٨٥ والغيت بعض المـواد من ١٤١ إلى ١٥٨ بشأن المحكمة العليا الاتحادية إذ استعيض عنها بمواد أخرى فى الفصل الثامن من الدستور المتضمن للسلطة القضائية .

« كما الغيت ولايات واستعيض عن مواد هذا الفصل بمواد أخرى بشأن الإدارة المحلية . . » .

موافقة البرلمـان :

وعقب ذلك البيان أعلن مجلس النواب موافقته على التعديلات الدستورية السابقة ، ثم أحال مشروع قانون تعديل الدستور إلى اللاجنة التشريعية لدراستة على وجه السرعة فأقرته ، ووافق مجلس النواب على مشروع القانون بالإجماع فى اجتماعه يوم ١٥ من أبريل ١٩٦٣ ، ثم ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها :

« بالإصالة عن نفسى ونيابة عن زملائى أعضاء الحـكومة يسرنى أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بعبارات الإكبار والإعجاب ومشاعر التقدير وأشكركم على هذه المجهودات الوطنيـــة القيمة التى بذلتموها فى مناقشة مشروع تعديل الدستور الذى يقضى بتحقيق الوحدة الشاملة الـكاملة ، تلك المناقشة التى اتسمت بطابع الإخلاص والصراحة وعبّرت عن روح التفاهم والانسجام وأدت إلى هذه النتيجة الميمونة الطيبة التى دلت على حسن تقديركم للإمور وجميل تفهمكم لمصلحة بلادكم العليا » .

ثم دعى مجلس الشيوخ إلى الإجتماع بالبيضاء يوم ١٦ من أبريل

سنة ١٩٦٣ لإقرار التعديلات الدستورية المقترحة بعد أن وافق عليها مجلس النواب ، فوافق عليها بالإجماع مادة مادة ، وبعد إعلان هذه الموافقة الاجماعية ألقى رئيس الوزراء كلمة قال فيها . « إن الوحدة هى طريق الخير وطريق البر وسوف تكون نتائجها مثمرة وحسناتها محققة وخيراتها شاملة لكل المواطنين » .

وبعد هذه الموافقة من مجلسى النواب والشيوخ على التعديلات الدستورية وصدور المرسوم الملكى بالتصديق عليها ، عرضت هذه التعديلات على المجالس التشريعية فى الولايات الليبية ، فى حين أن الدستور نص على ضرورة عرضها أولا على هذه المجالس وقبل موافقة الملك عليها ولكن حدث العكس تماماً إذ وافق عليها المجلس التشريعى لولاية برقة يوم السبت ١٠ من ابريل ، كما وافق عليها المجلس التشريعى لفزان يوم ٢١ من أبريل ، ووافق عليها المجلس التشريعى لولاية طرابلس يوم ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ .

وهكذا قامت الوحدة فى أنحاء ليبيا وتحقق الأمل الكبير الذى كانت الدعوة إليه منذ عام ١٩٤٥ ضرباً من الخيال ، وكثيراً ما اصطدم المتمسكون به بعقبات لم تفقدهم الإيمان به ، حتى ان المعارضين له اضطروا فى نهاية المطاف إلى السعى لتحقيقه .

الفصل الثالث

تحالف ليبيا مع بريطانيا

بدأت فكرة التحالف بين ليبيا والدول الغربية وفى مقدمتها بريطانيا إثر عودة السيد إدريس السنوسى إلى برقة فى يوليو ١٩٤٤ فى أعقاب هزيمة قوات المحور وتطهير ليبيا من القوات الفاشية، وإعلان بريطانيا بأن برقة لن تعود إلى الحكم الإيطالى مرة ثانية لقاء المساعدة التى قدمها السيد إدريس إلى قضية الحلفاء ..

وأوضح السيد إدريس طبيعة العلاقات التى يؤمل أن تقوم بينه وبين بريطانيا عندما أعلن فى خطبة له ببنغازى يوم ٢٨ من يوليو ١٩٤٤ ضرورة اعتراف بريطانيا باستقلال برقة، واستعداده لعقد معاهدة معها . ثم تتابعت خطواته فى هذا الشأن عندما أرسل كتاباً يوم ١٨ من يونيو ١٩٤٥ إلى المستر إدوارد كريج وزير الدولة البريطانى لشؤون الشرق الأوسط تتضمن رغبته فى استقلال برقة وترحيبه بقبول كل عون بريطانى واستعداده للاستعانة بمستشارين بريطانيين فى دوائر الحكومة ، وأن تظل فى برقة قوات بريطانية لأمر يتفق عليه باعتبار أن برقة حليفة لبريطانيا . .

لجنة التحقيق تؤكد التحالف :

ثم تأكد هذا الاتجاه عندما اجتمع أعضاء لجنة التحقيق فى مصير

المستعمرات الإيطالية ، بالسيد إدريس السنوسى فى بنغازى يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٤٨ إذ ذكرت فى تقريرها الذى رفعته إلى وزراء خارجية الدول الأربع الكبرى ما يلى : « . . . أوضح رئيس الإدارة البريطانى فى تقريره لسنة ١٩٤٧ أن قرار الأمير السنوسى البقاء نهائياً فى البلاد وتنفيذه لسياسة تعاون وثيق بين أهل برقة والإدارة ، قوت الروح المعنوية ووثقت الصلات ببريطانيا العظمى ، ويقرر رئيس الإدارة الحالى أن الأمير شجع للعودة إلى بلاده وأسكن فى مكان ملائم وذلك للاستفادة من معرفته بشئون البلاد وتأثيره على الشعب ويستشيره رجال الإدارة أحيانا فى الشئون المتصلة بالبلاد » .

وقد طلب الأمير — كما جاء فى تقرير رئيس الإدارة السنوى لسنة ١٩٤٧ ، الاستقلال والتحالف براً وبحراً وجواً مع أمة قوية ويفضل بريطانيا العظمى .

وأخبر الأمير اللجنة أنه يفضل الاستقلال والتحالف مع بريطانيا ، وكرر السيد إدريس هذا الرأى فى تصريح نشرته جريدة برقة الجديدة يوم ١١ من أغسطس ١٩٤٨ إذ قال ما نصه :

« . . . وعندما سئلت من لجنة التحقيق عمن ترغب أن تتعاون معه من الدول قلت لها بالحرف الواحد : إن برقة بعد الحصول على استقلالها تفضل التعاون مع بريطانيا لسببين : الأول مساعدة بريطانيا لبرقة على طرد الإيطاليين منها ، وثانياً لإعلانها وعدها عدم عودة برقة تحت النير الايطالى فيما بعد بحال من الأحوال .

اتفاق الجنتلمان :

ولما تم فى الأول من يونيو ١٩٤٩ اعلان استقلال برقة استقلالا ذاتيا ، واعترفت بريطانيا بالسيد ادريس أميراً عليها دعته إلى زيارة لندن فى منتصف يوليو ١٩٤٩ حيث جرى البحث مع سموه على كافة المسائل المتعلقة ببرقة وتسوية القضية الليبية فى الأمم المتحدة . . . وقيل فى ذلك الحين إن اتفاقاً خاصاً تم بين الأمير السنوسى والسلطات البريطانية عرف باسمى « اتفاقية الجنتلمان » ، أذاعت نصوصها جريدة الثورة والعمل بالجزائر يوم ٢٥ من يونيو ١٩٦٤ وجاء فيها : « .. أن تحتفظ بريطانيا وأمريكا بقواعد عسكرية بمقتضى اتفاقات تبرم بعد إعلان الاستقلال والاستفادة بعدد من المستشارين الإنجليز فى أجهزة الدولة وبعدد آخر من الضباط الإنجليز فى الجيش والبوليس » .

وتأكد هذا الإتفاق عندما تقرر إنشاء جيش فى برقة عام ١٩٥٠ قوامه خمسة آلاف جندى بحيث تتولى السلطات البريطانية تجهيزه وتدريبه على أن يوضع تحت إشراف بريطانيا المباشر .

حتى إذا قررت الأمم المتحدة يوم ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ منح ليبيا الاستقلال وعينت المستر ادريان بلت فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٩ مندوبا لها فى ليبيا ، كانت القوات البريطانية تملأ برقة وطرابلس ، وكانت القوات الأمريكية تنتشر فى مطار الملاحة « هويلاس » بينما تملأ القوات الفرنسية صحراء فزان .

بلت والقوات الأجنبية :

وأغفل المستر بلت هذا الوجود الإستعمارى طوال فترة عمله إذ سجل فى كتاب له إلى سكرتير الأمم المتحدة أرفقه بتقريره التكميلى للتقرير السنوى الثانى إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٩ من يناير ١٩٥٢ ، ما نصه : « .. أنه لم يذكر فى تقاريره السابقة شيئا عن قوات أجنبية أو منشآت عسكرية فى أراضى ليبيا ، لأن بريطانيا وفرنسا كانتا فيما مضى تضطلعان بمسألة علاقات ليبيا مع الدول الأجنبيـــة وشئونها الدفاعـية ، وهى أمور لا تدخل فى اختصاصه وأصبحت من شأن الحـكومة الليبية المستقلة ذات السيادة والمؤلفة تأليفا صحيحا ومن شأن البرلمان الذى تقرر أن ينتخب أعضاؤه بعد إعلان الاستقلال » .

وناقض المستر بلت نفسه عندما سجل هذا الـكلام ، لانه سبق أن بحث موضوع المعاهدات بين ليبيا والدول الأجنبية أثناء اجتماعات لجنة التنسيق وهى اللجنة المؤلفة من مندوب الأمم المتحدة أى من المستر بلت وعضوية رئيس الوزارة الليبية المؤقتة « محمود المنتصر » وممثلى الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة « بريطانيا وفرنسا » والمستشار القانونى للادارتين البريطانيتين فى برقة وطرابلس وممثلين عن الإدارات فى برقة وطرابلس وفزان ، وأوصت هـذه اللجنة كما جاء فى تقرير مندوب الأمم المتحدة للهيئة الدولية بتاريخ ٣٠ من أكتوبر ١٩٥١ « .. بأن أحسن وسيلة لضمان الدفاع عن ليبيا هى عن طريق نظام

الأمن المشترك الذى أنشأه ميثاق الأمم المتحدة الذى تأمل ليبيا أن تصبح عضواً فيه بالقريب العاجل ، وعن طريق عقـد معاهدات سلم وصداقة مع البلدان المجاورة وغيرها من الدول » .

وآثرت الحكومة الليبية المؤقتة - دون أن يكون لها هـذا حق - التمسك بالعبارة الأخيرة من التوصية السابقة فلم تعقد معاهدات الدفاع مع الدول المجاورة لليبيا بل عقدتها مع غيرها من الدول غير المجاورة ، أى مع انجلترا وأمريكا وفرنسا .

وهـذه المعاهدات أخـذت طابع الإتفاقات العسكرية المؤقتة وتم التوقيع عليها يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ بمعرفة رئيس الحكومة الليبية المؤقتة « محمود المنتصر » وممثلى كل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا ، واتفقت الأطراف المتعاقدة - باستثناء أمريكا - على عـدم إذاعة الاتفاقات السابقة ، بعد أن تخفت كلها وراء حاجة ليبيا المالية وسد العجز فى ميزانيتها عن طريق الإعانات الأجنبية .

ولعب المستر بلت دوراً هاماً فى هذا المضار ومهد الطريق لهـذه الإعانات سواء لدى الليبيين أو لدى هيئة الأمم المتحدة ، إذ سجل فى الفقرة ٢٦١ من تقريره المؤرخ فى ٤ من سبتمبر ١٩٥٠ إلى سكرتير الأمم المتحدة ما نصه : « ... وعندما تحصل ليبيا على الاستقلال لن تكون بالتأكيد الدولة الوحيدة المستقلة فى العالم التى تحتاج إلى مساعدة أجنبية لتنظيم إدارتها وميزانيتها » . ثم سجل فى الفقرة ٣١٨ ما يلى : « .. وتنوى حكومات فرنسا وانجلترا وإيطاليا والولايات

المتحدة الأمريكية أن تعقد مع الحكومة الليبية اتفاقات ثنائية بشأن المساعدة التى ستقدمها لها ، فيبدو من المحتمل فى هذه الحالة أن تختلف تلك الإتفاقات من حيث الغاية والشكل فتنص على ألوان مختلفة من التعاون بين الحكومة الليبية والدول المساهمة . »

وسجّل فى الفقرة ٣٣٠ ما نصه : « .. وقد تثير الإعانة الأجنبية المطلوبة لتغطية عجز الميزانية الليبية صعوبات من نوع مختلف إلى حد ما ، وهى أن تلك الإعانة عندما تقدم من قبل دولة واحدة قد تجعل لتلك الدولة نفوذاً رئيسياً فى شئون البلاد الداخلية . . »

من هذا يتضح أن مندوب الأمم المتحدة أحاط الأمم المتحدة مسبقا بأن اتفاقات مالية ستبرم بين ليبيا وبين كل من أمريكا وإنجلترا وفرنسا ، وأن هذه الاتفاقات ستأخذ مظاهر منوعة الأهداف والغايات لأن انفراد دولة ما بتقديم العون المالى سيجعل لها نفوذا فى شئون ليبيا الداخلية .

اتفاقات عسكرية ومالية :

وفى هذا النطاق من التدبير المتفق عليه لم يعارض مندوب الأمم المتحدة أية خطوة خطتها الحكومة الليبية المؤقتة برياسة محمود المنتصر لإبرام الإتفاقات مع أمريكا وإنجلترا وفرنسا ، بل إنه استخدم نفوذه لإتمام هذه الاتفاقات ، وحالما تمت الموافقة على الإجراءات التمهيدية الخاصة بها نقل المعتمد البريطانى فى طرابلس العرب بموجب منشور رقم

٢٢١ بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، السلطة إلى الحكومة الليبية المؤقتة لعقد اتفاقات عسكرية مؤقتة واتفاقات مالية مع دولتى الإدارة فى ليبيا تحتفظ بالوضع القائم ريثما تعقد اتفاقات دائمة .

فتم يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٥١ التوقيع على اتفاق مالى مع بريطانيا وقّعه محمود المنتصر عن الجانب الليبى وبلاكلى المعتمد البريطانى فى طرابلس ، وهذا الاتفاق مؤلف من خمس مواد ويسرى مفعوله حتى يوم ٣١ من مارس ١٩٥٣ تعهدت فيه بريطانيا بتقديم مساعدة مالية قدرها ٥٠٠ ألف جنيه للمؤسسة الليبية العامة للتنمية والاستقرار والشركة المالية الليبية ، وتقديم منحة مقدارها مائة فى المائة من الاسترلينى للاصدار الأولى من العملة الليبية وأن تستمر انجلترا فى تقديم المساعدات المالية للحكومات أو الإدارات فى برقة وطرابلس حتى ٣١ من مارس ١٩٥٢ ، ثم تقدّم بعد ذلك أى عجز فى ميزانيات الحكومة الليبية أو إدارات الولايات مجتمعة ، وأن توافق الحكومة الليبية على أن يكون للمالية والاقتصاد موظف بريطانى أعلى له حق الاتصال المباشر برئيس الوزراء ووزير المالية ، وكذلك تعيين مدقق بريطانى للحسابات . . .

ومدت هذه الاتفاقية ظلال النفوذ البريطانى على ليبيا الذى قذف معه – كما جاء فى تقرير خاص لبعثة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٥٢ — ١٩٣ موظفاً بريطانيا انتشروا فى شتى الدوائر والمصالح وتسلموا أكبر المراكز فيها ، وكثر الغادون والرائحون من البريطانيين للاطلاع على مجريات الأمور فى ليبيا تحت ستار مهمات مفتعلة ، فمثلا

وصل إلى برقة يوم ١٠ من مايو ١٩٥٢ أى بعد إعلان الاستقلال بخمسة أشهر السير أرثر دين المختص بشؤون افريقية فى الخارجية البريطانية ، بحجة تنظيم ما يسمى بمشروع الإغاثة .

بريطانيا فى برقة

وأثارت هذه الزيارة هواجس الوطنيين الليبيين وعبرت جريدة الدفاع عن أحاسيس الليبيين عندما نشرت مقالا لصاحبها صالح مسعود بويصير يوم ١٥ من مايو ١٩٥٢ تحت عنوان « بريطانيا فى برقة » جاء فيه ما يلى :

« أما والمسألة قد وصلت إلى الحد الذى لا تزال فيه برقة تابعة للقسم الافريقى بوزارة الخارجية البريطانية . . . إلى الحد الذى يتفقد فيه السير أرثر دين ولاية برقة كما يتفقد أية مستعمرة فى افريقية ، فإنا نضع أمام مجلس الأمة ومجلس الوزراء الحائزين على ثقة الشعب وثقة الملك حقائق لا نعتقد أنهما يجهلانها أو يتجاهلونها . . حقائق عن نوايا بريطانيا وعن أفعال بريطانيا . .

« إن بريطانيا هى التى جزأت ليبيا وشلت اقتصادياتها وغزت مجتمعها . . وإن بريطانيا هى التى عملت على ان تكون وصية على برقة وأن تكون إيطاليا وصية على طرابلس وأن تكون فرنسا وصية على فزان ، وان بريطانيا هى التى أوجدت العجز فى ميزانية ليبيا وهى التى استولت على المصانع والمهمات وباعتها إلى اليهود فى فلسطين ، وان بريطانيا هى التى جعلت الجهاز الإدارى على هذه الصورة من

الفوضى والارتباك والخلل ، وان بريطانيا لا يمكن أن نتوقع منها الحسنى ولا يمكن أن ننتظر منها إلا البلوى وما هى إلا رسول الجهل والفقر والمرض . .

« هذه هى بريطانيا على حقيقتها لا خير فيها ، ولا شر إلا منها » .

عقد معاهدة مع بريطانيا :

ورغم هذه الصيحة إلا أن الحكومة الليبية مددت أجل الاتفاقية المالية التى انتهت فى ٣١ من مارس ١٩٥٣ ، حتى يوليو ١٩٥٣ وبالتالى مددت أجل الاتفاقية العسكرية تمهيداً لعقد معاهدة تتحدد فيها طبيعة العلاقات المالية والعسكرية بين ليبيا وبريطانيا .

وكانت المباحثات الرسمية بين الطرفين الليبى والبريطانى قد بدأت فى يونيو ١٩٥٢ واستمرت متقطعة حتى أوائل فبراير ١٩٥٣ حيث تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى دلالة على المدى الذى وصلت إليه المفاوضات حتى ذلك التاريخ ، وفى هذه الأثناء اقترح منصور قداره وزير المالية على مجلس الوزراء الليبى استدعاء بعض رجال القانون فى شؤون المعاهدات من الدول العربية الشقيقة للبحث فى ماهية هـذه المعاهدة المقترحة على أن يشترك فى هـذا البحث أعضاء لجنتى الشؤون الخارجية والدفاع فى مجلسى النواب والشيوخ وزعماء البلاد الذين ضحوا فى سبيل الاستقلال لأن ربط ليبيا بمعاهدة مع دولة أجنبية أمر خطير يجب أن لا تبت فيه الحكومة الليبية بمفردها . . .

نقل وزير المالية:

وبعد أيام من تقديم هذا الإقتراح ، قابل المستر بايك ضابط الاتصال بين وزارة الخارجية الليبية والسفارة البريطانية ، منصور قداره وزير المالية فى حفلة أقامها المستر بلت مندوب الأمم المتحدة ، وتحدث إليه عن أهمية وجود سفير ليبيا فى لندن بعد أن أعتذر بعض النواب الليبيين عن قبول هذا المنصب مثل الدكتور على نور الدين العنيزى ، وما إذا كان يرحب بقبول هذا المنصب الشاغر . . .

فأجابه بأن أحداً لم يرشحه وإن كان يرحب بوجوده خارج ليبيا فى هذه الظروف .

وما هى إلا أيام قلائل حتى انتهت كافة الإجراءات الخاصة بترشيح منصور قداره كأول سفير لليبيا فى لندن ، وصدر المرسوم الملكى بتعيينه فى هذا المنصب الجديد يوم ٢٦ من أبريل ١٩٥٣ .

تهيئة الجو للمعاهدة:

وهدفت الحكومة البريطانية من وراء هذا التعيين تهيئة الجو فى مجلس الوزراء للمعاهدة المقترحة ، التى اعيد النظر فى موادها بلندن فى شهرى يونيو ويوليو ١٩٥٣ بمعرفة محمود المنتصر ، وكان الملك إدريس - كما جاء فى كتاب ليبيا الحديثة للدكتور مجيد خدورى - « يتابع هذه المباحثات باهتمام كبير واز السفير البريطانى بحث الأمور المتعلقه ببرقة مع الملك مباشرة عدة مرات إذ أن رئيس الوزراء لم يرغب فى تحمل مسئولية هذه المسائل » .

ولما تم الاتفاق النهائى على بنود المعاهدة المقترحة صدر يوم ٢٩ من يوليو ١٩٥٣ المرسوم التالى وهو :

« نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

« بعد الاطلاع على مشروع معاهدة الصداقة والتحالف مع صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية بالنص الوارد فى الملحق لهذا المرسوم .

« وبعد الاطلاع على المادتين ٣٦ و ٣٩ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس الوزراء ووزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة (١) : لرئيس الوزراء ووزير الخارجية الصلاحية لعقد المعاهدة المذكورة ويكون التصديق عليها وإبرامها منا بعد موافقة مجلس عليها .

مادة (٢) : على رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى قصر المنار فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ .

الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٣

ادريس

محمود المنتصر	بأمر الملك
وزير الخارجية	محمود المنتصر
	رئيس الوزراء

تنفيذ المعاهدة فوراً :

وتم التوقيع على المعاهدة يوم ٢٩ من يوليو ١٩٥٣ فى بنغازى ، ووقعها عن الجانب الليبي « محمود المنتصر » وعن الجانب البريطانى السفير البريطانى « كيرك برايد » ، « ودخلت فوراً مرحلة التنفيذ لضمان استمرار التعاون الحالى بين البلدين ، « إلى أن تتم موافقة مجلس الأمة عليها وإبرامها » طبقاً لما كشف عنه رئيس وزراء ليبيا فى خطاب له بمجلس النواب يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٣ أى بعد توقيع المعاهدة بخمسة أيام.

وهذه الظروف التى مرت بها المعاهدة وانتهت إلى وضعها موضع التنفيذ بعد التوقيع عليها مباشرة ، دون انتظار موافقة مجلس الأمة ، خلقت حالة من شأنها وضع أعضاء البرلمان أمام الأمر الواقع .

ماذا فى المعاهدة مع بريطانيا :

واشتملت المعاهدة على سبع مواد واتفاقية عسكرية مؤلفة من ٣٥ مادة وثلاثة ملاحق ، واتفاقية مالية مكونة من خمس مواد ، ومدة المعاهده ٢٠ عاماً . . وتنص على تحالف يقوم بين الطرفين وعدم اتخاذ موقف إزاء البلاد الأجنبية يتنافى وهذا التحالف ، ونجدة أحدهما فى حرب أو نزاع مسلح ، والتشاور فى حالة خطر حرب داهم يهدد أحد الفريقين ، كما تنص على أن تقدم بريطانيا مساعدة مالية إلى ليبيا ، وعلى أن تقدم ليبيا مقابل ذلك أراضيها فى برقة وطرابلس التى حددتها الملاحق العسكرية لاستعمال القوات البريطانية ، كما سمحت لهذه القوات

بحرية التنقل فى كافه أرجاء الوطن الليبى وأباحت للطائرات البريطانية التحليق فوق أراضى ليبيا .

وأعفت الاتفاقية القوات البريطانية من دفع الرسوم الجمركية عن المواد والبضائع التى تستوردها ، كما أعفت أعضاء هذه القوات من رسوم عن أثاثهم وأمتعتهم وسياراتهم الشخصية ، وبصفة عامة لا تدفع الحكومة البريطانية أية رسوم أو ضرائب عن أى شيء تقوم به فى ليبيا ، كذلك لا يدفع أعضاء القوات البريطانية أية ضريبة أو رسوم على دخلهم أو ممتلكاتهم المنقولة .

وسلبت الاتفاقية اختصاص القضاء الليبى ومنعت تنفيذ تشريعات الدولة وقوانينها وسمحت للقوات البريطانية التدخل فى شئون البوليس والأمن .

أما الاتفاقية المالية فنصت على الرقابة البريطانية على الميزانية الليبية ولم تشتمل على نص صريح بتقديم العون المالى للحكومة الليبية لأنه أحيط بقيود وشروط ..

فى مجلس النواب :

ولما احيلت المعاهدة إلى مجلس النواب يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٣ قرر أن تناقشها أولا لجنة الشئون الخارجية والدفاع ، وانتهى الرأى فيها إلى إبراز العيوب التالية التى أوردتها فى تقريرها الذى رفعته إلى المجلس ومن أهمها ما يلى :

١ — إن ما جاء بالمادة السادسة من المعاهدة لا يضمن تجديد النظر فيها بعد المدة المتفق عليها « أى بعد عشر سنوات » بل اشترطت

المادة فى طلب إعادة النظر فى المعاهدة اتفاق الطرفين ولم تترك ذلك لطلب جانب واحد .

٢ — إن بنود المادة الثالثة من الاتفاقية العسكرية تعتبر شديدة بالنسبة لليبيا لأنها تمنح مناطق أخرى غير المذكورة فى الملحق الأول لتستخدمها بريطانيا فى تدريب وتمرين جنودها بدون أن تحدد هذه المناطق بالرغم من أنها تشمل الأراضى الحكومية والخاصة على السواء .

٣ — لم تنص المادتان الخامسة والسادسة من الإتفاقية العسكرية على إبقاء بريطانيا المنشآت غير القابلة للنقل والمقامة على الأراضى المتفق عليها لصالح الحكومة الليبية بدون أن تطلب بريطانيا من ليبيا عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها ، أى تعويض مقابل تلك المنشآت غير المنقولة .

٤ — تعتبر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية العسكرية ماسة بسيادة ليبيا من حيث تدخل السلطات البريطانية لحفظ الأمن فى أراض ليبية لا سيما إذا كان يقطن تلك الأراضى وطنيون ليبيون .

٥ — أما ما تنص عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المالية من وجوب تقديم نسخ من تقديرات الميزانية المالية إلى بريطانيا ونسخ من تقارير مدققى الحسابات ، يعتبر تدخلا مباشراً فى مالية الحكومة الليبية .

٦ — لم تنص المعاهدة على وجوب جلاء القوات البريطانية فوراً عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها .

ولما عرض هذا التقرير على المجلس فى اجتماع سرى يوم ١٣ من

أغسطس ١٩٥٣ انقسم النواب المعـــــارضون إلى فريقين الأول لا يريد التحالف مع بريطانيا والثانى لا يمانع فى التحالف ولـكن على غير الشروط التى تضمنتها المعاهدة المقترحة ، وطالب هؤلاء الحـكومة بأن تعيد النظر فى المعاهدة فى ضوء الإعتراضات السابقة .

ولـكن الحـكومة رفضت هـذا الرأى وطالبت المجلس بالتصويت على المعاهدة بنصوصها الموضوعة وبدون أى تغيير ، وبذل بعض النواب المعارضين جهودهم للحيولة دون تصديق مجلس النواب على المعاهدة ولـكن جهوداً أخرى بذلت سراً وجهراً انطوت على التهديد والضغط والإرهاب والترغيب .

وعندما اجريت عملية التصويت اتضـح أن ١٦ نائباً صوتوا ضد المعاهدة وهم : محمود بوشريدة . صالح مسعود بويصير . القذافى سعد . خليل القلال . عبد القادر البدرى . خليفة عبد القادر . محمد شرح البال العبيدى . عبد السلام بسكيرى وهم من نواب برقة البالغ عددهم خمسة عشر عضواً ، ومصطفى السراج . عبد الرحمن القلهود . مصطفى ميزران . محمد وهيب الزقعار . عبد العزيز الزقلعى . كمال فرحات . منير العروسى من نواب طرابلس البالغ عددهم خمسة وثلاثين نائباً . وواحـــــد من نواب فزان الخمسة .

فى مجلس الشيوخ :

ثم احيلت المعاهدة إلى مجلس الشيوخ ، فناقشتها أولا لجنة الشئون الخارجية والدفاع ، وأعدت تقريرها الذى تضمن العيوب التى سبق أن

أوضحها مجلس النواب . ولما نوقش هـذا التقرير فى اجتماع المجلس السرى يوم ٢٦ من أغسطس ١٩٥٣ تزعم حملة المعارضة أحمد رفيق المهدوى الذى ألقى خطاباً مطولا قال فيه[١] : « إن هذه المعاهدة عبارة عن استعباد دولة ضعيفة من طرف دولة قوية لا تـكافؤ بينهما فى القوة الحربية والمـالية وهى تمس سيادتنا واستقلالنا باحتلال أراضينا ومواشنا ومرافئنا ومطاراتنا وحـدودنا . وذلك صريح من جميع مواد الإتفاقية العسكرية التى تخول الجنود المحتلة الإستيلاء على مساحات غير محـدودة وقابلة لامتداد معقول ، وهذه المساحات تتخلل كافة أجزاء البـلاد ، ولا يدخل تلك الأراضى أى ليبى إلا بإذن الضابط المحتل ، والأدهى من ذلك أن الحـكومة الليبية مجبرة على أن تحافظ على سلامة الجنود المحتلة بنص بعض مواد الاتفاقية العسكرية .

« إن هذه المعاهـد بموادها الـبع ظاهرها الرحمة وباطنها السلاسل والأغـلال والقيود والإستعباد ، ولا تمنح ليبيا إلا شيئاً تافهاً لا قيمة له وهى المساعدة المالية التى هى عبارة عن حبر على ورق لا تتعهد فيها بدفع شىء معين إلا لمـدة خمس سنوات وبعدها سيظل المستولى المحتل جاثماً من غير أن يدفع شيئاً . .

« إن هذه المعاهدة لم تحدد عدد الجنود المحتلة بل تسمح أيضاً لجيش جرار من المرتزقة من كل الملل والنحل فى ركاب الجيش وباسم مدنيين وتابعين للمنظمات العسكرية ، والمصيبة الـكبرى أنهم معافون من جميع

---

(١) سلم رفيق المهدوى نص الخطاب للمؤلف .

الرسوم والضرائب ولهم حصانات وامتيـــازات ولا يخضعون لقوانين الحـكومة الليبية .

« إن هــذه المعاهدة لم تحدد زمن جلاء القوات البريطانية عنـد انتهائها . كما ان هناك تناقضاً بين موادها . فالمادة الثانية من المعاهدة تحتم أن يهب الفريق المتعاقد لنجدة الآخر ، بينما تقول المادة الرابعة ليس فى هذه المعاهدة ما يخل بالالتزامات والتعهدات مع الدول الأخرى .

« فإذا فرض أن ليبيا دخلت فى حرب مع فرنسا أو إيطاليا ، فإن بريطانيا لها التزامات ومعاهدات مع هــذه الدول ، ولذلك لا يمـكن لبريطانيا أن تساعدنا خصوصاً إذا خلقنا لها مصاعب ومشكلات وسببنا لها الإخلال بتعهداتها مع الغير » .

وتحدث رفيق المهدوى عن الإتفاقية المالية حـديثاً طويلا جاء فيه :
« . . . ان المساعدة البريطانية مشروطة أولا بحاجة ليبيا وثانياً بتقديم نسخ من الميزانية وتقارير مدقق الحسابات ، وهـذه كلها قيود تعد تدخـلا مباشراً ورقابة على ميزانية ليبيا ، كما أن الاتفاقية فى مجملها عبارة عن وعود معلقة على ماستتفق عليه الحـكومتان بعد كل خمس سنين ، فإذا لم تتفق الحـكومتان وبالأصح إذا لم توافق بريطانيا عـلى احتياجات ليبيا ولم تصدق على مستندات الميزانية ، فلا توجـــد قوة أو حجة تجبر بريطانيا على الدفع حتى أمام المحـكمة الدولية ، فلا عبرة إذن بذكر الملايين الخيالية فى الاتفاقية المالية ولا قيمة لادعاء الضعيف المغلوب أمام القوى الغالب » .

وحلل الشيخ رفيق المهدوى مواد الاتفاقية العسكرية بوصفها إحتلالا كاملا لليبيا وانتهى إلى القول :

« إن هذه المعاهدة لا يريدها الشعب ولم يرض عنها ، وإن الأمة الليبية ساخطة عليها مشمئزة منها ، وما صدّق ممثلو الشعب على هذه المعاهدة إلا تحت الضغط والتأثير وفى جلسات سرية وفى جو خانق مكهرب من الإرهاب والتهديد والوعيد . ألا فليسجل التاريخ وليشهد أبناء الأجيال المقبلة أن المعاهدة ما صدّقت إلا فى حالة تشبه الأحكام العرفية وحالة الطوارىء ، فالبوليس يتجول بالسيارات فى الشوارع شاهراً سلاحه ، والبوليس السرى يتعقب الأشخاص فى كل مكان وزمان .

« ما صدّقت هذه المعاهدة إلا بمخالفة الدستور ودوسه بالأقدام ، من سلب الحرية وحجر الرسائل والبرقيات وتشريد الشخصيات والتحقيق والتضييق على القادمين من برقة ، بالتأثير والإيحاء حتى من رجال السلطة البارزين مما لا يمكن ذكره ولا حصره ومما يخالف الديمقراطية وحقوق الإنسان .

« إن التصديق على هذه المعاهدة فيه ضرر محقق وان رفضها لا يضر الوطن ولا الحكومة التى قالت انها بذلت أقصى ما فى وسعها وغاية ما فى جهدها ، ولم تتمكن من الحصول إلا على هذه الشروط القاسية من الطرف الآخر ، ولهذا أرجو منكم ياحضرات الشيوخ أن

تقرروا رفض المعاهدة لأنها ليست معاهدة ، بل هى احتـــلال عسكرى شامل » .

ومما يجدر ذكره أن مناقشة مجلس الشيوخ للمعاهدة لم تستمر سوى ساعتين ونصف ساعة استمع خلالها المجلس إلى كلمتى المعارضة من رفيق المهدوى ومحمد شليت ، ولما أعلن عمر منصور الـكيخيا رئيس المجلس التصويت على المعاهدة ، قال : « إن هذه الساعة التى أصوت فيها على المعاهدة هى اهنأ ساعات حياتى . » وتتابع بعده الذين جاروه إن صدقاً أو كذباً ولـكنهم كتبوا على الشعب الليبى أن يرسف فى الاغلال سنين وسنين . .

وأصدر الأمير محمد الرضا السنوسى نائب الملك يوم ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ مرسوماً ملـكياً بإبرام المعاهدة بعد أن تم تصديق مجلسى الشيوخ والنواب ، لأن الملك إدريس كان فى رحلة خارج ليبيا .

مباحثات كعبار :

ولما تولى عبد المجيد كعبار رئاسة الوزاره الليبية يوم ٢٦ من مايو ١٩٥٧ ، أخذ يعد العدة المفاوضة مع الحـكومة البريطانية بشأن المعونة الى تقدمها لليبيا طبقاً لنصوص المعاهدة الخاصة بإعادة النظر فى هذه المعونة كل خمس سنوات .

تخفيض المعونة البريطانية :

وبدأت المفاوضات فى طرابلس يوم ٢١ من يناير ١٩٥٨ بين

الجانبين الليبى والبريطانى، اقترحت خلالها الحكومة البريطانية تخفيض المساعدة المالية إلى مليون جنيه فى العام بدلا من أربعة ملايين إلا ربع . ورفض عبد المجيد كعبار هذا الإقتراح وآثر الذهاب إلى لندن لبحث الأمر مع وزارة الخارجية البريطانية فاجتمع يوم ٣ من مايو ١٩٥٨ بوزير الخارجية سلوين لويد وإنتهى الرأى بينهما على أن يتم التخفيض فى حدود نصف مليون جنيه أى أن يكون مجموع ما تدفعه بريطانيا إلى ليبيا ثلاثة ملايين وربع مليون جنيه على أن تتعهد بريطانيا بتزويد ليبيا بالمعدات العسكرية وتدريب الضباط الليبيين .

الفصل الرابع

تحالف ليبيا مع أمريكا

بدأت قصة التحالف الليبي الأمريكي منذ عام ١٩٤٣ عند سمحت الحكومة البريطانية للقوات الأمريكية الجوية بإنشاء مطار الملاحة فى طرابلس الغرب ليكون قاعدة لهـذه القوات ، حتى إذا أقرت الامم المتحدة استقلال ليبيا وأنهت الجمعية التأسيسية وضع دستور ليبيا ، طلبت الحكومة الأمريكية من الحكومة الليبية المؤقتة الدخول فى مباحثات لتنظيم الوجود الأمريكي فى ليبيا وتقديم العون المالى ، وتولى المباحثات محمود المنتصر رئيس الحكومة المؤقتة والمستر اندروج لنش القائم بأعمال الولايات المتحدة فى طرابلس .

اتفاق مع أمريكا :

وأسفرت المباحثات عن وضع نصوص اتفاقية شاملة أقرها الملك إدريس لأنه كان على إحاطة كاملة بسيرها أولا بأول ، ثم أصـدر أوامره إلى رئيس وزرائه بالتوقيع عليها فتم ذلك يوم إعلان الاستقلال أى يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ .

وهذه الاتفاقية مؤلفة من ٢٧ مادة و ٤ كتب متبادلة ، منحت أمريكا بموجبها حق البقاء فى قاعدة هويلاس الجوية لمدة عشرين عاماً كما منحت حق السيطرة الكاملة على الأجواء والمياه الليبية وحرية

الوصول والحركة للقوات الأمريكية فى جميع أجزاء ليبيا ، وسمحت لأمريكا ودول أخرى و أشخاص آخرين باستعمال القواعد العسكرية الأمريكية ، مع إعفاء القوات الأمريكية من جميع الرسوم والضرائب وعدم سريان القانون الليبى على أفراد هذه القوات .

كل هذا الإحتلال العسكرى الأمريكى لقاء مليون دولار تدفعه الحكومة الأمريكية كل سنة للخزانة الليبية تحت ستار «لخير الشعب الليبى ومساعدة الحكومة الليبية فى إدراك اقتصاد مستقر للمواطنين .»

إخفاء الاتفاق عن البرلمان :

وكان مفروضاً أن تعرض هذه الاتفاقية المؤقتة على البرلمان الليبى بمجرد تكوينه لإبداء رأيه فيها ، إلا أنها تباطأت فى اتخاذ هذه الخطوة الشرعية والقانونية الأمر الذى حدا بالنائب خليل القلال إلى تقديم سؤال يوم ٥ من يوليو ١٩٥٢ أى بعد تأليف البرلمان بثلاثة أشهر وعشرة أيام ، عن الوضع بشأن مطار الملاحة وتوسع السلطات الأمريكية فى الاستيلاء على بعض الأراضى لضمها إلى المطار ، وما إذا كان هذا الإجراء يتم بموجب إتفاقية ابرمت ، فإذا كان الأمر كذلك فهل تنوى الحكومة عرض هذه الإتفاقية على مجلس الأمة لينظر فيها أم أنها وضعتها موضع التنفيذ بدون أن تلتفت إلى الإعتبارات الدستورية .

مغـــالطة :

وأجاب محمود المنتصر على هذا السؤال فى اجتماع مجلس النواب

يوم ٢١ من يوليو ١٩٥١ إذا قال . . « . . عرضت حكومة الولايات المتحدة عن طريق قنصليتها العامة فى طرابلس الدخول مع الحكومة الليبية المؤقتة فى مفاوضات لتنظيم الوضع القانونى لقواتها فى ليبيا ، واستجابت الحكومة الليبية لهذا العرض لإقرار وضع قائم فى ظروف يتطلبها الأمن العالمى ، وهو وضع يتفق مع مصلحة البلاد ولا يتنافى مع سيادتها واستقلالها وقد وقعه وزير الخارجية يوم إعـــلان الاستقلال وذلك بالنيابة عن الحكومة الليبية ، وسيعرض هذا الإتفاق على مجلسكم الموقر فى أقرب فرصة ممكنة لمناقشته وإقراره » .

ومضى رئيس الوزراء قائلا : « ولعله من الجدير بالذكر أن وجود القوات العسكرية الأجنبية فى ليبيا والأمريكية منها بوجـه خاص هو وضع قائم ضمن السياسة الدولية الرامية إلى المحـافظة على السلام فى العالم ، وإنه ليهمنى أن أقول هنا ان الحكومة تحرص كل الحرص على ألا تحيد عما ينص عليه الدستور ويسعدنى لذلك أن أصرح بأن الاتفاق الليبى الأمريكى حول القوات الأمريكية بليبيا لم يوضح موضع التنفيذ لأنه لم يطرح بعد على مجلسكم الموقر للموافقة عليه ولو أن كلا من الحكومتين الليبية وقيادة القوات الأمريكية لا تبتعد عن روحـه فى عـلاقاتها بعضها مع بعض ، ولأسباب بديهية ناتجة عن طبيعة مهمة المطار فقد اتسعت رقعته وتم ذلك بأن استأجرت قيادة المطار الأراضى التى كانت فى حاجة إليها بأن دفعت تعويضاً عادلا عما كان على الأراضى المستأجرة من زراعة ومنافع .

« صحيح ان المطار يقع فى ناحية زراعية هامة كما انه قريب من مدينة طرابلس الغرب ، ولو كان الأمر بيدنا حين إنشائه لأخذنا مكاناً آخر أقل أهمية من الناحية الزراعية بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان ، ولا شك أنه لو تم ذلك لكان أدعى إلى راحتنا ومصلحتنا ولكان أقل نفقة للحكومة الأمريكية نفسها ، أما ولم نكن مخيرين فلا يبقى أمامنا إلا قبول الأمر الواقع فيما يخص بمكان المطار ، هذا فضلا عن أنه لا يمكن أن نتجاهل الفوائد التى تجنيها البلاد من وراء وجود هذه القوات الأمريكية كاستخدام العدد الوافر من الأيدى العاملة الوطنية والمساهمة فى ابتياع كثير من المنتجات الليبية » .

وهذا الرد يحمل الموافقة الكاملة على الإحتلال العسكرى الأمريكى لليبيا على أساس انه أمر وقع ، وكان فى استطاعة الحكومة الليبية أن تبدل من هذا الأمر إذا طلبت إنهاء كل أثر من آثاره ، أو لجأت إلى الأمم المتحدة تطلب عونها لإخراج القوات الأجنبية من أراضيها ، ولكنها أبت أثناء جتماعات اللجنة السياسية لهيئة الأمم فى باريس يوم ٢٢ من يناير ١٩٥٢ ، أن تشارك الذين نادوا بتطهير أرض ليبيا من القوات الأجنبية . . .

وساق رئيس الوزراء من خلال رده الدليل الحى على أن الاتفاقية دخلت مرحلة التنفيذ عندما وسمت القيادة الأمريكية مطار الملاحة . . أما قوله بأن وجود القوات الأجنبية من شأنه تحقيق بعض الفوائد المالية فهو قول يتعارض مع القيمة الحقيقية للاستقلال الذى لا يعادله مال الدنيا بأسرها .

الاتفاقية ومجلس النواب :

على أن الحكومة الليبية لم تف بوعدها الذى قطعته بتقديم هذه الإتفاقية إلى الهيئة التشريعية ، الأمر الذى اضطر النائب مصطفى ميزران يوم ٥ من يناير ١٩٥٣ أى بعد انقضاء خمسة أشهر على إجابة رئيس الوزراء السابقة ، إلى تقديم سؤال إلى وزير الخارجية « محمود المنتصر » ما إذا كانت الحكومة الليبية قد عقدت إتفاقاً مع أمريكا بشأن القواعد الأمريكية فى ليبيا ، فإذا كان الجواب بالايجاب فلماذا لم تقدم الحكومة هذه الإتفاقية المجلس حتى اليوم . ؟

استمرار فى المغالطة :

وأجاب وزير الدفاع الليبى « على الجربى » نيابة عن وزير الخارجية على هذا السؤال فى جلسة المجلس يوم ١٢ من يناير ١٩٥٣ بقوله :

« سبق للحكومة أن أجابت على سؤال مماثل فى الدوره الماضية لمجلسكم الموقر ، وليس لدى ما أضيفه سوى أن الحكومة لم تعرض الاتفاقية الأمريكية على مجلسكم الموقر حتى الآن لأنها ذات صبغة مؤقتة بموجب رسالتين تم تبادلها بين رئيس الحكومة والقائم بأعمال المفوضية الأمريكية بليبيا يوم الاستقلال ، وعقدت الحكومة هذه الاتفاقية إثباتاً لحالة واقعة مستهدفة إعادة النظر فيها وتعديلها بما هو أفضل ، ولا زالت الإتصالات بين الحكومة والمفوضية الأمريكية سائرة فى سبيل الغاية التى نتوخاها ، وحالما تفرغ من ذلك ستبادر الحكومة بتقديم الاتفاقية الناتجة عن الاتصالات ليقول المجلس الموقر كلمته فيها » .

وهذه الإجابة بعيدة عن الصواب ، فالإتفاقية المذكورة ليست عبارة عن كتابين متبادلين ، بل هى اتفاقية كاملة لها نصوصها وبنودها والتزاماتها كما أن الإجابة المذكورة تؤكد استمرار الحكومة فى مخالفتها للدستور لأنها لا تعتزم عرضها على البرلمان رغم أنها وعدت بذلك فى الدورة البرلمانية الأولى ، وكل ما تقيدت به أمام المجلس هو عرض الاتفاقية الجديدة التى ستسفر عن المفاوضات الدائرة الآن لتعديل الاتفاقية المعمول بها إلى ما هو أفضل ، مما يؤكد الرغبة القائمة فى استمرار الرباط العسكرى مع أمريكا .

بل ان الحكومة الليبية أخفت عن مجلس النواب حقيقة هذه المباحثات ، لأن الحكومة الأمريكية اعتذرت عن الدخول فى أية مباحثات بشأن زيادة المساعدة المالية لأن الاتفاقية المبرمة بين البلدين نهائية وغير قابلة للتعديل ، إلا أنها وافقت تحت الإلحاح على تشكيل لجنة أمريكية ليبية للتباحث فى طلبات الحكومة الليبية ، وبدأت فعلا المباحثات فى أغسطس سنة ١٩٥٣ واستمرت متقطعة حتى فبراير ١٩٥٤ .

بن حليم يعقد اتفاقية جديدة :

وعلى أثر استقالة وزارة محمود المنتصر يوم ٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ اسندت رئاسة الوزارة فى مارس ١٩٥٤ ، إلى محمد الساقزلى رئيس الديوان الملكى فرأى تأليف لجنة المفاوضات مع الجانب الأمريكى . وباشرت اللجنة أعمالها يوم ٩ مارس ١٩٥٤ ، إلى أن تولى مصطفى بن حليم رئاسة الحكومة خلفاً للساقزلى يوم ١١ من أبريل سنة ١٩٥٤ فإستأنفت اللجنة

أعمالهـــا مع تغيير فى أشخاصها ، واستمرت حتى مايو ١٩٥٤ عندما تمـكن الطرفان الليبى والأمريكى من الاتفاق على كافة نصوص الإتفاقية الجديدة المقترحة ماعـدا المـادة العشرين الخاصة بالحصانات القضائية للقوات العسكرية الأمريكية ومبلغ المساعدة الأمريكية .

ورأى مصطفى بن حليم أن الفرصة سـانحة للشخوص إلى أمريكا لمحادثة أولى الأمر هناك ، فاجتمع بالرئيس ايزنهاور وكان من نتائج مباحثاته الخاصة مع المسئولين الأمريكيين أن قبلت الحـكومة الأمريكية تقديم مسـاعدة إضافية سنوية فى حـــدود الاعتمادات التى يخصصهـا الـكونجرس الأمريكى للمساعدة الخارجية ، كما وافقت على أن يكون النص الخاص بالمادة العشرين — المختلف عليها — مماثلا لمـا جاء فى المادة ٣٢ من الاتفاقية العسكرية البريطانية .

وواضح أن النص الجديد لا يجعل للقضاء الليبى اختصاصاً عاماً على الجرائم التى يرتـكبها أعضاء القوات الأمريكية ، لأنه سمح للسلطات الأمريكية بأن تطلب من السلطات الليبية التنازل عن حقها فى الحالات التى تمارسها المحاكم الليبية ممـا يؤكـد قوة التدخل الأمريكى فى اختصاص القضاء الليبى والحـد من سلطة الدولة وتنفيذ تشريعاتها وقوانينها .. كما أن هذه المادة تبيح للقوات الأمريـكية أن تقوم خارج مناطقها باعمال البوليس ممـا يعد افتئاتاً على السلطة المدنية وتدخلا غير مقبول فى عمل هو من صميم أعمال الدولة المستقلة .

وأباحت الاتفاقية فى مادتها الاولى لحـكومة الولايات المتحدة استعمال

المناطق التى تشغلها الآن للأغراض العسكرية أو أية أغراض أخرى يتفق عليها بين الحكومتين ، كما سمحت الإتفاقية فى المادة الثالثة بان تراقب الحكومة الامريكية السفن والطائرات والمراكب المائية التى تدخل إلى المناطق المتفق عليها ، وأن تنشىء فى هذه المناطق أو خارجها وسائل المواصلات السلكية .

وسمحت الإتفاقية فى مادتها السادسة كجزء من التدابير الجماعية لصيانة الأمن الدولى ، أن تتفق الحكومتان الليبية والأمريكية على استعمال منطقة متفق عليها باشتراك الحكومة الأمريكية ، يكون بينها وبين ليبيا معاهدة صداقة وتحالف .

ومن المعروف أن معاهدة التحالف التى تعنيها هذه الإتفاقية هى المعاهدة المعقودة مع الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية وهذا يعنى جعل الأراضى الليبية مسرحاً للقوات الأجنبية .

بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من هذا عندما أشارت فى مادتها الثامنة إلى ما أطلقت عليه اسم الوصول الحر للطائرات والقوات والمركبات المائية الأمريكية ، ومنحها حق الحركة الحرة عبر القطر الليبى ، كما انها لم تحدد فى مادتها السادسة عشرة عدد القوات التى يسمح لها بدخول ليبيا . بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية أعفت القوات الأمريكية فى مادتها الرابعة والعشرين من كافة أنواع الضرائب على المواد والمعدات والمؤن والبضائع ، كما أباحت لأعضاء هذه القوات أن يستوردوا بدون رسوم جمركية أدواتهم المنزلية وسياراتهم مما يفتح فى

ليبيا سوقاً رائجة للتجارة غير المشروعة ويفقد الخزينة الليبية مورداً ضخماً من المال كانت فى مسيس الحاجة إليه .

أما المناطق التى تقرر أن تستعملها القوات الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية فهى أولا قاعدة هويلاس الجبارة التى تعد أكبر قاعدة عسكرية أمريكية خارج الولايات المتحدة ، ومنطقة فى كل من مصراته ودرنة وبنغازى وطبرق ، وأية مناطق أخرى تراها أمريكا مناسبة لأغراض الدفاع .

وهكذا سلمت المعاهدة أرض ليبيا وسمائها ومائها للقوات الأمريكية تسرح وتمرح وتفرض سيادتها وإرادتها وسياستها وتتحكم فى مداخل أوربا الجنوبية وتمون الخطوط الممتدة إلى تركيا واليونان وتشن هجمات جوية فى قلب الاتحاد السوفيتى ودول البلقان وتؤيد من المؤخرة القواعد الغربية فى الخليج العربى حيث يتركز شريان الحياة البترولى ، فضلا عن أن قاعدة هويلاس تعتبر واسطة العقد فى سلسلة القواعد البحرية الأمريكية فى البحر المتوسط[١] .

وقيد بن حليم استقلال بلاده لقاء مساعدة مالية تقدر بنحو أربعين مليون دولار تقسم على عشرين سنة هى عدد سنى الاتفاقية ، بالإضافة إلى أربعة ملايين دولار بدلا من المليونين المقررة لمدة ست سنوات بدأت من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٠ ، على أن تكون الدفعات فى السنوات التالية بواقع مليون دولار مع تقديم مساعدة أخرى تقدم سنة بعد سنة فى شكل مشروعات تعدها لجنة ليبية أمريكية توافق الحكومة الأمريكية

---

(١) ينظر كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف

على تمويلها فى نطاق المساعدات الخارجية التى يعتمدها الكونجرس الأمريكى .

ونالت ليبيا مساعدة اخرى لتخفيف أثر الجفاف الذى اجتاحها فى عام ١٩٥٤ وذلك بتقديم أربعة وعشرين ألف طن من القمح تسلم حتى نهاية يونيو ١٩٥٥ ، غير ستة آلاف طن أخرى سبق تقديمها . .

مكاسب :

وبعد أيام من توقيع الإتفاقية أى يوم ٢٥ من سبتمبر ١٩٥٤ قررت الولايات المتحدة رفع التمثيل الدبلوماسى مع ليبيا إلى درجة سفارة وعينت جون تاين السفير فى إدارة مشروع مارشال ، سفيراً فى ليبيا بدلا من هنرى فيلارد ، وانتهت حياة هذا السفير الدبلوماسية بأن أصبح من رجال الأعمال فى ليبيا وضمن شركة ليبية أمريكية من بين أعضائها مصطفى بن حليم .

البرلمان والاتفاقية :

واستعد بن حليم لعرض الاتفاقية على البرلمان فعجم عود أعضائه من المجلسين الشيوخ والنواب ، واجتمع بهم فرادى وجماعات للتأثير عليهم بشتى المؤثرات وخاصة بعد أن أدخل فى وزارته مصطفى السراج وعبد الرحمن القلهود اللذين استخدمهما لجلب المعارضة إلى جانبه وفى خلال ذلك أعلن عمر باشا منصور الكيخيا رئيس مجلس الشيوخ معارضته للاتفاقية الأمريكية فاعفاه الملك يوم ١٥ من أكتوبر ١٩٥٤ من منصبه ومن عضويته بالمجلس ، وعين بدلا منه « على العابدية » .

وأحدث هذا الإجراء تأثيره لدى الشيوخ والنواب على السواء وأحسوا منه التأييد لمصطفى بن حليم فى مساعيه لنيل موافقة البرلمان على الإتفاقية الأمريكية .

وفى هذا الجو ارسلت الإتفاقية إلى البرلمان فأحالها مجلس النواب إلى لجنة الشئون الخارجية يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٥٤ وكانت مؤلفة من سبعة أعضاء هم محمد سيف النصر وصالح بويصير ومصطفى ميزران ورمضان الكيخيا ومفتاح عريقيب وعبد السلام بسكيرى وسالم بن حسن وحسين الفقيه ، فاتفقت كلمة خمسة أعضاء على رفض الاتفاقية ، بينما رأى العضوان الأول والأخير الموافقة على الاتفاقية تحت ستار حاجة ليبيا إلى العون المادى ، وأعد كل فريق تقريراً بوجهة نظره . .

واجتمع مجلس النواب يوم ٣٠ من أكتوبر ١٩٥٤ فاقترحت الحكومة استبعاد تقرير الفريق المعارض ودراسة تقرير الفريق المؤيد ، وكان لها ما أرادت .

وبهذا اجتازت الاتفاقية مرحلة المخاض فى يسر وسهولة فوافق عليها المجلس باستثناء المعارضين السابقين وكان فى مقدمة النواب الموافقين محمد الزقعار الذى قاوم من قبل المعاهدة البريطانية ورفاقه من المعارضين الذين ضمهم بن حليم إلى وزارته .

ثم عرضت الاتفاقية على مجلس الشيوخ يوم ٣١ أكتوبر ١٩٥٣ فمرت بين مساربه مروراً سريعاً ، ولم تجد معارضة تذكر إذ وافق عليها فى الحال ، وسارعت الحكومة برفعها إلى الديوان الملكى للتصديق عليها فتوجها الملك بتوقيعه فى نفس اليوم .

وعندما ما افتتح مجلس الأمة يوم ٩ ديسمبر ١٩٥٤ وألقى مصطفى بن حليم خطاب العرش نيابة عن الملك ، اعتبر عقـــد هذه الاتفاقية نجاحاً كبيراً ، إذ جاء فى هذا الخطاب ما نصه :

« ... ويسر حكومتى أن تنوه بالنجاح الذى تـكللت به جهودنا بخصوص تعديل الاتفاقية الليبية الأمريكية حتى أصبحت أكثر صلاحية لخدمة البلاد » .

وتضمن مشروع الرد على خطاب العرش الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ١٣ من يناير ١٩٥٥ الفقرة التالية : « ان المجلس يشارك حكومتكم سرورها لما أحرزته من نجاح فى تعـديل الاتفاقية الليبية الأمريكية فى صالح البلاد ، ويحدوه الأمل فى أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تواصل مساعدتها الاقتصاديه لليبيا حسب تعهداتها » .

الإنضمام إلى مبدأ ايزنهاور :

ثم خطا بن حليم خطوة اخرى عند ما قبل الانضمام إلى مبدأ ايزنهاور فى أعقاب الزيارة التى قام بها إلى طرابلس يوم ١٧ من مارس ١٩٥٧ المستر ريتشاردز مساعد الرئيس الأمريكى .

وصدر فى نهاية الزيارة التى استمرت ثلاثة أيام بيان رسمى جاء فيه ما يلى : « أثناء الزيارة التى قام بها السفير جيمس . ب . ريتشاردز المساعد الخاص للرئيس ايزنهاور من ١٧ إلى ٢٠ مارس ، جرت مباحثات بينه وبين رئيس الحـكومة الليبية ، وقد توصلا إلى اتفاق على معنى اقتراحات الرئيس ايزنهاور للشرق الأوسط وأهدافها ، وقد أظهر تبادل وجهات

النظر تجانساً فى مصالح البلدين واتفاقاً على وجوب العمل معاً لتطبيق خطة الشرق الأوسط تطبيقاً ناجحاً » .

وتلقت حكومة بن حليم مقابل هذا الانضمام سبعة ملايين من الدولارات .

كعبار والاتفاقية العسكرية :

ولما تبوأ عبد المجيد كعبار رئاسة الحكومة خلفاً لمصطفى بن حليم فى ٢٦ من مايو ١٩٥٧ : أجرى مباحثات مع الحكومة الأمريكية لإتمام ما طلبه بن حليم من أسلحة للجيش الليبى انتهت بتوقيع اتفاقية فى طرابلس يوم ٣٠ من يونيو ١٩٥٧ ، وقعها « وهبى البورى » وزير الخارجية الليبية « وجون تاين » السفير الأمريكى فى طرابلس .

وعينت الحكومة الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية بعض رجالها العسكريين الذين التحقوا بالسفارة الأمريكية فى طرابلس لبحث مطالب ليبيا وحاجاتها الحربية .

ولم تعلن الحكومة الليبية نصوص هذه الاتفاقية بل أبقتها فى طى الكتمان ، لخطورة محتوياتها إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على تحريم استعمال المعدات والمساعدات العسكرية الأمريكية فى غير الأغراض التى أعدت الاتفاقية من أجلها ، وهذا معناه أن تمنع الحكومة الأمريكية السلاح عن الجيش الليبى إذا خاض معركة الدفاع عن الأراضى العربية ، كما نصت المادة السابعة من الإتفاقية باتخاذ التدابير المشتركة التى يتفق عليها الطرفان لمراقبة تجارة الدول التى تهدد حفظ السلام العالمى لمصلحة

وأمن الدولتين أمريكا وليبيا ، وهكذا سلبت أمريكا اختصاصات الأمم المتحدة فى هذا الشأن وربطت أمن وسلامة ليبيا بأمن وسلامة أمريكا هذا الارتباط غير المتكافىء الذى لا تدعو إليه الظروف على الإطلاق ، والذى يفرض على ليبيا التزامات ضخمة تؤثر على علاقاتها الدولية بدون أن يكون لها فى ذلك مصلحة قومية أو عربية .

زيادة العون الأمريكى :

وبعد قرابة عامين من توقيع هذه الإتفاقية تقدم عبد المجيد كعبار إلى الحكومة الأمريكية يطلب زيادة معونتها المالية ، وجرت مباحثات بين الحكومتين عن طريق السفارة الأمريكية فى طرابلس ، انتهت بأن أبلغ السفير الأمريكى رئيس وزراء ليبيا بموجب رسالة مؤرخة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٩ ، موافقة الحكومة الأمريكية على وضع أربعة ملايين من الدولارات تحت تصرف الحكومة الليبية .

ثم أجرى عبد المجيد كعبار مفاوضات أخرى مع الحكومة الأمريكية عام ١٩٦٠ لزيادة نفقات الوجود الأمريكى بليبيا ، فوافقت حكومة الولايات المتحدة بدون أدنى تردد على زيادة هذه المساعدات إلى عشرة ملايين دولار تدفع رأساً إلى الحكومة الليبية .

الفصل الخامس

تحالف ليبيا مع فرنسا

وهذا التحالف الليبى البريطانى الأمريكى ، جر معه تحالفاً ثالثاً مع فرنسا ، إذ وقعت حكومة محمود المنتصر يوم إعلان الاستقلال اتفاقية عسكرية مؤقتة سمحت بموجبها للقوات الفرنسية بالبقاء فى فزان لقاء مساعدة مالية تعهدت بتقديمها إلى ميزانية ولاية فزان . . وحرصت الحكومة الليبية المؤقتة على عدم إذاعة هذه الاتفاقية كما انها لم تعرضها على البرلمان بعد تكوينه لإبداء الرأى فيها .

ولكن لما اجتمع مجلس الأمة الليبى يوم ١٥ من مارس ١٩٥٢ فى أول جلسة له فى تاريخ استقلال ليبيا ، جاء فى خطاب العرش الذى سلمه الملك إدريس لرئيس الوزراء « محمود المنتصر » لإلقائه نيابة عنه ، حديثاً عن المساعدات الأجنبية التى قبلتها حكومته ومن بينها مساعدة من الحكومة الفرنسية .

ولما عرض مشروع أول ميزانية لليبيا على مجلس النواب فى دور اجتماعه الأول تردد فى جنبات المجلس نقد للاتفاق المالى مع فرنسا أعلنه النائب صالح مسعود بويصير إذ قال فى جلسة يوم ٤ من أغسطس ١٩٥٢ كما جاء فى مضبطة المجلس : « بأن هذا الاتفاق من شأنه أن تعين الحكومة الليبية موظفاً فرنسياً يكلف بوجه خاص بالشؤون

المالية والاقتصادية المتعلقة بفزان ، ويعني هذا أن فرنسا تسدد قسطاً من العجز وهى بذلك وضعت إحدى يديها على استقلال ليبيا ، ومن ناحية أخرى جعلتنا نضطر إلى أن نوافقها على أن تسدد العجز فى الميزانية الفزانية لا الليبية . ومعنى هذا أنه لا علاقة للحكومة الليبية بفزان كأن فزان دولة أخرى وكأنها ليست ولاية لاتربطها بالحكومة الليبية إلا إعانة فرنسية قدرها ١٦٣ ألف جنيه تدفعها فرنسا لا لمصلحة ليبيا ولا لمصلحة فزان بل للمصلحة الفرنسية فى فزان . . . ولو طلب من ناظر الأشغال فى برقة أن يقتصد هذا المبلغ لفعل ، بل لو اتجهنا إلى الحكومة الاتحادية وإلى الولايات الليبية لتقتصد ١٦٠ ألف جنيه لتسد بها عجز فزان لاستطعنا أن نفعل فهذا ليس بالمبلغ الكبير ولا المبلغ الخطير ولا يساوى رأس مال تاجر بسيط وبذلك لانتنازل عن سيادتنا لفرنسا » .

وأيد هذا القول كل من النواب محمود بوشريده وخليفه عبد القادر ومراجع الرخ وعبد العزيز الزقامى ومصطفى ميزران ، واتخذ المجلس قراراً بموافاة الحكومة الاتحادية بملاحظات الأعضاء حول هذا الموضوع حتى تسير الحكومة على هديها . .

احتفاظ فرنسا بمركزها فى فزان :

ولكن جرت مع مطلع الاستقلال الذى نالته ليبيا ومع بدء تجربة النظام الاتحادى بين ولاياتها الثلاث ، مناقشة فى الجمعية الوطنية الفرنسية يوم ٦ من يونيو ١٩٥٢ لبحث المسألة التونسية حمل أثناءها المسيو

درون أحد نواب المعارضة على الحكومة الفرنسية لامتناع مندوبها فى الأمم المتحدة عن التصويت فى مرحلة هامة من القضية الليبية ، وذكر أن قيام الدولة الليبية خطر يهدد افريقية الشمالية وطلب الاحتفاظ بواحتى غات وغدامس الواقعتين فى فزان . .

ورد المسيو روبرت شومان وزير الخارجية الفرنسية على المسيو درون فدفع عن المندوبين الفرنسيين تهمة التقصير وقال كما هو ثابت فى مضبطة الجلسة التاسعة لمجلس النواب يوم ٢٩ من ديسمبر ١٩٥٢ ما نصه :

« اننى لا أستطيع قبول عبارات اللوم التى وجهتموها إلى سياستنا ، حقيقة اننا لم نستطع الحصول على كل ما يرضينا فى فزان لأن حل المسألة ويا للأسف ، لم يكن فى أيدينا وحدنا . لقد امتنعنا عن التصويت لأننا لم نشأ أن نظهر بمظهر الدولة التى تعارض فى إنشاء الدولة الليبية ، ولكن ألم نحصل على الأقل على شكل حكم اتحادى يسمح لنا الاحتفاظ بوضعنا فى فزان حيث لم ينسحب من جنودنا ولا جندى واحد . »

مناقشة فى مجلس النواب :

وقدم النائب صالح مسعود بويصير فى ضوء هذا التصريح الخطير يوم ٢٤ من نوفمبر ١٩٥٢ استجواباً إلى وزير الخارجية الليبية عن محتوياته وما اعتزمت الحكومة اتخاذه من إجراءات لصيانة فزان ، ناقشه المجلس فى اجتماعه يوم ٢٦ من ديسمبر ١٩٥٢ عندما خطب صاحب الاستجواب فقال . « إن هذا التصريح يمس الدستور الليبى ويمس السيادة الليبية

ويكون اعتداءاً مادياً وأدبياً خطيراً على الدولة الليبية فى أن تدعى دولة أجنبية أنها تحتفظ بولاية من ولايات ليبيا ونحن نعلم أن الدستور الذى يؤمن به الليبيون جميعاً قد عين أن المملكة الليبية تتألف من ولايات ثلاث هى فزان وبرقة وطرابلس ، ونحن لايمكن أن نحول آراءنا من أجل ١٦٩ ألف جنيه التى ارغمت ليبيا على قبولها فى بداية عهد الاستقلال والتى تعتقد فرنسا انها الثمن الذى احتفظت به مقابل فزان .

« لهذا تقدمت بهذا الاستجواب حتى أسمع ما فعلته الحكومة إزاء هذا التصريح الخطير وحتى يعلم الفرنسيون أن الليبيين لم يرضخوا ولن يرضخوا إلى أن فزان أو أى جزء منهـــا كغات أو غدامس نزلوا عنها لفرنسا » .

ورد على هذا القول رئيس الوزراء ووزير الخارجية « محمود المنتصر » فأوضح بأن الحكومة بادرت إلى الاحتجاج يوم ٢١ من يوليو ١٩٥٢ لدى الحكومة الفرنسية وأن الحكومة الفرنسية بعثت يوم ٢٩ يوليو برد لم تقنع به الحكومة الليبية وطلبت رداً مرضياً تسلمته يوم ١٧ من سبتمبر ١٩٥٢ وجاء فيه : « أن المسيو شومان إنما قصد بما جاء فى تصريحه عن النظام الاتحادى الإشارة إلى اشتراك فرنسا فى مجلس الأمم المتحدة بليبيا وفى المجالس الدولية الأخرى ، وإلى تأييدها لوجهة النظر الليبية فى الحصول على نظام اتحادى رأت فيه الحكومة الفرنسية النظام الذى يمكن أن يتوافق مع وضع الدولة الحديدة لأنه أصلح نظام يضمن تماسك وصيانة توازنها الداخلى » .

وجرت مناقشة حول هذا الرد اشترك فيها عدد من النواب فتحدث النائب مصطفى السراج معلناً « بأن لغة الدبلوماسية التى صيغ بها الرد الفرنسى لاتغير كثيراً من وجهة نظرها حيال فزان » ، وشاركه الرأى النائب عبد العزيز الزقلعى موضحاً أن « فرنسا ما تزال تكيد لنا وتتربص بنا الدوائر وهى تسعى لتحطيم دولة انشئت رغماً عنها وعن أمثالها من المستعمرين وأن فرنسا ببقائها إلى الآن فى فزان تكون خطراً يخيف الليبيين » .

وفتح استجواب النائب صالح بويصير والمناقشة التى جرت بشأنه ، أعين الليبيين على حقيقة ما يجرى فى فزان واحتفاظ فرنسا بنفوذها وجنودها فى تلك الولاية ، حتى إذا ناقش مجلس النواب الليبى فى اجتماعه يوم ١٤ من نوفمبر ١٩٥٣ مشروع الميزانية الليبية لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، لاحظ بعض النواب أن فرنسا تعهدت بدفع ١٢٢٤٩٢ ج . ل لولاية فزان ، فثارت ثائرتهم ووصف النائب عبد العزيز الزقلعى هذا العون الفرنسى بأنه عبارة عن استيلاء فرنسا على ولاية كاملة من ليبيا ، وقال النائب صالح بويصير فى اجتماع المجلس يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٥٣ « لقد أشرت من قبل أن وأجب الحكومة أن ترفض الإعانة الفرنسية وإننى لحزين أن أجد نفسى مضطراً لأن أعيد هذا المطلب على مسامع الوزراء بعد أكثر من عام ، إذا كيف لايجد هذا الطلب طريقه إليكم ياوزراء البلاد ويا من ستسألون أمام التاريخ وأمام الله وأمام الوطن ، فجيش فرنسا مازال يرابط فى فزان وهى محشوة بنظم غربية لا يقرها الوضع الليبى وبعضها لايقره الدستور أيضاً ، ولا يجوز أن نوافق على

أن نرضخ لمثل هذه العلاقة المريبة مع فرنسا ونحن نمثـــل شعباً جرّب الاستعمار وذاق ويلاته وتأبد نـكباته » .

ثم خاطب النواب بقوله : « ماذا يا حضرات النواب بعد هذا ، هل هو مشروع لمعاهدة واحتلال ، هل هو تآمر على مستقبل لجزء مهم من الوطن الـكبير ؟ هل هو استسلام لدولة عاتية ليس فى تاريخها كله اعتراف واحد باستقلال بلد عربى ؟ .

« ان الواجب يقضى برفض المعونة الفرنسية لأن فرنسا تهــدف من ورائها إلى تمـكين بذور استعمارها فى هذه البلاد » .

وطالب الحـكومة أن تعد المجلس بإلا تقبل أى مبالغ أجنبية دون علم المجلس الذى يمثل الشعب وألا تعيد للميزانية القادمة هذه الصلة الفرنسية ، وان من حق المجلس أن ينال هذا الوعـــــد وخاصة بعد أن ألح كثير من المرات بوجوب جلاء فرنسا عن فزان .

وأيد ما ذهب إليه النائب صالح بويصير كل من عبد الرحمن القلهود وعلى تامر ومصطفى ميزران وغيرهم .

ورد على كلمات النواب « ابراهيم بن شعبان » وزير المواصلات باسم الحـكومة فقال : « إن المجلس إذا كان راغباً فى مناقشة سياسة الحـكومة إزاء العون المالى الفرنسى فليـكن ذلك فى جلسة سرية » ، واعترض النائب بويصير على هذا الرأى « لأن علاقات ليبيا بفرنسا لاتحتاج إلى الخفاء ، فالشعب يعرف أن هنالك مبلغاً فرنسيا فى ميزانية الحـكومة ، وأن هناك جنوداً فرنسيين يقيمون فى الجزء الجنوبى من الوطن وأن للحكومة

الفرنسية مستشارين فرنسيين فى وزارة المالية ولو واحداً ، ولا يخفى اننا معرضون للخطر نتيجة لبقاء فرنسا فى فزان ، ولذا أود أن أقول للزميل الوزير انه لا يوجد بيننا من يرغب فى مد يده إلى فرنسا حتى لو جاءت بأضعاف أضعاف ما قررته الحكومة لأن واجبنا أن نطالب برفضه » .

قرار بجلاء فرنسا عن فزان :

وفى ضوء هذه المناقشة طرح النائب مصطفى السراج الاقتراح التالى :

« يعلن مجلس النواب بمناسبة دراسته للميزانية ٥٣ — ٥٤ أنه لا يوافق منذ الآن على أى اتفاقية أو معاهدة تعقد بين الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية ما دامت القوات الفرنسية محتلة لفزان ، ويلح على الحكومة بأن تطالب بجلاء الفرنسيين عن فزان » . .

واستطاعت الحكومة أن تنال موافقة المجلس على إعلان سرية الجلسة لمناقشة سياستها إزاء هذا الموضوع ، وكشف خطاب العرش الذى ألقاه بالنيابة عن الملك إدريس ، مصطفى بن حليم رئيس الوزراء يوم ٩ من ديسمبر ١٩٥٤ بمناسبة افتتاح الدورة الرابعة لمجلس الأمة قرار مجلس النواب فى جلسته السرية السابقة إذ جاء فى خطاب العرش ما يلى : —

« وتود حكومتى أن تحافظ على علاقاتها الحسنة مع الجمهورية الفرنسية على أساس احترام السيادة ، وقد قامت حكومتى بخطوات إيجابية لتحقق رغبات الشعب الليبى الممثلة فى قرار مجلسكم الموقر بعدم

تجديد الاتفاقية الفرنسية ، ومن المأمول أن تنجح الجهود الودية التى تبذلها حكومتى فى هذا السبيل ، ومهما يكن من أمر فإن حكومتى لن تسمح باستمرار بقاء القوات الفرنسية فى أى جزء من أجزاء الوطن العزيز » .

واستبشر الشعب بهذا الوعد المقطوع بعد أن أوشك أجل الاتفاقية المعقودة بين ليبيا وفرنسا على الانتهاء بعد ثلاثة أسابيع أى يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٥٤ .

ولكن مصطفى بن حليم لم يتقيد بهذا الوعد وأجرى مباحثات فى باريس بين ٣ و ٦ من يناير ١٩٥٥ مع منديس فرانس رئيس وزراء فرنسا اتفق خلالها على جميع الأمور الخاصة بتنظيم العلاقات بين فرنسا وليبيا .

وبدأت المباحثات الرسمية بين الجانبين الليبى والفرنسى يوم ١٨ من يوليو ١٩٥٥ بطرابلس الغرب ، اشترك فيها من الجانب الأول مصطفى بن حليم رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعبد المجيد كعبار نائب رئيس الوزراء ووزير المواصلات وسيف النصر عبد الجليل رئيس المجلس التنفيذى لولاية فزن ، وسليمان الجربى وكيل الخارجية والقائمقام السنوسى الأطيوشى ، واليوزباشى نورى الصديق ، وحسن مخلوف وأحمد بن سعود ..

أما الجانب الآخر فكان مؤلفاً من موريس دوجان سفير فرنسا فى ليبيا وأوفو الوزير المفوض بالخارجية الفرنسية ومايار المدير المساعد بالخارجية وعدد من الفنيين ..

واستمرت مباحثات الطرفين حتى يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٥ ، حيث تم التوقيع على وثائق المعاهدة الجديدة التى نظمت احتلال فرنسا لفزان ، وهى معاهدة صداقة تتألف من ١١ مادة تنظم العلاقة العامة بين الدولتين ، واتفاقية خاصة تتألف من ٦ مواد و ٦ ملاحق ، واتفاقية تعاون اقتصادى تتألف من ١١ مادة تنظم العلاقات الاقتصادية بين البلدين وتنمية التبادل التجارى بينهما ومقدار مساهمة فرنسا المالية فى الميزانية الاتحادية الليبية ، واتفاقية حسن جوار تتألف من أربعة فصول و ٢٢ مادة تنظم الأمن على الحدود وطريقة ترحيل البدو وتجارة القوافل والتجول عبر الحدود ، وأخيراً اتفاقية ثقافية تتألف من ٦ مواد لتنمية العلاقات بين البلدين فى ميدان التعليم . .

ونصت المادة الأولى من معاهدة الصداقة على ما يلى :

« يسود سلم وصداقة دائمان بين المملكة الليبية المتحدة وبين الجمهورية الفرنسية ، ويتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان كلما دعت إلى ذلك مصالحهما المشتركة . . . ولا يرتبط الفريقان الساميان المتعاقدان بالتزام يتنافى مع أحكام هذه المعاهدة ولا يقوم أى منهما بما يخلق مصاعب للفريق الآخر » .

وجاء فى المادة الثالثة ما يلى : « يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضى ليبيا من جهة وبين أراضى القطر التونسى والقطر الجزائرى وافريقية الغربية الفرنسية وافريقية الإستوائية الفرنسية من جهة أخرى ، هى الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة » .

وجاء فى المادة الرابعة ما يلى : « يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان نظراً للالتزامات المتبادلة بينهما الناتجة عن موقعهما الجغرافى باتخاذ كل فى أراضيه ، جميع التدابير اللازمة لإقرار السلم والأمن فى المنطقة المجاورة للحدود المبينة فى المادة السابقة وبالإحتفاظ بينهما بعلاقات حسن الجوار » .

وتضمنت المادة الخامسة ما نصه : « فى حالة ما إذا وجد أحد الفريقين الساميين المتعاقدين نفسه مشتبكا فى حرب ناشئة من اعتداء مسلح ، تشمل أراضى القارة الأفريقية الكائنة شمالى خط الإستواء من جانب دولة أخرى ، أو فى حالة تهديد داهم يمثل هذا الإعتداء يتشاور الفريقان الساميان المتعاقدان ليؤمن كل منهما الدفاع عن أراضيه وتشمل الأراضى فيما يختص فرنسا ، الأراضى التى تتولى الدفاع عنها المجاورة لليبيا أى القطر التونسى والقطر الجزائرى وافريقية الغربية الفرنسية وافريقية الإستوائية الفرنسية » .

وجاء فى المادة ١١ : « إن مدة هذه المعاهدة عشرين سنة

ويجوز للفريقين المتعاقدين التشاور فى أى وقت لإعادة النظر فيها ، على أن يكون هذا التشاور إلزامياً فى نهاية السنوات العشر التى تلى نفاذها ، كما يجوز لكل من الفريقين أن ينهى هذه المعاهدة بعد عشرين سنة من تنفيذها أو فى أى وقت بعد ذلك بإشعار مسبق مدته سنة يوجه إلى الفريق الآخر » .

وتضمنت الإتفاقية الخاصة فى مادتها الأولى ، تعهد فرنسا الجلاء عن فزان فى مدة اثنتى عشر شهراً بعد وضع المعاهدة موضع التنفيذ ، وفى أجل لا يتجاوز ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٦ .

على أن المادة الثالثة أشارت بأن تنظر الحكومة الليبية بعين الإعتبار ، الطلبات التى تقدمها الحكومة الفرنسية لمرور القوافل العسكرية الفرنسية الذاهبة إلى تشاد أو العائدة منها وأن تصرح الحكومة الليبية للحكومة الفرنسية باستخدام الطرق المستعملة حالياً لإبدال الجنود وتموين مركزى فورسان وجانت الفرنسيين .

ونصت المادة الخامسة على أنه « عند انتهاء الأجل المحدد اجلاء القوات الفرنسية من فزان ، تسلم الحكومة الفرنسية للحكومة الليبية مطارات سبها وغات وغدامس والمنشآت الفنية الملحقة بها المبانى والمعدات الخاصة باللاسلكى الملاحة والإرصاد الجوية ومساكن الموظفين . .

« وتصبح المنشآت ملكا للحكومة الليبية عند انتهاء هذه الإتفاقية ، بشرط أن تكون الحكومة الليبية قد تمكنت من الإحتفاظ فى هذه المطارات بأغلبية من الفنيين الفرنسيين . ورغبة فى تسهيل المواصلات الجوية الفرنسية بين شمال ووسط افريقية ونظراً لعدم توافر مطارات

فرنسية فى هذه المنطقة فى وقت التوقيع على هذه الإتفاقية تمنح الحكومة الليبية بناء على إشعار سابق للطائرات العسكرية الفرنسية ابتداء من جلاء القوات الفرنسية من فزان ، حق التحليق والهبوط الفنى فى مطار سبها لمدة خمس سنوات ، وفى مطار غات وغدامس لمدة سنتين » .

وإذا كانت المعاهدة أشارت بجلاء القوات الفرنسية عن سبها إلا أنها سمحت لهذه القوات أن تتخذ من الأراضى الفزانية ممراً تعبره فى طريقها إلى تشاد أو أثناء عودتها منها ، وهذا يعنى أن تظل القوات الفرنسية فى حالة مرور مستمر بالأراضى الليبية ، كما ظلت الهيمنة الفرنسية على المطارات الليبية فى فزان على حالها الأول عندما سمحت الإتفاقية الاحتفاظ بالفنيين الفرنسيين لادارة هذه المطارات ، كما سمحت للطائرات الفرنسية التى تعبر الأراضى الليبية باستعمال هذه المطارات .

وهكذا ظلت فزان على وضعها الأول قبل الاستقلال فى قبضة فرنسا من الناحيتين العسكرية والمالية ولمدة عشرين عاماً بموافقة الحكومة الليبية وترحيبها تحت ستار الجلاء الكاذب واعترف مصطفى بن حليم بهذا التسليم المطلق للسلطات الفرنسية فى كتاب أرسله يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٥ أى يوم توقيع المعاهداة مع فرنسا ، كتابا إلى السفير الفرنسى فى طرابلس بوصفه رئيساً لوفد المفاوضات الفرنسى ، جاء فيه ما يلى :

« يا صاحب السعادة :

« اشير إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية الخاصة التى وقّعنا عليها اليوم باسم الحكومة الليبية والحكومة الفرنسية على التوالى وأتشرف بإحاطتكم علماً بأنه فى نية حكومتى أن تحتفظ

بمطارات سبها وغات وغدامس فى مستواها الحالى للاستعمال العام من أجل القيام بالتزامات ليبيا الدولية فى ميدان الملاحة الجوية .

« ولهذه الغاية تقدم حكومتى عند استلامها المطارات المذكورة للفنيين الفرنسيين الذين يعملون حالياً فى خـــدمة هذه الطارات عقود خدمة مدتها سنتين قابلة للتجديد ، ويكون لهؤلاء الفنيين حالة الموظفين الذين تستخدمهم الحكومة الليبية .

« وانتهز هذه المناسبة لاقترح باسم حكومتى أن تسدد الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الليبية كافة المبالغ التى تنفقها هذه الأخيرة لضمان تسيير وصيانة المنشآت الفنية المشار إليها فى المـــادة الخامسة المذكورة أعلاه وكذلك دفع رواتب الفنيين الفرنسيين المستخدمين فى هذه المطارات .

« وإنى أرى أن أضيف أن الحكومة الليبية تنظر بعين العطف إلى الاحتفاظ بأغلبية من الفنيين الفرنسيين الذين سيكلفون بالإدارة الفنية فى تلك المطارات طول مدة الإتفاقية المذكورة[1] » .

مطار بجنيه :

على أن الأهداف التى حققتها فرنسا من وراء المعاهدة المذكورة تجاوزت كل الحدود عندما سمحت حكومة بن حليم لفرنسا باستخدام قطعة من أرض ليبيا بجوار الجزائر لاستخدامها كمهبط للطائرات الفرنسية التى تلقى الموت على المجاهدين الجزائريين مقابل إيجار سنوى قدره مائة قرش ولمدة عشرين عاماً . .

---

(١) كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف

ونظراً لأهمية هذا الأمر فانا نثبت نص الرسالة التى بعثها السفير الفرنسى فى طرابلس يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ إلى « على الساحلى » وزير خارجية ليبيا وهى :

« يا صاحب السعادة ،

« بما أن خط الحدود الجزائرية الليبية يمر بالمطار الكائن شمال الشرق مرتفع أجيله المعروف باسم « ميزون روج » فقد تم الإتفاق على أن تؤجر الحكومة الليبية إلى الحكومة الفرنسية لمدة عشرين عاماً مقابل دفع إيجار سنوى قدره جنيه ليبى واحد ، قطعة ارض يقتصر استعمالها كمهبط للطائرات وتحتوى على :

١ — جزء مهبط الطائرات الكائن داخل الأراضى الليبية .

٢ — منطقة أمان عرضها ٢٠٠٠م تحيط بالمساحة المذكورة أعلاه .

« ومن المتفق عليه أن يكون تاريخ التأجير ساريا اعتباراً من ١٠ أغسطس ١٩٥٥ ، كما تم الاتفاق كذلك على أن الحكومة الليبية لن تمارس طوال الإيجار أية مراقبة إدارية أو قضائية أو بوليسية أو جمركية على قطعة الأرض المؤجرة للحكومة الفرنسية ، كما ستعمل الحكومة الليبية على ألا يشيد أى بناء قريب من المنطقة من شأنه أن يعرقل حركة الطيران وذلك وفقاً للقوانين الدولية السارية .

« ومن المتفق عليه أن الطائرات المملوكة للحكومة الليبية أو المستعملة من قبلها ستنتفع من مطار أجيله « ميزون روج » وذلك

بإعلان سابق ، ويجـــوز للطائرات الليبية الأخرى أن تتمتع بنفس التسهيلات على أن تحصل على إذن تطلبه السلطات الليبية وتنظيم كيفية تطبيق ما تقدم بالطرق الدبلوماسية العادية .

« وأكون شاكراً لو تفضلتم بإبداء موافقة الحكومة الليبية على هذه النصوص » .

ورد عليه « على الساحلى » وزير الخارجية الليبية بكتاب فى نفس التاريخ ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ يبلغه فيه موافقة الحكومة الليبية على الاقتراحات السابقة .

ضم أراضى ليبية :

وهناك ما هو أكثر من ذلك إذ ترتب على تخطيط الحدود بين الجزائر وليبيا أن ضمت فرنسا إلى الجزائر التى كانت تحت حوزتها ، مساحات واسعة من الأراضى الليبية أثبتتها الخرائط التى تغاضت عنها اللجنة المشتركة التى قامت بتحديد الحدود والتى استندت فى مهمتها إلى الخرائط التى وضعها قسم الخدمة بالجيش الفرنسى . . .

طريق داخل ليبيا :

ولم تكتف حكومة بن حليم بكل ما سبق بل وافقت على ما طلبته فرنسا من منحها طريقاً داخل ليبيا لا سلطان لليبيا عليه حتى يستقيم الطريق الذى يصل بين تارات وتبن الكوم بالجزائر .

وفيما يلى نص الرسالة الخاصة بهذا الموضوع والتى أرسلها الوزير

الفرنسى المفوض بطرابلس يوم ١٩ من ديسمبر ١٩٥٦ ، إلى « على الساحلى » وزير الخارجية الليبية وهى :

« يا صاحب السعادة .

« اشير إلى الاتفاق الذى وقعناه اليوم باسم حكومتنا بخصوص تعيين الحدود الجزائرية الليبية بين غدامس وغات ، واشير كذلك إلى المحادثات التى دارت بيننا أثناء المفاوضات التى سبقت التوقيع على الاتفاق المذكور ، أتشرف بأن أنوه بالاستعدادات الطيبة التى أبديتموها بشأن بعض مشاكل الموصلات التى تواجه الحكومة الفرنسية التى تنوى فى سبيل تسهيل الربط بين إقليمى تارات وتبن السكوم ، إنشاء طريق يربط بين هذين الموقعين . .

« وآخذ علماً ، وأنا شاكراً لسعادتكم بتأكيدات الوفد الليبى الذى تكرم فأظهرها للوفد الفرنسى ، تلك التأكيدات التى بمقتضاها تسمح الحكومة الليبية بإنشاء أقسام من هذا الطريق داخل أراضيها حسب ما تقتضيه طبيعة الأرض ومن المفهوم بطبيعة الحال أن هذه الأقسام من الطريق تبقى ملكية ليبية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المتفق عليه أن هذه الأقسام من الطريق المذكورة الواقعة داخل الأراضى الليبية تعتبر طريقاً حرة وأن العربات الفرنسية المدنية منها والعسكرية يجوز لها أن تمر عليها بحرية وبدون أن تكون خاضعة لترخيص أو إعلان سابق ، كذلك لا تخضع لمراقبة إدارية ولا عسكرية سواء من الجمارك أو من البوليس لا فى دخولها إلى الأراضى الليبية ولا فى خروجها منها وكذلك أثناء مرورها .

« والحكومة الفرنسية على استعداد لتعيين خبراء لتهيئة تفاصيل تطبيق هذه الأوضاع بالاتفاق مع الخبراء الذين تعينهم الحكومة الليبية وينبغى أن تتضمن هـــذه الأوضاع توفير التسهيلات إلى المؤسسات الفرنسية لإنشاء وصيانة هذا الطريق[1] » .

وهكذا تم لفرنسا كل ما سعى إلى تحقيقه مصطفى بن حليم على حساب المصالح الوطنية .

الموافقة على الاتفاقية :

ولما عرض مصطفى بن حليم الاتفاقية السابقة على مجلس الوزراء يوم ٩ من اغسطس سنة ١٩٥٥ والمؤلف من عبد المجيد كعبار وعبد الرحمن القلهود وإبراهيم بن شعبان وعبد السلام بسيكرى ومحمد بن عثمان وعلى الساحلى وسالم القاضى ، فوّضه بالتوقيع عليها .

ومما استوقف الأنظار أن كلا من عبد الرحمن القلهود وعبد السلام بسيكرى سبق لهما أن عارضا أى ارتباط مع فرنسا عندما كانا عضوين فى مجلس النواب وأعلنا هذه المعارضة فى جلسة المجلس يوم ١٦ من نوفمبر ١٩٥٤ ، ولـكنهما لم يلبثا أن رحبا بهذا الارتباط بعد أن أصبحا وزيرين ..

وأخذت المعـاهدة طريقها إلى مجلس النواب فى مارس ١٩٥٦ ، ولم ترتفع فى جنباته سوى معارضة ضئيلة قادها عبد العزيز الزقلمى ، إذ قبل بعض المعارضين مناصب وزارية أسكتتهم عن إبداء رأيهم مثل عبد الرحمن القلهود ومصطفى السراج وغيرهما ، وأخطر معارض قوى

---

(١) كتاب معاهدات ليبيا للمؤلف .

هو صالح مسعود بويصير إلى مغادرة وطنه إلى المنفى حيث اتخذ من القاهرة مقراً له فاضطرب موقف الباقين تحت وطأة هـــذه الأحداث المتلاحقة فغابت عن الساحة أصوات طالما ارتفعت بالمعارضة والاحتجاج .

ثم ناقش المعاهدة مجلس الشيوخ ، فوافق عليها بالإجماع يوم ٢٠ من مارس ١٩٥٦ .

* * *

ولـكن كيف تحقق لابن حليم ما أراده !

لقد كشفت جريدة الرأى التى تصدر فى دمشق هـــذا السر فى عددها رقم ٥٠ ، إذ ذكرت أنه سافر إلى تونس التى كانت تحت سيطرة فرنسا يوم ٢٨ من يوليـــو ١٩٥٥ ، واجتمع هناك إلى المسيو سيدو المقيم الفرنسى العام بفندق قمرت على شاطىء البحر ، وفى هذه الأثناء كان بنك تونس — الجزائر بمدينة تونس يعد شيكا بمبلغ ٢٥٠ ألف جنيه استرلينى . .

وعاد بن حليم إلى طرابلس الغرب يوم ٣ من أغسطس ١٩٥٥ وفى جيبه هذا الشيك . . . وبعد أسبوع أعلن عن توقيع معاهدة فزان مع فرنسا .

بن حليم يقاضى مجلة دمشقية :

ورأى بن حليم إزاء هذا الاتهام أن يكلف محاميه هنرى كتن إقامة الدعوى على الجريدة المذكورة بتهمة القدح والذم ونشر الأخبار الـكاذبة ، ونظرت محكمة بداية الجزاء بدمشق القضية يوم ٢٧ مارس ١٩٦٦ وتولى الدفاع عن الجريدة المحامى محمد صلاح الدين وبعض

المحامين السوريين ، ولكن النيابة العامة طلبت تأجيل الدعوى إلى يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٥٦ .

وتكلم وكيل النيابة فى جلسة يوم ٣ أبريل عن ظروف القضية فقال : « إن التهم المنسوبة إلى صاحب مجلة الرأى لا أساس لها من الصحة ، والمقال موضوع الدعوى إنما هو مقال سياسى بحت لا وجود فيه للقدح والذم ونشر الأخبار الكاذبة كما جاء فى طلب الجهة المدعية ، ولما كان من حق صحف دمشق قلب العروبة أن تناقش وتبدى رأيها فى جميع القضايا التى تهم العالم العربى باعتباره وحدة تامة لا أثر للحدود المصطنعة بين أقطاره ، لذلك فإن النيابة تطلب إعطاء القرار بعدم مسؤولية المدعى عليه فى هذه الدعوى » .

حكم المحكمة :

ورفعت الجلسة على أن تستأنف يوم ٥ أبريل ١٩٥٦ للنطق بالحكم فى طلب النيابة العامة ، ثم أصدر القاضى الحكم التالى وجاء فيه ما يلى : —

« . . . من حيث الرجوع إلى قانون المطبوعات العام رقم ٥٣ لم نجد فيه أى نص يعاقب على الذم والقدح برؤساء وزراء الدول الأخرى فيما إذا ادعوه مباشرة ، غير أن المادة ٦٥ منه تعاقب على نشر الأخبار غير الصحيحة إذا كان النشر تم عن سوء نية أو سبب إقلاقاً

للراحة العامة أو تعكير الصلات الدولية ، ومن حيث أنه ليس فى ملف الدعوى ما يدل على أن وزارة الخارجية تلقت ما يدل على الاحتجاج أو على طلب القيام بالإجراءات القانونية بحق المدعى عليه ، أو ما يدل على أن النشر كان عن سوء نية أو سبب إقلاقاً للراحة العامة أو تعكيراً للصلات الدولية ، ومن حيث أنه فى حالة انتفاء هذه العناصر تنتفى الجريمة من أساسها ، فلهذه الأسباب قررت المحكمة وفقاً لمطالبة النيابة العامة :

١ — عدم مسؤولية المدعى عليه عما أسند إليه .

٢ — تضمين الجهة المدعية « مصطفى بن حليم » الرسوم قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية .

وهكذا أصدر القضاء العربى قراره فى دعوى بن حليم ببراءة الجريدة مع تغريمه رسوم الدعوى ، فى الوقت الذى قدم فيه محامو المدعى طلباً بالتنازل عن السير فى هذه الدعوى ..

الفصل السادس

نضال الشعب ضد المعاهدات

بيان إلى الشعب الليبى :

ظـــل قيد المعاهدات فى عنق ليبيا رغم مطالبة بعض النواب فى مراحل ماضية بتحطيم هذا القيد ، إلى أن طالب الرئيس عبد الناصر فى خطابه الذى ألقاه يوم ٢٢ من فبراير ١٩٦٤ بمناسبة عيد الوحدة ، بضرورة تصفية القواعد البريطانية والأمريكية التى امتلأت بها ليبيا باعتبارها مصدر خطر داهم على مصر والعرب ، فعقد مجلس الوزراء الليبى اجتماعاً عاجلا يوم ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ برئاسة « محمود المنتصر » الذى لم يكن قد مضى عليه فى الحـكم أكثر من شهر واحد ، لمناقشة الوضع الجديد الناشىء ، ثم أذاع المجلس فى نهـاية الاجتماع بياناً على الشعب الليبى جاء فيه ما يلى :

« انه وان كانت بلادنا فى فجر استقلالها قد اضطرتها ظروف معينة إلى الارتباط باتفاقيات عسكرية ، إلا أن ذلك لم وان يحول بينها وبين مشاركتها لأخوتها العرب فى كفاحهم ضد الاستعمار والصهيونية والتحالف ، وان هـذه الحـكومة لتؤكد تأكيداً قاطعاً بأنه ليس لديهـا أى اتجاه أو تفـكير فى تجديد أو تمديد الاتفاقتين البريطانية والأمريكية ، وبأن

القواعد الأجنبية فى ليبيا لن تكون مهما كان الثمن مصدر عدوان على أشقائنا العرب اينما كانوا » . .

مشروع قانون بإلغاء المعاهدات :

وهنا رأى بعض أعضاء مجلس النواب أن الفرصة قد سنحت لتحقيق الأمانى الوطنية فقدم لفيف من النواب من بينهم محمود صبحى ومحمد بشير المغيربى والفيتورى زميط وأحمد الرماش والسائح فلفل وعبد السلام التهامى ومحمد نشنوش وعلى مصطفى المصراتى ومحمد أبو صاع الزنتانى وأحمد الفريانى ومحمود فتح الله وعمران البصير وأحمد الحرباشى ، قدموا مشروعى قانونين إلى مجلس النواب يوم ٩ من مارس ١٩٦٤ بإلغاء المعاهدات الليبية الأجنبية وتصفية القواعد العسكرية ، فقرر المجلس إحالة الموضوع إلى لجنة الشئون الخارجية بعد أن استمع إلى بيان لرئيس الوزراء « محمود المنتصر » قال فيه :

« ان الحكومة قررت منذ تسلمها لمقاليد الأمور وبما لا يدع مجالا للشك عدم تجديد أو تمديد الاتفاقتين البريطانية والأمريكية ، وقد أكدت ذلك فى بيانها التاريخى يوم ٢٣ من فبراير ١٩٦٤ عن نية خالصة وعزم أكيد ، وعملا بهذه السياسة التى تؤمن حكومتكم بأنها تعبر عن أمانى هذه الأمة قررت الدخول فى مفاوضات مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تقرير مصير قواعدها فى بلادنا ، وقد طلبت الحكومة بالفعل من الدولتين المعنيتين الشروع فى هذه

المفاوضات ، وإننى إذ أؤكد لحضراتكم أن سياسة هذه الحكومة نابعة من ضمائرنا وواقعنا ، أثق كل الثقة فى أن تجد حكومتكم الجو الملائم للعمل من أجل تحقيق أمانى هذا الشعب » . .

وعقب على هذا البيان مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب قائلا :

« جاء فى بيان رئيس الوزراء الإشارة إلى قضية تشغل الرأى العام فى هذا الوقت الحاضر وهى التعبير عن عزم الحكومة على عدم تجديد أو تمديد الاتفاقيتين البريطانية والأمريكية ويهمنا أن نؤكد هنا أننا جميعاً ندرك إدراكا تاماً للظروف التى عقدت فيها هذه المعاهدات ونعتقد أن الظروف قد زالت وأصبحت حالتنا المالية تسمح لنا بالاستغناء عن المساعدات الأجنبية ، وان المطالبة بإلغاء هذه الاتفاقات وتصفية القواعد العسكرية رغبة شعبية عامة يبرزها حرصنا على تجنب بلادنا أخطار الأسلحة الفتاكة الجديدة وتحتمها ارتباطاتنا والتزاماتنا فى ميدان القضايا العربية وخدمة المصالح العربية ، وان المجلس الذى استوحى سياسته من مصلحة الشعب يسعده أن يرى الحكومة تسلك السبيل العملى على ضمان أمنه وسلامته من الأخطار وأدائه لدوره الفعال فى خدمة قضايا العروبة وقضية السلام » .

وعقدت لجنتا الدفاع والخارجية ثلاث جلسات حضرها مندوبون عن الحكومة موضحين وجهة نظرها حول موضوع الجلاء وإنهاء المعاهدات الأجنبية وانتهت اللجنة إلى الموافقة على مشروعى القانونين وجاء فى تقريرها ما يلى :

١ — الموافقة على الاقتراحين لقانونين من حيث المبدأ الخاص بإلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية وملحقاتهما . .

٢ — توصى اللجنة المجلس بتأجيل مناقشة الموضوع لإفساح المجال للحكومة للدخول فى مفاوضات تستهدف إلغاء المعاهدتين المذكورتين والعمل على تصفية القواعد الأجنبية والجلاء التام لهذه القوات .

٣ — تعلن الحكومة المجلس بما وصلت إليه مفاوضاتها مع الأطراف المعنية قبل فض الدورة الحالية للمجلس بشهرين على الأكثر .

وجاء فى تقرير اللجنة أنها وافقت بالإجماع على هذه القرارات « اقتناعاً منها بالبواعث الوطنية التى دفعت النواب لتقديم الاقتراحين ، واستجابة للمطلب الشعبى العام الذى ينادى بوجوب العمل لتصفية القواعد وإجلاء القوات الأجنبية ، وإيماناً بأن الأسباب التى عقدت من أجلها المعاهدات قد زالت » . .

وأرفقت اللجنة بمشروع القانون الخاص بإلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية مذكرتين الأولى بشأن القواعد البريطانية ، والثانية بشأن القواعد الأمريكية ، وجاء فى المذكرة الأولى : « إنه من يوم إبرام المعاهدة البريطانية فى يوليو ١٩٥٣ والشعب الليبى غير راض عن القيود التى تحد من سيادته وتعرقل نموه الاقتصادى والاجتماعى وانها مظهر يتنافى مع كرامة وسيادة البلاد ، ولا شك أن وجود قوات عسكرية أجنبية بليبيا يشكل خطراً لا على ليبيا فقط بل على الأمة العربية

قاطبة ، وموقف بريطانيا ضـد العرب وقضـاياهم وتأييدها لإسرائيل عسكرياً ومالياً وسياسياً أمر واضح أكدته الأحداث مراراً ولذلك فلا معنى ولا منطق لبقاء معاهدة يطلق عليها معاهدة الصداقة والتحالف مع الذين يساعدون أعداءنا . . »

وجاء أيضاً فى المذكرة ما يلى : « ومن الناحية الاقتصادية فليبيـا اليوم تستطيع أن تستغنى عن تلك المساعدات المشروطة المبطنة بالخطر التى تقدمها بريطانيا ، فبعد تدفق البترول أصبحت ميزانية ليبيا لا تعـانى عجزاً أو نقصاً يدفعهـا للالتجاء إلى مثل هذه المعاهدات والمساعدات المشروطة التى تنقص من سيادتها وكرامة استقلالها » .

أما المذكرة الثانية الخاصة بالقواعد الأمريكية فجاء فيها ما يلى :

« عقدت الحكومة الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية فى عام ١٩٥٤ تشتمل على ثلاثين مادة ومذكرة وملاحق أخرى سرية ، وصدر بالاتفاقية قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بعد أن مرت على مجلس الأمة . ومن بنود هذه الاتفاقية السماح للولايات المتحـدة بأن تستعمل الأراضى الليبية لأغراضهـا العسكرية وإقامة المطارات ومد الخطوط ووسائل المواصـلات ومراقبة الطائرات والسفن والمركبات وإنشاء الثكنات ، ولها الحرية فى التحركات العسكرية داخل الأراضى الليبية ، وقامت أمريكا فعـلا بإنشاء أضخم قاعدة عسكرية لأغراض

المواجهة والذرة والمخازن السرية للأسلحة الفتاكة وهو مطار الملاحة ومطارات أخرى » .

ثم قالت المذكرة « ... واتضح من تجربة السنوات الماضية أن هذه القواعد ونصوص الاتفاقية لا تتلاءم وسيادة ليبيا واستقلالها فضلا عن أن السبب الذى عقدت الاتفاقية من أجله قد زال وهو العجز المالى بخزينة ليبيا ، إذ تدفع أمريكا مقابل إنشاء القاعدة واستغلال الأراضى الليبية وجوها وموقعها مبلغ أربعة ملايين دولار سنوياً مع أن ليبيا أصبحت ذات إمكانيات مالية تستطيع تغطية كل عجز ، بل لديها من موارد البترول ما تستغنى به عن الإعانات الضئيلة التى تنقص حرية الوطن وسيادته . إن الوطن يستطيع العيش بلا إعانات تأتى عن طريق بنود المعاهدات وخطورة الاتفاقات . . .

« لقد أصبح من أوجب الواجبات العمل لإلغاء هذه الاتفاقية الأمريكية وتصفية القواعد العسكرية وجلاء القوات الأجنبية جلاء تاماً عن ليبيا ، مع أنه يجب الملاحظة بعين الانتباه أن وجود القواعد العسكرية لا يتفق بأى حال وتعهدات ليبيا بمؤتمر القمة العربى ولا مع المؤتمر الإفريقى ، ولا مع المؤتمرات الأخرى التى كانت ليبيا عضواً فيها » .

واستطردت المذكرة تقول : « وحيث أن أمريكا تساند إسرائيل وصرح جونسون رئيس جمهوريتها ، بأنه سيمد إسرائيل بالأسلحة والذرة ، ولا شك أنه عند قيام أى صدام بين العرب وإسرائيل ستقف

أمريكا بجانب عدوتنا إسرائيل ، وهذا سيجعل من القواعد العسكرية الأمريكية خطراً على صفنا العربى وخطراً على مستقبل كل البلاد العربية ، وحيث أنه لا توجد لدى ليبيا رقابة كافية على هذه القواعد الأمريكية وما فيها فالوضع الوطنى المنطقى السليم الذى تفرضه مصالح الوطن الليبى ومصالح الأمة العربية ومساندة شعب فلسطين هو تصفية القواعد وجلاؤها جلاء تاماً » .

القرار الحاسم :

واجتمع مجلس النواب يوم ١٦ من مارس ١٩٦٤ لمناقشة هـذا التقرير ، وفى بداية الجلسة ألقى « محمود المنتصر » رئيس الوزراء كلمة جاء فيها : « أود أن أضيف إيضاحاً إلى بيان الحكومة الذى أدليت به فى الجلسة السابقة « جلسة ٩ مارس » فإننى أقدر وطنيتكم كما أقدر هذا الحماس إلا أن الحكمة يجب أن تتغلب على عواطفنا وأن تسيطر على تصرفاتنا . إن سياستنا التى أعلنا عنها فى أكثر من مناسبة ليس فيها أى مجال للشك أو التأويل ، إنها سياسة صريحة واضحة تتجاوب مع الدولتين المعنيين . كنت أعنى إنهاء المعاهدات وتصفية هذه القواعد وتحديد موعد لجلاء القوات الأجنبية عن بلادنا العزيزة ، إن الطريق السليم لتحقيق مطالبنا هـذه هو طريق المفاوضات وإنى واثق بأن تجاوبكم فى هذا السبيل سيمكننا من الوصول إلى تحقيق أمانى هذه الأمة إننا لا نختلف فى الأهداف والغايات فهدفنا واحد وغايتنا واحدة فلنقف صفاً واحداً للتغلب على الصعوبات التى قد تواجهنا »

وبعد أن انتهى رئيس الوزراء من إلقاء كلمته تلا خليفة التليسى سكرتير مجلس النواب تقرير لجنة الدفاع والشؤون الخارجية حول المعاهدة البريطانية والاتفاقية الأمريكية واقتراحات القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدة البريطانية والاتفاقية الأمريكية فوافق عليه المجلس بالإجماع باستثناء عضو واحد ، وأصدر المجلس قراره التاريخى باسم الشعب الليبى وهو :

١ ـ الموافقة بالإجماع على مبدأ إنهاء معاهدة الصداقة والتحالف بين ليبيا وبريطانيا والاتفاقيتين العسكرية والمالية الملحقتين بها والاتفاقية العسكرية المعقودة بين ليبيا وأمريكا وتصفية القواعد الأمريكية تصفية كاملة وجلاء جميع القوات المسلحة لهاتين الدولتين عن الأراضى الليبية جلاء تاماً . .

٢ ـ إعطاء الفرصة للحكومة تمكيناً لها من اتخاذ الخطوات التنفيذية لإنهاء تلك المعاهدة والاتفاقيات وتحقيق الجلاء وتصفية القواعد عن طريق المفاوضات مع الدولتين المعنيتين على أن تعلم مجلس النواب بنتائج هذه المفاوضات قبل شهرين على الأكثر من فض الدورة البرلمانية الحالية .

٣ ـ فى حالة فشل المفاوضات فى تحقيق أهدافنا الوطنية المحددة فإن المجلس سيقوم بإقرار القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدة والاتفاقيات البريطانية والأمريكية .

الملك والعرش :

وفى خلال مناقشة البرلمان لموضوع الغاء المعاهدات الأجنبية قصد

الملك إدريس إلى طبرق من البيضاء يوم ١٩ من مارس ١٩٦٤ واستدعى رئيس الوزراء ورئيس الشيوخ والنواب وزعماء القبائل وأبلغهم قراره باعتزال العرش ، فبذلوا جهودهم لإقناعه بالعدول عن ذلك .

ولما سرى هذا النبأ إلى الشعب خفت بعض جموعه تحت إغراء السلطات الحاكمة إلى طبرق تطلب من الملك عدم التنازل عن العرش فألقى فيهم يوم ٢١ من مارس ١٩٦٤ كلمة قال فيها : « نشكركم على هذا الشعور الكريم ونقدر لكم الإخلاص العظيم ونسألكم بالله أن تنصتوا وتسمعوا كلامنا ، فإننا ما قدمنا استقالتنا لممثلكم مجلس الأمة الموقر بكوننا غير راضين عن تصرفات المسؤولين ، كلا اننا حرصاً على راحتكم وحريتكم نسبة لكبر سننا وعجزنا عن خدمتكم التي نحرص عليها ، وإننا لا ننوى قط فراقكم ما دمت حياً ولا ننويه أبداً حتى أموت بينكم ، وليست هذه أول مرة قدمنا فيها استقالتنا فقد ذاكرنا فيها السيد مصطفى بن حليم عام ١٩٥٥ وطلب منا التأجيل ثم عرضناها على محمد بن عثمان والسيد عبد الحميد العبار رئيس مجلس الشيوخ والسيد عبد الفتاح عريقيب رئيس النواب قبل عامين فطلب منا التريث فتريثنا ، ولكن ما دمتم مصريين على وجودنا فى الحكم بما نحن فيه من العجز فإننا طوع أمركم وإرادتكم وها قد سحبنا استقالتنا والسلام عليكم ورحمة الله . »

* * *

وبعد أن هدأت الأمور طلبت الحكومة الليبية من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول فى مباحثات حول جلاء قواتهما عن

القواعد التى تسيطر عليها فى أنحاء ليبيا ، فوافقت الحكومتان على هذا الطلب ، ومن ثم شكلت الحكومة الليبية لجنة برئاسة حسين مازق وزير الخارجية فبدأت اللجنة مباحثاتها مع الجانب البريطانى يوم ٢٠ من أبريل ومع الجانب الأمريكى يوم ٢٩ من أبريل ١٩٦٤ .

وسارت هذه المباحثات فى الطريق الذى أعدوه لها إلى أن أذاع « محمود المنتصر » رئيس الوزراء يوم ٢٢ من أغسطس ١٩٦٤ بياناً بالراديو أعلن فيه « أن حكومتى بريطانيا وأمريكا وافقتا من حيث المبدأ على الجلاء عن قواعدها فى ليبيا وأن لجنة فرعية مشتركة تم تشكيلها لوضع التفصيلات المتعلقة بتنفيذ المرحلة الأولى لجلاء القوات العسكرية فى ليبيا ، أما قاعدة هويلس الأمريكية فهى موضع دراسة الآن مع الحكومة الأمريكية وأن اتفاقاً سيعقد فى بداية العام المقبل بشأن اليوم الذى يتم فيه الجلاء عن هذه القاعدة . . » .

وأعرب « محمود المنتصر » عن أمله فى أن يناقش البرلمان هذا الأمر فى الجلسة المقبلة له .

على أن الحكومة الأمريكية عقّبت يوم ٢٣ من أغسطس ١٩٦٤ على هذا البيان ببيان قالت فيه : « لقد بدأت منذ مدة وبناء على طلب حكومة ليبيا محادثات بشأن إمكان سحب الوحدات الأمريكية من قاعدة هويلس التى تستخدمها بمقتضى اتفاق عقد فى عام ١٩٥٤ ، ولقد أشرنا أثناء هذه المحادثات أننا نوافق على مبدأ الانسحاب من هويلس ولم يحدد موعد لهذا الانسحاب ، وأكدنا فى الوقت نفسه استمرار أهمية

النشاط التدريبي لسلاح الطيران الذى يؤدى فى هويلس ، كما أكدنا صعوبة وتكاليف إيجاد مكان آخر لهذا النشاط » .

وأضاف البيان الأمريكى : « اننا ندرس الآن الملابسات العديدة لمثل هذا الإجراء ، وستمكننا نتيجة هذه الدراسة أن نحدد فى عام ١٩٦٥ للحكومة الليبية الوقت الذى نستطيع فيه أن نسحب وحداتنا من القاعدة ، وقد تفاهمنا مع الليبيين على أن المحادثات حول هـذه المسألة ستستانف فى ذلك الوقت » .

وكشف البيان الأمريكى حقيقة الموقف حول جلاء القوات من قاعدة هويلس فمع تسليم الجانت الأمريكى بمبدأ الجلاء باعتباره حقاً لا نزاع فيه ، إلا أن الحكومة الليبية وافقت على تأجيل البحث فى هذا الموضوع حتى عام ١٩٦٥ ، وهى فى هذا خالفت ما تعهدت به أمام البرلمان من الدخول فى مباحثات لتصفية جميع القواعد الأمريكية — لا قاعدة هويلس فقط — وإنهاء المعاهدة المعقودة مع أمريكا . .

الحكومة لا تطلع النواب :

وأمعنت الحكومة الليبية فى مخالفتها لقرار البرلمان الليبى عندما ادّعت بأنها أبلغت البرلمان بالنتائج التى تم الوصول إليها ، لأن مرسوماً ملكيا صدر يوم ٢٢ من أغسطس أى مع إعلان بيان الحكومة ، يقضى بحل مجلس النواب وبهذا تكون الحكومة الليبية قد تعمدت عدم إطلاع النواب على نتائج المفاوضات التى ابتعدت كثيراً عن قرار البرلمان .

تغرير الرأى العام :

ورأت الحكومة الليبية ضرورة تحويل الرأى العام الليبى عن موضوع القواعد الأجنبية ، إلى القضايا العربية الهامة . فانطلقت الإذاعة الليبية تتحدث عن قضية فلسطين ، كما أعلنت الحكومة الليبية أنها على استعداد لوضع فوجين من جنود الجيش تحت تصرف القيادة الموحدة التى أنشئت بموجب قرار مؤتمر القمة العربى الأول الذى اجتمع يوم ١٣ من يناير ١٩٦٤ ، فى الوقت الذى أبت فيه الانضمام إلى معاهدة الدفاع المشترك « الضمان الجماعى العربى » .

ولبى الملك إدريس الدعوة إلى حضور مؤتمر القمة العربى الثانى الذى عقد فى الإسكندرية فى سبتمبر ١٩٦٤ فى محاولة بائرة لامتصاص الثورة الوطنية والنقمة الشعبية ، ومن ثم أصدرت حكومة « محمود المنتصر » قانوناً جديداً للانتخاب رفعت فيه الدوائر الانتخابية إلى ١٠٣ دائرة بدلا من ٥٥ دائرة ، ووردت فى القانون أغرب مادة عرفها قانون الانتخاب فى أى بلد ديمقراطى ، إذ حددت هذه المادة فترة الترشيح للانتخابات بيوم واحد كما حددت هذه الفترة من الثانية صباحاً حتى الثانية بعد منتصف الليل من يوم ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٤ وبشرط أن يتقدم طالب الترشيح بنفسه دون أن يوكل عنه إنساناً فى تقديم طلب الترشيح .

ولما حل هذا اليوم الموعود أصدر « إبراهيم بن شعبان » رئيس الوزراء بالوكالة — نظراً لتغييب محمود المنتصر خارج البلاد — أمراً

بإلقاء القبض على عـدد من النواب السابقين وغيرهم من الذين عرفوا باتجاهاتهم الوطنية ومعارضاتهم للقوى الأجنبية الاستعمارية حتى بلغ عدد المقبوض عليهم ٦٨ شخصاً .

مازق يتجاهل قرار مجلس النواب :

وشكل حسين مازق وزير الخارجية فى حكومة المنتصر ، حـكومة جديدة يوم ٢٠ مارس ١٩٦٥ تغاضت نهائياً عن قرار مجلس الأمـة الليبى الخاص بإلغاء المعاهدات الأمريكية والبريطانية واكتفت بالاستمرار فى مباحثات جـلاء بعض القوات الأجنبية عن قواعـدها ، وكان من نتائج هذه المباحثات مع الجانب البريطانى أن أعلن مقر القوات الإنجليزية فى ليبيا يوم ٢٩ من مارس ١٩٦٦ « بأن القوات البريطانية ستبحر من طرابلس يوم الخميس الأول من إبريل ١٩٦٦ غـير حامية جوية وبعثتين بحرية وبرية » .

هـذا كل ما انتهى إليه قرار مجلس الأمـة إذ ظلت القوات البريطانية فى قواعدها فى برقة ، كما ظلت القوات الأمريكية فى قواعدها ببرقه وطرابلس ، أما إلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية فظل حبراً على ورق . .

الشعب يطالب بتصفية القواعد :

واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن خاضت أمريكا المعركة ضد الدول العربية فساندت إسرائيل مساندة فعالة عندما قررت تزويدها

بمعدات جديدة من السلاح قبيل نشوب القتال فى الشرق الأوسط يوم ٥ من يونيو ١٩٦٧ .

وإزاء هذه الحالة الخطيرة تحرك الشعب الليبى وانطلق يطالب بإنهاء حالة التحالف المعقودة مع كل من بريطانيا وأمريكا وتصفية القواعد العسكرية فوراً ، وتألف وفد من طرابلس قوامه الحاج محمد كريكشى ومحمود صبحى وإبراهيم الغويل ومصطفى ميزران وعلى وريث وعلى مصطفى المصراتى وعبد الله ابانون وغيرهم وأعدوا مذكرة إلى رئيس الوزراء « حسين مازق » بضرورة الغاء المعاهدات الأجنبية فوراً تنفيذاً لقرار مجلس الأمة الليبى منذ أكثر من سنتين ، وتخصيص ٢٠ مليون جنيه استرلينى على الأقل تحول فوراً الى الجمهورية العربية المتحدة ومنع البترول عن الشركات التى تنتسب إلى أمريكا وانجلترا وألمانيا الغربية .

ولما وصل هذا الوفد إلى بنغازى يوم ٦ من يونيو فى طريقه إلى البيضاء لمقابلة رئيس الوزراء وجدوا أن الشعب فى برقة يتجاوب أيضاً مع أهدافهم وأن مذكرة مماثلة أعدت لتقديمها إلى رئيس الوزراء تحمل نفس المطالب الوطنية وقع عليها على زواوا ومصطفى بن عامر وبشير المغيربى ومحمد الصابرى وغيرهم ، فتبادل الوفدان التوقيعات والمذكرات وتألف وفد مشترك قصد البيضاء للاجتماع برئيس الوزراء . .

وتعذر على حسين مازق أن يجتمع بهذا الوفد الشعبى نظراً لاجتماع مجلس الوزراء ، ولما انتهى الاجتماع قصد رئيس الوزراء على عجل إلى طبرق للاجتماع بالملك إدريس ، حتى إذا عاد إلى البيضاء يوم ٨ من يونيو اجتمع بهذا الوفد واستمع إلى مطالبه . .

مراوغة :

ثم أعلنت الحكومة الليبية يوم ١٥ يونيو ١٩٦٧ أمام غضبة الشعب فى ليبيا ضد بريطانيا وأمريكا ، أنها طلبت من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول رسمياً فى مباحثات لتصفية قواعدهما فى البلاد .

وهكذا عادت الحكومة الليبية إلى الحلقة المفرغة التى ظلت تدور فيها زهاء ثلاث سنوات .

موقف أمريكا :

على أن الناطق الرسمى لوزارة الخارجية الأمريكية عقب يوم ١٦ من يونيو ١٩٦٧ على هذا الطلب الليبي فأعلن : « بأن الحكومتين الليبية والأمريكية ، كانتا قد اتفقتا فى عام ١٩٦٤ من حيث المبدأ على تصفية المنشآت الأمريكية وأن مفاوضات قد تلت ذلك ، وإننى غير مستعد للادلاء بأية أقوال أخرى فى اللحظة الحاضرة » . ثم أعلنت الخارجية الأمريكية يوم ١٧ من يونيو ١٩٦٧ بأن الطلب الليبى « يهدد الوجود العسكرى الأمريكى فى المنطقة » . وعادت يوم ٢٢ من يونيو ١٩٦٧ فأعلنت « بأنها أرسلت تعليماتها إلى سفيرها فى طرابلس بأن يضع نفسه فى خدمة الحكومة الليبية فيما يتصل بالمناقشات الدائرة حول القاعدة الجوية « هويلس » .

وهذه البيانات الأمريكية لا تحمل سوى معنى التسويف الكامل والاستهتار بمطالب الشعب الليبى .

مفاوضات حكومة البدرى :

وبعد أن استقال حسين مازق يوم ٢٨ من يونيو ١٩٦٧ ، اسندت رئاسة الوزارة إلى « عبد القادر البدرى » وزير الإسكان فى الوزارة السابقة الذى ضم إلى وزارته جميع أعضاء الوزارة المستقيلة . . فطلب من الحكومتين البريطانية والأمريكية الدخول فى مباحثات بشأن قواعدهما فى ليبيا ، وبدأت هذه المباحثات فى بنغازى مع الجانب البريطانى فى الأول من أغسطس ١٩٦٧ ، واستمرت حتى الثالث من أغسطس عندما أذاعت وزارة الخارجية الليبية بياناً أوضحت فيه بأن الجلاء ، سيتم عن القواعد البريطانية فى ليبيا ، خلال الأشهر الستة القادمة . . .

على ن دوائر وزارة الخارجية البريطانية ، أوضحت يوم ٣ من أغسطس بأن الاتفاق الذى عقد فى بنغازى اتفاق جزئى لا يشمل كل الأراضى الليبية .

ثم بدأت المباحثات مع الجانب الأمريكى فى العاشر من أغسطس وتولاها عن الجانب الليبى أحمد البشتى وزير الخارجية ، وعن الجانب الأمريكى السفير الأمريكى فى ليبيا ، واستؤنفت المباحثات يوم ١٨ من أغسطس ، ثم أذيع على أثرها بيان ليبى بأن الاتفاق تم على تجميد قاعدة هويلس إذا حدث عدوان أجنبى على أى من الدول العربية ، وتشكيل لجنة مشتركة ، تتولى جرد المعدات والطائرات الموجودة بالقاعدة . . .

ومن عجب أن تتجاهل الحكومة الليبية ، قرار مجلس النواب الخاص بتصفية هذه القاعدة وغيرها من مراكز الوجود الأمريكى فى ليبيا ، وإنهاء كل تحالف عسكرى مع الولايات المتحدة كما تجاهلت من قبل تطبيق هذا القرار بالنسبة للوجود البريطانى فى ليبيا .

بيان لحكومة البكوش :

ولما جاءت إلى الحكم وزارة عبد الحميد البكوش يوم ٢٦ من أكتوبر ١٩٦٧ وانضم اليها أحمد البشتى كوزير للخارجية أذاعت بياناً يوم ٢٩ من أكتوبر ، أوضحت فيه بأن المفاوضات مع الجانبين البريطانى والأمريكى ، ما زالت مستمرة وأنها أحرزت تقدماً فى سبيل الوصول إلى الهدف .

ثم اذيع يوم ١٣ من ديسمبر ١٩٦٧ بيان رسمى بأن الاتفاق قد تم على سحب جميع وحدات الجيش البريطانى من بنغازى بحلول شهر فبراير ١٩٦٨ باستثناء البعثة العسكرية البريطانية . وأوضح وزير الخارجيه البريطانية فى هذا اليوم فى بيان له بمجلس العموم بأن أية انسحابات أخرى من القوات رهن بالمفاوضة بين الحكومتين وان بريطانيا ستواصل استخدام قاعدتى العدم وطبرق .

وكان الأولى والأجدر أن تعلن الحكومة على الشعب أنها قررت تنفيذ قرار مجلسى النواب والشيوخ الذى ظل يتقلى على جمرات الإهمال طوال هذه السنوات .

تلك هى المراحل التى انتهى اليها قرار مجلس النواب بإنهاء المعاهدات مع بريطانيا وأمريكا .

الفصل السابع

حكومة محمود المنتصر

رأت البلاد مع إعلان النظام الاتحادى أول حكومة اتحادية وثلاثة ولاة يديرون شئون ولاياتهم بواسطة ثلاثة مجالس تنفيذية وثلاثة مجالس تشريعية ،وتعدد هذه السلطات من شأنه عـــدم التوازن واضطراب العلاقات رغم الروابط التى أوجـدها الدستور بحيث لا تطغى سلطة على سلطة .

تجربة شاقة :

وكان على وزارة محمود المنتصر أن تمارس التجربة الاتحادية فأسرعت فى إرساء قواعدها عندما حـددت يوم ١٩ من فبراير ١٩٥٢ موعداً لإجراء الانتخابات لأول مجلس للنواب ، وأحست الحكومة بأهمية هذا المجلس وما يؤمله الشعب فى رؤية مجلس يدوى صوته بحقوقه ويؤكد نجاح التجربة الديمقراطية فى البلاد ، ولـكن الحكومة من جانب آخر كانت ترى أن السير فى هذه التجربة إلى المدى البعيد سيخلق مصاعب قد يترتب عليها الاصطدام بين السلطات ، ولهذا رأت الحكومة أن تتخذ بعض الإجراءات لا سيما فى ولاية طرابلس التى تعتبر الحصن الحصين لحزب المؤتمر الذى يتزعمه بشير السعداوى فتدخلت قوات البوليس التى أسقطت عديداً من القتلى والجرحى ، ومن ثم

جاءت نتائج الانتخابات التي تمت يوم ١٩ من فبراير عام ١٩٥٢ مخيبة لآمال الحزب ، إذ لم يفز غير خمسة من مرشحيه ممـــا حدا بأعوان الحزب ومؤيديه إلى إعلان استنكارهم لهــذا التدخل حتى أنهم حملوا السلاح دفاعا عن وجودهم وفرضاً لسلطانهم ، الأمر الذى دفع الحكومة إلى اتخاذ إجراء سريع حازم ، فأصدر محمود المنتصر ، بموافقة الملك ، تعليماته إلى والى طرابلس « فاضل بن ذكرى » بإبعاد بشير السعداوى عن البلاد ، ومع الساعات الأولى من صباح يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٢ ألقت قوات الشرطة القبض عليه وطارت به إلى بنغازى ثم مضى فى حراستهم بالسيارات حتى الحدود المصرية .

ومع انتهاء الانتخابات لمجلس النواب ، فاز ٣٥ نائباً عن ولاية طرابلس و١٥ نائباً عن ولاية برقة و٥ نواب عن ولاية فزان ، وأصدر الملك مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم ٢٤ عضواً فى حين أن المادة ٩٥ من الدستور تنص على أن « يعين الملك نصف الأعضاء وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقين » .

المعارضة فى مجلس النواب :

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل أن جميع أعضاء مجلس النواب لا ينتمون إلى أحزاب أو هيئات سياسية باستثناء الخمسة الذين فازوا عن حزب المؤتمر الذى انفرط عقده بعـــد إخراج زعيمه من البلاد ، وخشى الليبيون بعد أن أصبحت المعارضة قلة فى مجلس النواب ، وبعد

أن آثرت عدم مناقشة ما حل بالسعداوى ، أن يخيم الركود على الحياة البرلمانية ، إلا أن عدداً من نواب برقة تزعموا مع إخوانهم من أعضاء حزب المؤتمر حملة المعارضة فى المجلس ومهدوا الطريق أمام الحكومة حتى تسلك أقوم سبيل لبناء دولتهم الجديدة .

وإذا كانت مواقف المعارضة لم تحقق كل آمال الشعب وأهدافه فى الحياة البرلمانية ، ولم تمنع طغيان السلطات الحاكمة فى ليبيا إلا أنها وضعت الأسس لوعى قوى وليس أدل على ذلك من أن المعارضة وقفت بالمرصاد فى بعض الحالات التى رأت فيها مخالفة لنصوص الدستور ، من ذلك مثلا مطالبتها بعرض الاتفاقات المؤقتة التى عقدت مع الحكومات الأجنبية يوم الاستقلال ليعلن البرلمان رأيه فيها ، ثم عادت فسجلت على الحكومة مخالفة دستورية عندما تقدمت الحكومة إلى المجلس بمشروع قانون الميزانية الإضافية لسنة ١٩٥٣ ، واعتبرت اللجنة المالية هذا المشروع ـ كما ورد فى تقريرها الذى ناقشه المجلس فى جلسته التاسعة والعشرين يوم ٣ من أغسطس ١٩٥٣ — « بأن الحكومة بارتكابها لهذه المخالفة الدستورية الصريحة قد أظهرت نوعاً من عدم تقديرها لمسئولياتها ولا للواجبات التى عليها نحو مجلس النواب كما يلام على الحكومة ما أظهرته من عدم تمشيها مع توصيات المجلس الذى كان قد تقدم إليها عند مصادقته على الميزانية العامة ٥٢ — ٥٣ بخصوص خفض المصروفات واستهداف الاقتصاد وعدم الإسراف . »

وطالبت المعارضة بسحب الثقة من الحكومة لمخالفتها للدستور « لأن الحكومات تتغير ولكن الدستور يجب أن يبقى ويحترم » .

مراسيم بدون علم الوزارة :

ثم اتفقت الحكومة مع المعارضة فى ضرورة التمسك بنصوص الدستور عندما أصدر الملك إدريس يوم ١٤ من مايو ١٩٥٢ مرسوماً ملكياً بتعيين « حسين مازق » والياً على برقة بدلا من « محمد الساقزلى » كما أصدر مرسوماً بتاريخ ١٣ من يونيو ١٩٥٣ بإعفاء « فاضل بن ذكرى » والى طرابلس وتعيين « الصديق المنتصر » وتم إصدار هذه المراسيم بدون توقيع رئيس الوزراء وبدون علم مجلس الوزراء .

الولاة والحكومة الاتحادية :

وحدث كذلك أن تصرف الولاة فى ولاياتهم تصرفات رأت فيها الحكومة تجاوزاً لنطاق اختصاصهم ، ففرضوا سلطانهم بعيداً عن أوامر الحكومة الاتحادية ، وبهذا اختلطت الأمور وتداخلت واتضحت الثغرات فى النظام الاتحادى ، حتى إذا تعالت الأصوات بالإصلاح ، ثارت ثائرة الولاة واعتبروا ذلك افتئاتاً على حقوقهم واختصاصاتهم .

ونذكر على سبيل المثال أن مجلس الشيوخ سجل فى رده على

خطاب العرش الذى أتى فى الدورة العادية الثانية للهيئة النيابية الأولى عام ١٩٥٣ بعض الأمور الخاصة بالحالة الصحية ولاية برقة ، وجاء فى هذا الرد ما يلى .

« ... وأما ولاية برقة ، فإن الحالة فيها أسوأ والخطر فيها أعظم ، حيث تنتشر الأمراض المتنوعة بكثرة مريعة ، ويكفى أن نذكر أن نسبة المصابين بداء السل قد ارتفعت كثيراً ، وأن عدد الوفيات قد زاد على عدد المواليد ، الأمر الذى يبعث الإنزعاج ويثير القلق على صحة الشعب العامة فى تلك الولاية مع أن لها ميزانية خاصة بالصحة تزيد بكثير على ميزانية الصحة فى ولاية طرابلس إذا لوحظ الفرق بين عدد سكان الولايتين ، وتفسير ذلك أن نظارة الصحة فى برقة لم تنجح فى مكافحة الأمراض نجاح زميلتها فى ولاية طرابلس ، ومظاهر ذلك وأدلة ذلك أكثر من أن تذكر ، وبناء على ما تقدم ، نرجو أن يتفضل مولانا الملك المعظم فيكلف الحكومة الاتحادية بأن تشرف على شئون الصحة فى تلك الولاية عملا بالفقرة ٢٥ من المادة ٣٨ من الدستور التى تخول للحكومة الاتحادية حق الإشراف على إدارات الولايات فى تنفيذ الاختصاصات المشتركة » .

واعترض « حسين مازق » والى برقة على هذا الاقتراح ، وأرسل كتاباً بهذا المعنى يوم ٩ من مارس ١٩٥٣ إلى رئيس الديوان الملكى وإلى رئيس مجلس الشيوخ ، وجاء فى هذا الرد كما هو مسجل فى

مضبطة الجلسة الحادية عشرة المنعقدة يومى ٢١ و ٢٢ من مارس ١٩٥٢ ما يلى : « إن طلب مجلس الشيوخ الموقر الإشراف على نظارة الصحة فى ولاية برقة لايتفق مع ما نص عليه الدستور ، وان الحالة الصحية فى الولاية فى تحسن مستمر وإن خالف هذا القول رأى مجلس الشيوخ الموقر .. » .

وإزاء هذه المعارضة ظلت رغبة مجلس الشيوخ قائمة بدون تنفيذ ..

مغـــانم :

ومن خلال هـذا التضارب فى السلطة والسلطان حاول البعض استغلال علاقته ببعض كبار المسئولين لتحقيق مغانم خاصة على حساب المصلحة القومية ، ونذكر على سبيل المثال أن عبد الله عابد السنوسى الذى تجمعه علاقة وثيقة بإبراهيم الشلحى ناظر الخاصة الملكية ، طلب من حكومة محمود المنتصر أن نعيد إليه آلاف الجنيهات التى دفعها كرسوم على كميات من الحديد ، واستند فى تبرير طلبه إلى أن هـذا الحديد من بقايا الحرب بصحراء مصر الغربية ، وانه شحن من ميناء ليبى إلى إيطاليا ، فهو بذلك بضاعة مارة عابرة لم يجمع من صحراء ليبيا ، بل جمع من صحراء مصر .

ورأت الحكومة الليبية أن هـذا الإدعاء غير صحيح لأن مصر تمنع تصدير الحديد ، ولأن جمارك الحدود الليبية لم تسجل أى حديد مستورد من مصر ، كما أن عبد الله عابد وشركته لم يستخرجا إذناً

باستيراد أية كميات من الحديد وهذا فلا حق له فى استرجاع الرسوم التى دفعها .

..... وتدخل :

وهنا تدخلت بعض الجهات الخارجية فتمت التسوية بين الحكومة وشركة عبد الله عابد السنوسى على تأليف لجنة لعرض الأمر عليها ، واختارت هذه الجهات أعضاء اللجنة ممن تجمعهم علاقات طيبة بعبد الله عابد ، إذ ضمت مصطفى بن حليم ناظر الأشغال فى برقة وابراهيم بن شعبان أحد الوزراء الاتحاديين ، وعونى الدجانى المستشار بالقصر الملكى .

واجتمعت هذه اللجنة اجتماعاً قصيراً أصدرت بعده قرارها بأحقية عبد الله عابد فى استرجاع الرسوم ، إلا أن « أبو بكر نعامه » وزير المالية رفض هذا القرار فتقرر فجأة يوم ١٨ من سبتمبر ١٩٥٣ نقله إلى وزارة المعارف وتعيين الدكتور على العنيزى وزيراً للمالية ، فطفت الأقاويل على المجتمع الليبى بأن هذا التعيين مقدمة لإعادة الرسوم إلى عبد الله عابد السنوسى ، وتحقق فعلا هذا الاتجاه عندما أمر الوزير الجديد بصرف كافة الرسوم المطلوبة ، واعترف بهذا الصرف ، عندما أجاب على سؤال وجهه إليه النائب رمضان الكيخيا فى جلسة مجلس النواب ، يوم ٢٨ من فبراير ١٩٥٥ ...

من يتصرف فى أملاك الإيطاليين ؟ :

وفى أثناء ذلك فرضت ولاية برقة مشيئتها على الحكومة الاتحادية عندما تصرفت فى أملاك لإيطاليين الكائنة بالولاية ، رغم أن هذه الأملاك على اختلاف أنواعها هى ملك للحكومة الاتحادية ولها الحق الكامل فى التصرف بها .

وتغاضت ولاية برقة عن كل ما أثاره النائب ميلود عبد الله فى مجلس النواب فى الجلسه السابعة والثلاثين التى عقدها المجلس يوم ٢ من نوفمبر ١٩٥٣ حول هذا التصرف الذى اعتبره ضاراً بالمصلحة العامة لما ينشأ عنه من تطاحن داخلى بين أفراد الجماعات قد يصل إلى حدّ القتال. بل ان والى برقة « حسين مازق » رد على هذا الموضوع برسالة مطولة أرسلها إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٣ ثم تليت فى الجلسة المنعقدة يوم ١٤ من ديسمبر ١٩٥٣ وجاء فيها ما يلى:

١ — تعتبر ولاية برقة بأن لها الحق دستورياً فى التصرف فى جميع أملاك الدولة الإيطالية التى تقع داخل حدودها .

٢ — ليس هناك أى نص يخول الحكومة الاتحادية حق الإشراف على هذه الممتلكات .

٣ — وبهذه المناسبة أود أن ألفت النظر إلى أن قرار هيئة الأمم المتحدة لم ينص على نقل ممتلكات الدولة الإيطالية السابقة إلى الحكومة

الاتحادية كما يبدو أنه قد تبادر إلى بعض الأذهان ، وإنما إلى ليبيا ، والمقصود من هذه الكلمة على ما أفهم هى الدولة الليبية المكونة فى الواقع من الولايات الثلاث .

وقررت الحكومة إزاء هذا الرد أن ترفع الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية لتحكم فى هذا الخلاف القائم بينها وبين ولاية برقة ، وفى هذه الأثناء طلب فتحى الكيخيا رئيس الوزراء بالوكالة ، من والى برقة ، وقف إجراءات توزيع الأملاك الإيطالية على المزارعين بموجب كتاب أرسله إلى والى برقة يوم ١٦ من ديسمبر ١٩٥٣ كما هو ثابت فى مضبطة مجلس النواب بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، أوضح فى بدايته ما جرى فى مجلس النواب بشأن هذا الموضوع ثم قال : « وأود أن ألفت نظر حضراتكم مراعاة للمصلحة العامة بأنه ما دامت الأملاك الحكومية وشبه الحكومية هى الآن موضع خلاف بين الحكومة الاتحادية والولايات وحتى الآن لم يتقرر بعد أمر الجهة التى تتولى أمرها ، وبما أن الحكومة الاتحادية نتيجة لهذا الخلاف سترفع هذه المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا لتبت فى أمرها نهائياً ، فمن الواجب والحالة هذه أن توقف ولاية برقة جميع الإجراءات التى اتخذتها بصدد توزيع الأملاك الحكومية وشبه الحكومية على المزارعين انتظاراً للنتيجة التى سيسفر عنها حكم المحكمة الاتحادية فى هذا الخصوص ، أما إذا تعذر على ولاية برقة إيقاف الإجراءات التى اتخذتها فإن الحكومة الاتحادية ستتنصل من جميع التبعات المترتبة على عدم إيقاف هذه

الإجراءات وستعتبر ولاية برقة مسؤولة عن نتائجها » . .

ورد « حسين مازق » والى برقة على كتاب رئيس الوزراء بالوكالة ، برسالة مسجلة فى مضبطة مجلس النواب يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ومؤرخة يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ اعتبر ما تضمنه الكتاب المشار إليه « تجاوزاً للحدود وموضعاً للدهشة والاستغراب لأن توزيع المزارع قد تم تنفيذه بصورة كاملة منذ شهر أكتوبر الماضى ولذلك فلا معنى للمطالبة بإيقافه الآن » .

استقالة الوزارة :

ورأى رئيس الوزراء أن بقاءه فى الحكم لا موجب له فأبرق من ألمانيا حيث كان يستشفى يوم أول أكتوبر ١٩٥٣ ، إلى الملك يطلب قبول استقالته ، ولكن الملك رفض هذه الاستقالة .

وعاد محمود المنتصر إلى البلاد وقابل الملك وكرر اعتذاره عن البقاء فى الوزارة ، إلا أن الملك طلب استمراره فى تقلد مهام الحكم بمناسبة قرب سفر الملك إلى أوربا . .

وسافر الملك إلى الخارج كما سافر أيضاً محمود المنتصر إلى ألمانيا للعلاج .

ومطالبة للبقاء فى الحكم :

وكان لا بد أمام هذه الحالة أن يعلن أعضاء مجلس النواب عن رأيهم فيما حـدث فاجتمعت كلمتهم يوم ٢٦ من نوفمبر ١٩٥٣ على الإبراق إلى محمود المنتصر بتأييدهم له ومنحه ثقتهم المشفوعة بأمـل العودة إلى البلاد .

ووقع على هذه البرقية ٣٩ نائباً يمثلون الأغلبية الساحقة فى المجلس وجاء فيها ما يلى :

« حضرة السيد محمود المنتصر رئيس وزراء المملكة الليبية .

فرانكفورت — ألمانيا

« من صميم قلوبنا الفرحة بشفائكم نرسل لكم خالص التهنئة مع عظيم تقديرنا وثقتنا فى أنكم ستواصلون العمل تحت إرشادات الإدريس العظيم لخدمة الوطن وتحقيق غايات الوطنية الكبيرة . وانا نأمل أن تسرعوا العودة إلى أرض الوطن حتى يقترن فرح الشعب لعودة المليك المحبوب بقدوم رئيس الوزراء موضع الثقة من الملك المعظم وممثلى الشعب .»

عبد المجيد كعبار . محمد سيف النصر . عبد الله السحيرى . عبد الرحمن القلهود . على بن سالم . مصطفى عزيز . على النعاس . محمد الشماب . المهدى بريش . محمد الزقعار . سليمان بن سعيد . منصور بن محمد . مفتاح عريقيب . صالح بن رابحه . صالح بويصير .

محمد شقلم السنوسى . المنير العروسى . محمود البحباح . الطاهر العالم . حسين الفقيه . إسماعيل بن الأمين . عبد الله عبد الصمد . نور الدين قطمش . خليل القلال . الكيلانى الضريريط . يحيى بن مسعود . ميلود عبد الله . محمد ريدان . السنى اللالى . على بن سليم . على العنيزى . ابراهيم بن شعبان . أبو بكر نعامه . باكير طريش . مصطفى المنتصر . محمد الشرع قرزه .

وتلقى عبد المجيد كعبار رئيس النواب الرد التالى :

« أرجوكم أن تقدموا شكرى الجزيل إلى أعضاء مجلس الأمة الأفاضل على برقيتهم النبيلة التى كان لها أعظم الأثر فى نفسى .

« ويؤسفنى جداً عدم تمكن العودة بسرعة لأن صحتى وإن تحسنت ولله الحمد لكنها لا زالت تتطلب الراحة ، وأدعو الله أن يمكننا جميعاً من تأدية الواجب نحو بلادنا العزيزة ومليكنا المفدى تحياتى الخالصة ».

محمود المنتصر

رفض العودة :

وهكذا رفض محمود المنتصر أن يعود إلى طرابلس ، كما تخلف عن الاشتراك فى افتتاح الدورة العادية الثالثة للهيئة النيابية الأولى ببنغازى يوم ١٠ من ديسمبر ١٩٥٣ ، هذا الافتتاح الذى جرى فى جو مشحون من التوتر ، إذ احرقت الأقواس التى أقيمت بمناسبة مرور الموكب الملكى .

ولم يعد محمود المنتصر إلا فى بداية شهر يناير ١٩٥٤ تحيط به عوامل ثلاثة : العامل الأول تدخل الغير فى شئون الحكم تدخلا مباشراً . والعامل الثانى استقالته من الوزارة احتجاجاً على هذا التدخل ورفض الملك قبول استقالته . والعامل الثالث تمتعه بالأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس النواب .

الاحتكام إلى المحكمة العليا :

ورأى محمود المنتصر إزاء هذه العوامل الثلاثة التى لها قيمتها أن يلجأ يوم ٢١ من يناير ١٩٥٤ ، إلى المحكمة الإتحادية العليا يطلب رأيها فيما أصدره الملك من مراسيم بدون علم الوزارة وفيما قام به الولاة من أعمال تجاوزوا بها سلطاتهم وحدودهم .

وجاء فى كتاب رئيس الوزراء إلى رئيس المحكمة الاتحادية العليا ما نصه :

« . . . أرجو باسم حكومة المملكة الليبية المتحدة أن تتفضلوا بإبداء الرأى فى شأن مسألة دستورية هامة وهى مسألة الوضع الدستورى للولاة وعلاقاتهم بحكومة الإتحاد الليبي سواء فيما يتعلق بتعيينهم وعزلهم أو باختصاصاتهم وسلطاتهم أو بمسئوليتهم ومدى حق الدولة فى الإشراف عليهم . .

« ونود أن نضع تحت أنظاركم الوقائع التالية :

« ١ — ففيما يتعلق بتعيين الولاة وعزلهم : صدر فى ١٤ مايو ١٩٥٢ مرسوم بتعيين والى جديد لولاية برقة بدون توقيع رئيس الوزراء

عليه . المرسوم منشور فى شكل إعلان بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية، كما صدر مرسوم بإعفاء السيد فاضل بن ذكرى وإلى طرابلس من منصبه بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٥٣ بغير توقيع من رئيس الوزراء وبغير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، وصدر فى نفس التاريخ مرسوم بتعيين السيد الصديق المنتصر والياً لطرابلس بغير اشتراك مجلس الوزراء أو موافقته كذلك .

« ونصت المادة الثانية من كلا المرسومين المذكورين على تكليف رئيس الديوان الملكى بتنفيذ المرسوم .

« وترجو الحكومة إبداء الرأى فى هذين المرسومين اللذين نشرا فى الجريدة الرسمية لولاية طرابلس عدد أول سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وفيما إذا كانت هذه المراسيم سليمة من الناحية الدستورية .

« ٢ — فيما يتعلق باختصاص الوالى وسلطاته :

« نصت المادة ٥٤ من القانون الأساسى لولاية طرابلس على أن « الوالى يكون مسئولا عن تنفيذ كافة السلطات والإمتيازات الملكية . ونصت المادة ٥٤ من القانون الأساسى لولاية فزان على مثل ذلك . والمادة ٧ من القانون الأساسى لولاية برقة على أن « لجلالة الملك أن يخول بإرادة ملكية لوالى برقة أية من السلطات التى يمارسها . والمادة ١٥ منه تنص على أن « يكون والى برقة مسؤولاً عن تنفيذ كافة السلطات والإمتيازات الملكية التى يخولها له جلالة الملك » .

« تقضى هذه المواد بجواز تفويض السلطة من الملك إلى الوالى ،

فهل هذا جائز من الناحية الدستورية ؟ .

« ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ٨٠ من القانون الأساسى لولاية طرابلس على أنه يجوز للوالى بصفته ممثلا للملك بناء على مشورة ناظر العدل على أن يمنح العفو ويستبدل العقوبات أو يخفضها أو يرفع توصياته بخصوص تلك المسائل إلى الملك عن طريق وزير العدل للحكومة الإتحادية » .

« ونصت المادة ٢٣ من قانون فزان على أن للملك حق العفو وتخفيض العقوبة وله أن يخول هذا الحق للوالى .

« وقد صدر من حضرة والى طرابلس بالإستناد إلى المادة ٧٠ سالفة الذكر طائفة من الأوامر الولائية بالعفو عن بعض المحكوم عليهم بالسجن وبالإفراج عن البعض الآخر وذلك فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

« وتطالب الحكومة الإتحادية رأى المحكمة العليا فى هذا الشأن .

« ٣ — فيما يتعلق بمسئولية الوالى ومدى حق حكومة الاتحاد فى الإشراف عليه .

« لما كان الوالى ملزماً بحكم الدستور باحترام أحكام الدستور وبالإشراف على تنفيذ القوانين الاتحادية فى الولاية وملزماً بصفة خاصة بعدم التعدى على اختصاصات حكومة الاتحاد وبالخضوع لإشرافها وتوجيهها فيما يختص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور ، فإن من المهم

معرفة مدى مسئوليته فى حالة مخالفة الأصول المذكورة ، ونذكر على سبيل المثال بعض الحالات :

« (أ) تنفيذ قانون التعليم : النظام العام للتعليم هو بنص المادة ٣٨ بند ٢٢ من المسائل التى يتولى الاتحاد السلطة التشريعية فى شأنها وتتولى الولاية السلطة التنفيذية تحت إشراف الاتحاد . وقد صدر قانون التعليم فى ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ ونصت المادة على أن وزير المعارف فى حكومة ليبيا هو السلطة الموكلة بالإشراف على تنفيذه فى جميع أرجاء المملكة وأن الوزير يضع جميع اللوائح الخاصة بالمناهج والمستوى العلمى والكتب والامتحانات والشهادات والتفتيش الخ . . .

« وتنفيذاً لهذا القانون كتبت وزارة المعارف بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٥٣ رسالة إلى نظارة المعارف بالولايات الثلاث تطلب فيها أن يكون تقديم طلباتها إلى مختلف منظمات المساعدة الفنية عن طريق الوزارة وذلك رغبة فى تنسيق تلك الطلبات وتوحيد المساعى لتحقيقهـــا . ولم تنفذ هذه الرغبة ولم ترد أية نظارة مما دعا الوزارة إلى كتابة مذكرة إلى الولاة بتاريخ ٣ يناير ١٩٥٤ .

« وفى ١٨ أغسطس ١٩٥٣ وجهت وزارة المعارف إلى النظار رسالة تطلب فيها تقريراً موجزاً عن الحركة التعليمية فى الولاية لتزويد مكتب التربية الدولى بهـا بغرض نشرها فى الأوساط الدولية للنشاط التعليمى ولم ترد ردود من النظار » .

« وفى ١٨ أغسطس ١٩٥٣ طلبت الوزارة إلى نظارة معارف

طرابلس موافاتها بتقرير عن نشاط مركز التدريب الكتابى والفنى بطرابلس تمهيداً لإجراء إصلاحات فى المركز المذكور ولم يصل رد .

« وفى ١٣ أكتوبر ١٩٥٣ طلبت الوزارة من الولاية بياناً بعدد المدارس والتلاميذ والمدرسين فردت ولاية طرابلس واعتذرت ولاية فزان لتأخر وصول الإحصاءات إليها من مدارسها ولم تصل منها البيانات بعد ، وأما ولاية برقة فلم تبعث بردها إلى الآن . .

« وفى ٩ ديسمبر ١٩٥٣ طلبت الوزارة برقياً إلى ولاية طرابلس بياناً عن عدد طلاب شهادة الثقافة وشهادة التوجيهية فلم ترد الولاية .

« وقد نص قانون التعليم فى المادة ٩ و ١٠ منه على إنشاء مجلسين لإدارة معاهد المعلمين ومراكز التدريب الكتابى والفنى بكل من برقة وطرابلس واسندت رئاسة المجلس إلى ناظر المعارف بالولاية وأصبح المجلس مسئولا عن تنفيذ القانون واللوائح التى يصدرها الوزير وملزماً بإرسال ميزانيته إلى الوزارة مع تقرير سنوى عن سير المعاهد وما أنفق من أموال ، وقد عقدت ولاية طرابلس مجلسها عدة مرات ، ثم أغفلت ذلك ، أما ولاية برقة فلم تعقد المجلس مطلقاً ، ولم ترسل أية ولاية التقرير المطلوب ولا الميزانية إلى وزارة المعارف .

« (ب) مسائل البنوك والرقابة على النقد : بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ كتب حضرة والى برقة إلى وزير المالية والاقتصاد يخطره « للمعلومية » بأن حكومة هذه الولاية قد أجرت عدة مباحثات مع كل من الشركة الزراعية وبنك مصر لغرض إنشاء فرع لهما فى برقة وأن هاتين الهيئتين ستدخلان إلى ليبيا برأس مالها بالاسترلينى وأنه

لذلك فقد أصدرت حكومة هذه الولاية لها التأكيدات اللازمة مع ما يتبعها من حصص أرباح المساهمين المصريين عند الطلب .

« ويبدو أن إدارة الولاية ، وهى تسمى نفسها حكومة ، وقد أغفلت الاعتبارات الآتية :

« ١ — أن مسائل الصرف « الكامبيو » والرقابة على النقد من اختصاص الحكومة الاتحادية بنص الدستور « البند ٢٣ من المادة ٧٦ » فلا يجوز الولاية أن تعطى تأكيدات بشأن تحويل العملة أو بشأن دخول رؤوس الأموال إلى ليبيا وخروجها منها ، ولا يكفى أن تحاط الحكومة الاتحادية بذلك للمعلومية ، بل يعنيها أن تحاط بتفاصيل الموضوع لبحثه على ضوء السياسة النقدية العامة للدولة ولترى ما إذا كان يمكنها إعطاء هذه التأكيدات .

« ٢ — ان العمل على تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والنشاط وضمان الحصول على لمواد الغذائية للبـــلاد ، من المسائل التى جعل الدستور للحكومة الاتحادية سلطانها عليها . « بند ٣٥ من المادة ٣٦ وكذلك تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية « مادة ٣٦ بند ٦ »

« ٣ — ان المسائل الخاصة بالبنوك والشركات تتولى الولاية السلطة التنفيذية بالنسبة إليها تحت إشراف سلطات الاتحاد الليبى « المادة ٣٨ البند ١ و٢ » .

« ٤ — ان الحكومة الاتحادية مسؤولة أمام مجلس الأمة عن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، وعن كل ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة للبلاد .

« وقد كتبت وزارة المالية والإقتصاد إلى الولاية ترجو موافاتها بالبيانات عن الموضوع للدراسة وتقرير موقف الحكومة منه وانها لا يمكنها أن تتقيد بالمباحثات أو التأكيدات التى أعطيت .

« (ج) توالى الولايات الاتصال بالدول الأجنبية وبالمنظمات الدولية كالنقطة الرابعة واليونسكو سواء لاستقدام موظفين وخبراء أو لطلب المعونة الفنية أو لغير ذلك ، مع أن الدستور يقضى بأن شئون هيئة الأمم والوكالات المتخصصة والاشتراك فى المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات وعقد المعاهدات والاتفاقيات وتنفيذها وجميع المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وتنظيم التبادل التجارى من اختصاص الاتحاد دون الولايات « مادة ٣٦ » .

« هذه بعض الأمثلة عن وقائع معينة خرجت فيها إدارة الولايات عن اختصاصها .

« وترى حكومة الاتحاد ضرورة وضع حد لذلك ببيان مدى سلطة الاتحاد فى الإشراف على تنفيذ الولايات للقوانين فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور ، وتقرير مبدأ مسؤولية حاكم الولاية أمام السلطة العامة الاتحادية وهى مجلس الوزراء الذى يتولى ممارسة سلطات الملك بمقتضى الدستور .

« ذلكم بيان لبعض ما أجملنا ، مما تطلب الحكومة الرأى فى شأنه ورائدها مصلحة الوطن وحكم الدستور ، وغير خاف على سيادتكم وعلى أعضاء المحكمة الموقرين أن حاجة البلاد ماسة إلى

التعجيل بإيضاح تلك المسائل وبيانها حتى تسير عجلة الحكم فى البلاد على الأساس الدستورى القويم وحتى لايضيع الوقت فى خلافات غير مجدية بين السلطات فى البلد الواحد ، وهذا يدعونا إلى أن نتوجه إلى المحكمة برجاء موافاتنا بالرأى فى أقرب فرصة ممكنة . . . »

مذكرة تفسيرية :

وأرفق رئيس الوزراء كتابه السابق إلى رئيس المحكمة العليا الاتحادية بمذكرة تفسيرية قانونية تقع فى ٢٠ صفحة من الحجم الكبير تناولت علاقة الولاة بالاتحاد الليبى والوضع الدستورى لهم وتفنيذ المخالفات التى ارتكبها هؤلاء الولاة ، وخلصت المذكرة بعد ذلك « إلى أن الوالى بوصفه حاكما للولاية هو موظف عمومى كبير اتحادى من حيث مسؤوليته عن تنفيذ الدستور ورعايته والتزامه بتنفيذ القوانين الاتحادية فى الولاية ، ولذلك فهو خاضع لإشراف الحكومه الاتحادية ، بل ان الولاية تتولى تنفيذ أحكام الدستور وتنفيذ كثير من القوانين الاتحادية الهامة فيخشى أن تخل الولاية بالدستور أو تهمله أو تعطل القوانين المذكورة فأبقى الدستور لها على كيانها الذاتى واستقلالها فى الاضطلاع بكثير من الشؤون الولائية ووضع فى يد السلطة العامة الاتحادية ضمانة هامة هى أن جعل فى يدها زمام الأمر بالنسبة إلى منصب الوالى حاكم الولاية فهى التى تعينه وهى التى تعزله

« فيكون بذلك قد جعل مركز الوالى حلقة الوصل بين الاتحاد وبين الولاية ، والرباط الذى يربط الولاية وجهازها الإدارى بسلطات الاتحاد العليا والنافذة التى تطل منها الدولة على ذلك الجهاز الإدارى القائم بذاته ، والتى تشرف بواسطتها على التزام الولاية حدود اختصاصها واحترامها للدستور وعدم تعديها على غيرها وعدم اساءتها استعمال سلطاتها ، وهذه هى الوسيلة لضمان التنسيق بين الولايات فى السياسة ما دامت أعضاء فى جسم الدولة الواحدة ، ذلك التنسيق الذى أبرزه الدستور ذاته فى حدود مادة من أهم مواده « المادة ٣٨ » ومن أجله خوّل الحكومة الاتحادية بنص هذه المادة سلطة الإشراف على الولايات فى تنفيذها للقوانين . »

وجاء أيضاً فى المذكرة التفسيرية . « أن الوالى هو رأس إدارة الولاية باعتباره أكبر شخصية رسمية فيها وفيما بينه وبين الجهاز الإدارى فى الولاية يكون رئيساً لذلك الجهاز فيملك اصدار الأوامر الولائية والتصديق على التشريعات التى يقودها المجلس التشريعى على النحو الذى يفصله القانون الأساسى للولاية . والذى يعنينا بعد ذلك أن النص على تمثيل الوالى للملك ليس معناه أنه يتمتع بمثل أو ببعض حصانات الملك وامتيازاته أو سلطاته أو أنها يمكن أن تفوض له أو تضفى عليه ، فهذا مخل بوحدة الدولة ووحدة التاج فيها وبمبدأ ضرورة التوازن بين السلطات .

« أما القول بأن الوالى يسأل أمام الملك شخصياً فهو قول يخالف

تمام المخالفة الأسس والأوضاع التى جرى عليها النظام البرلمانى حيث يتولى الملك سلطانه بواسطة وزارته، ولم يقل نظام برلمانى ولا دستور أنه يمارسها بواسطة حاشيته أو رجال ديوانه، فإذا كانت ثمة مسؤولية أمام رئيس الدولة فمعناها المسؤولية أمام السلطة العامة الاتحادية أى حكومة الاتحاد، ولا يمكن أن تكون مسؤولية حاكم الولاية شخصياً إلا فى أحد نظامين هو نظام الملكية الفردية المطلقة ونظام الاتحاد الشخصى بين الدول الذى يكون الرباط الوحيد فيه بين الدول هو شخص الملك، وليبيا بعيدة بنظامها الدستورى عن الوضعين جميعاً.

« وإذا قيل إن الدستور وكل إلى الملك أن يعزل الوالى فكيف يتصور أن يتولى الملك سلطة العزل هذه وبناء على أية أسباب، ومن الذى ينصح الملك فى هذا الشأن، هل يفتش الملك أو يشرف على شؤون الحكم فى الولاية بنفسه أو بحاشيته الخاصة، وهل تقدم إليه التقارير شخصيا حتى يمكن أن يعلم بصفة رسمية بحالة الحكم فى الولاية وبمدى احترام الدستور والقوانين؟ كلا فليس هذا هو الشأن فى النظام الدستورى البرلمانى.

« إن القول بالمسؤولية أمام الملك ذاته يجعل الوالى فى موقف يتمتع فيه بحرية تفوق ما يتمتع به الملك نفسه مادام الملك لا يتصرف إلا بناء على نصيحة رئيس الوزراء.

« لم يبق إلا أن نقول أن الوالى يسأل أمام الحكومة الاتحادية .. »

واعتبرت دوائر القصر كتاب رئيس الوزراء إلى المحكمة العليا الاتحادية بمثابة شكوى قانونية ضد تدخل القصر فى شئون الحكم ، وكان من العسير السكوت على هذه الشكوى ولا سيما بعد أن فشلت جهود محمد الساقزلى رئيس الديوان الملكى فى سحب هذه الشكوى وتسوية ما يشكو منه رئيس الوزراء بعيداً عن نطاق المحكمة الاتحادية . . .

تكريم فى إعقابه الاعفاء :

عندئذ أقام الملك إدريس مأدبة غداء بقصره فى بنغازى يوم ١٥ من فبراير ١٩٥٤ تكريماً لرئيس الوزراء وأعضاء الوزارة أنعم عليهم خلالها بنياشين مختلفة ، ثم سلم وزيره الأول كتابا بقبول استقالته نصه كما يلى :

« عزيزى السيد محمود المنتصر :

« لقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ فى أول أكتوبر ١٩٥٣ الذى رفعتم فيه إلينا استقالة الوزارة التى تبرأسها ، فقد رأينا آسفين قبولها وأصدرنا إليكم أمرنا هذا وإننا إذ نشكركم ونشكر زملاءكم على ما أديتموه من الخدمات الجليلة نقدر لكم ما قد تحقق على أيديكم من خير لصالح البلاد . »

إدريس

صدر فى قصر المنار ١١ جمادى الثانى ١٣٧٣ الموافق ١٥ فبراير ١٩٥٤ .

منح الثقة للوزارة المستقيلة :

على أن قبول الملك لإستقالة وزارته بعد أربعة شهور ونصف من تقديمها أضفى على الموقف طابعاً خاصاً تجلى فى إصرار أعضاء مجلس النواب على دعوة الوزارة المستقيلة لإعلان ثقتهم بها والاستماع إلى بيان من رئيس وزرائها الذى حضر فعلا اجتماع مجلس النواب يوم ١٥ من فبراير ١٩٥٤ ببنغازى أى يوم إعلان استقالة الوزارة .

وبدأت الجلسة — كما ورد فى مضبطة المجلس — بتلاوة « رسالة هامة مستعجلة » هى نص قبول استقالة الوزارة مشفوعة بكتاب من رئيس الوزراء ، الذى وقف وألقى البيان التالى :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

« علمتم من نص الرسالة التى تليت عليكم الآن بأن الحكومة التى تشرفت برياستها قد استقالت وأن مولانا الملك المعظم تفضل وقبل الإستقالة .

« وإنى أود فى هذه اللحظة أن أوجه شكرى الخالص وامتنانى الصادق لمجلس الأمة الموقر على ما أولانى وزملائى من ثقة غالية وعلى ما آزرنى به من تعاون وثيق سهّل المهمة الشاقة التى كانت الحكومة أخذتها على عاتقها فى ظروف دقيقة . وإنه لمن أغلى الأمانى التى أود أن أعبر عنها فى هذا المقام أن أرى الحكومة الجديدة تنعم بما أوليتم حكومتى المستقيلة من تأييد ومعاضدة ، وأن أرى الانسجام الذى عودتمونا به سائداً بين المجلس والحكومة الجديدة حتى تستطيع النهوض

بالأعياد الـكبيرة التى فى انتظارهـا ، أقول الأعياد الـكبيرة لأن ليبيا العزيزة فى حاجة إلى المزيد من العناية والعمل المجدى حتى تصل إلى المستوى الذى نريده لها فى حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وإن ذلك لا يتم إلا بتآزر شتى أعضاء الدولة وتكافلها وسعيهـا المشترك . »

ورد على هذه الـكلمة عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب فقال :

« أشكركم على كلمتكم الرقيقة التى أشرتم فيها إلى التعاون الوثيق والانسجام الكامل بين حكومتـكم ومجلس الأمة ، فقد عملنا جميعاً المجلس والحـكومة عملا مخلصاً وكان رائدنا فى جميع الأوقات رعاية مصالح الشعب وخدمة الوطن . وإنى أؤكد لـكم أن مجلس النواب سيواصل أعماله فى طريق الانسجام والتعاون الوثيق مع كل حكومة ليبية تعمل لصالح الشعب وتحترم حقوقه وتؤدى واجباتهـا فى نطاق الدستور . »

وزارة الساقزلى :

وكانت هـذه الثقة البرلمانية كافية لإبقاء الوزارة ، ولـكنها تلاشت وتحطمت أمام إرادة الملك ، إذ تشكلت وزارة جديدة برياسة محمد الساقزلى رئيس الديوان الملـكى يوم ١٨ من فبراير ١٩٥٤ الذى رضخ لمشيئة الغير عندما ضم إلى وزارته بعض الذين حامت حولهم الشبهات حتى جاء تشكيل الوزارة على النحو التالى :

محمد الساقزلى للرئاسة والخارجية . عبد الرحمن القلهود للعدل . على العنيزى للمالية . خليل القلال للدفاع . إبراهيم بن شعبان للمعارف .

محمد الطاهر العالم للصحة . إسماعيل بن الأمين وزير دولة . خليل ناصوف وزير دولة . مصطفى بن حليم للمواصلات .

وألقى الساقزلى بياناً أمام مجلس النواب أثناء اجتماعه فى بنغازى يوم ٢٤ من فبراير ١٩٥٤ جاء فيه : « . . لقد جرت العادة بأن تدلى كل وزارة جديدة عند تقدمها المجلس النيابى ببيان عن سياستها ، ويسرنى أن أعلن أن السياسة التى ستسير عليها الوزارة الجديدة هى نفس السياسة التى كانت تنتهجها الوزارة المستقيلة . »

حد لأزمة الولاة :

على أن الأيام لم تلبث أن كشفت مدى الحرص على تنفيذ هذه السياسة عندما أراد الساقزلى أن يضع حداً لأزمة الولاة التى أثارها محمود المنتصر ، فى محاولته للابقاء على استقرار الحكم وعلى عدم وصم القصر بفتوى تصدرها أكبر هيئة قضائية ، ولهذا كتب إلى المحكمة العليا فى أول مارس ١٩٥٤ أى بعد أسبوعين من تسلمه رئاسة الوزارة بأن تكون فتواها فقط حول الوضع القانونى للوالى وعلاقته بالحكومة الاتحادية ، ولا تتناول المراسيم الملكية التى صدرت بتعيين الولاة الجدد . .

وفيما يلى نص كتاب رئيس الوزراء إلى رئيس المحكمة العليا :

المملكة الليبية المتحدة

مكتب رئيس الوزراء

بنغازى فى ١ مارس ١٩٥٤ ملف رقم ٥ / ٢ / ١

حضرة السيد المحترم

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

طرابلس

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ،

فإنى أحيل إلى طلب الرأى المقدم من رياسة مجلس الوزراء فى ٢١ / ١ / ١٩٥٤ بشأن المسألة الدستورية الخاصة بالوضع الدستورى للولاة وعلاقتهم بحكومة الاتحاد الليبى وإلى البرقية التى أرسلناها إلى حضرتكم بإيقاف النظر فى ذلك الموضوع مؤقتاً ـ أحيط حضرتكم بأن مجلس الوزراء قد قرر تعديل طلب الرأى سالف الذكر وذلك بصرف النظر عن الأمثلة والوقائع الواردة به وبالاقتصار على طلب بيان حكم الدستور الليبى فيما يتعلق بالامور الآتية :

١ — إدارة وطريقة تعيين الولاة وعزلهم .

٢ — اختصاصات الوالى وسلطاته .

٣ ـ مدى مسئولية الوالى أمام السلطة العامة الاتحادية ومدى حق الحكومة فى الإشراف عليه .

ونرجو أن تتفضلوا بموافاتنا بالرأى القانونى فى المسائل المذكورة فى أقرب فرصة ممكنة .

وتفضلوا وحضرات زملائكم وافر الشكر والاحترام .

محمد الساقزلى

رئيس مجلس الوزراء

ومع ذلك رأت المحكمة أن ترجىء ما طلبه منها رئيس الوزراء حتى انتهى بها الأمر إلى عدم البت فيه .

وهذا الموقف الذى خاضه الساقزلى محسوب عليه لأنه يحمل معنى السماح للقصر بالاستمرار فى تدخله فى شؤون الحكم الأمر الذى قاسى منه الساقزلى نفسه عندما أصدرت المحكمة العليا قرارها المعروف بإبطال الأمر الملكى الخاص بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس كما هو مفصل فيما بعد .

الفصل الثامن

أول قضية أمام المحكمة العليا

ظل النظام الإدارى والنظام القضائى فى ليبيا بعد الاستقلال تحت السيطرة الأجنبية ، إيطالية وبريطانية ، ورأى الدكتور فتحى الكيخيا « المرحوم » وزير العدل فى حكومة محمود المنتصر ان هـــذا الوضع لا بد من تغييره وتبديله ، نخف إلى القاهرة فى منتصف عام ١٩٥٣ يحمل نسخة من الدستور الليبى الذى احتوى نصا على إنشاء محكمة عليا دستورية على غرار المحكمة الموجودة فى أمريكا ، بعد أن جمع بين أمريكا وليبيا النظام الاتحادى الذى يضم تحت جناحيه ولايات كل من الدولتين .

محاولة بريطانية :

وأوضح الدكتور الكيخيا للمسئولين فى مصر بأن الاتجـــــاه القائم فى ليبيا ، يميل إلى إنشاء هـــذه المحكمة الدستورية بحيث تكون أغلبية أعضائها من البريطانيين والأمريكيين والإيطاليين ، وأن السلطات البريطانية التى ما زالت لها السيطرة هناك هى التى تتزعم هذا الاتجاه الخطير لتظل فى قبضتها أكبر سلطة قضائية فى البلاد . . ولكنه كوزير للعدل لا يقبل أبداً بأن يتم تشكيل المحكمة على تلك الصورة الأجنبية التى تحجب عن ليبيا طابعها الاستقلالى ، ولهذا فهو

يرجو من مصر كل معونة وينشد فى إلحاح ، أن يسد رجال القانون فى مصر هذه الثغرة الجديدة التى يحاول أن يطل منها النفوذ الأجنبى وذلك بأن يعدوا مشروع قانون المحكمة العليا الدستورية بحيث تكون كثرة أعضائها من العرب .

اجتماع مع السنهورى :

واحيل هذا الطلب لقرون بالرجاء الحار والإلحاح الشديد ، إلى أحمد حسنى « المرحوم » وزير العدل والدكتور عبد الرزاق السنهورى رئيس مجلس الدولة فى ذلك الحين ، الذى اجتمع على الفور بالدكتور الكيخيا وشهد اجتماعهما الأستاذ على على منصور المستشار بمجلس الدولة وجرى بينهم بحث شامل حول موضوع هذه المحكمة قدّم خلاله وزير العدل الليبى مشروع القانون الذى أعدته السلطات البريطانية فى ليبيا وهو يتضمن تعيين ثلاثة أعضاء من البريطانيين ومثلهم من الإيطاليين وسابع أمريكى ، بالإضافة إلى عضو مصرى وتاسع من دولة عربية . .

ولم يكتف مشروع القانون البريطانى بتجريد هذه المحكمة العليا من كل مقوماتها الرئيسية ، بل جردها أيضاً من كل اختصاص حيوى .

مشروع عربى للمحكمة العليا :

وفى ضوء هذه المعلومات المفجعة قرر المجتمعون طرح هذا المشروع جانباً ، وبدأوا فى إعداد مشروع جديد قسمت فيه المحكمة العليا إلى هيئات ، هيئة لها اختصاص محكمة النقض فى مصر ومهمتها الإشراف التام من الناحية القانونية ، وكذلك الإشراف على المحاكم الاستئنافية

فى الولايات الليبية الثلاث ، وهيئة أخرى شبيهة بمجلس الدولة بحيث يعطى لها اختصاص مجلس الدولة من حيث إلغاء القرارات الإدارية وكل ما يصدر من جهات الحكم مخالفاً للدستور والقانون مع الحكم بالتعويض عنها ، على أن يكون تكوين هذه الهيئة من دائرتين ، الأولى للحكم والثانية للفتوى ، وهيئة ثالثة للنظر فى الشئون الدستورية .

وبعد إنقضاء اسبوعين فى عمل متواصل من جانب الدكتور السنهورى والاستاذ على على منصور عاد إلى طرابلس الغرب وزير العدل الليبى على أمل نيل موافقة السلطات المختصة على المشروع الجديد فاصطدم ببعض العقبات نتيجة لتدخل السلطات البريطانية ، ولكنه استطاع التغلب عليها ، ومن ثم عاد إلى القاهرة وطلب من حكومة مصر إعارة بلاده بعض المستشارين على أن يكون من بينهم الأستاذ على على منصور الذى شارك فى إعداد قانون المحكمة العليا الدستورية ، وفعلا تقرر إعارته مع زميل له هو الأستاذ محمد صابر العقارى « المرحوم » المستشار فى مجلس الدولة وسافرا إلى طرابلس الغرب يوم ٣٠ من سبتمبر ١٩٥٣

إعداد القوانين :

وبدأ المستشاران المصريان بالاتفاق مع وزير العدل الليبى فى إعداد مشروع اللائحة الداخلية للمحكمة مع بعض مشروعات القوانين الأخرى ، وشرعا فعلا فى إعداد قانون للعقوبات بدلا من القانون المعمول به فى البلاد والذى أعده جماعة من القانونيين الإيطاليين أثناء حكم إيطاليا لليبيا

ولأن نظام القضاء فى كافة أنحاء ليبيا كان فى قبضة الإيطاليين حتى أن محاضر الجلسات كان تكتب بالإيطالية فى طرابلس وبالإنجليزية فى برقة وبالفرنسية فى فزان رغم الإعلان بأن ليبيا مستقلة وهى محرومة من نظام قضائى سليم ...

واعد المشروع الجديد على غرار قانون العقوبات المصرى ، كما أعد المستشاران المصريان مشروع قانون نظام القضاء بحيث يكون فى كل ولاية محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحكمة استئناف ، ويتوج هذا الجهاز القضائى المحكمة العليا الدستورية .

أما فيما يتعلق بالقانون المدنى ، فقد عرض الدكتور عبد الرازق السنهورى ، على المسئولين الليبيين ، القانون المدنى المصرى باعتباره أحدث القوانين المدنية فى العالم إذ استمر إعداده ١٥ عاماً وهو مطبق بنصه فى كل من سورية والعراق ، غير أن السلطات الليبية أبدت بعض الاعتراضات حول « الفوائد القانونية » التى سويت عندما حضر الدكتور السنهورى إلى ليبيا .

تشكيل المحكمة العليا :

وتطلب إنجاز هذه القوانين وقتاً غير قصير ، لم يعرف خلاله المستشاران المصريان طعماً للراحة أو الهدوء ، إلى أن تمت موافقة مجلس الشيوخ والنواب على قانون المحكمة العليا وصدر المرسوم الخاص به ، ولكن لم يصدر معه تعيين المستشارين المصريين أعضاء فى هذه المحكمة .

ثم شاءت الأقدار أن يصدر هذا المرسوم يوم ٤ من يناير ١٩٥٤ وانضم إليهما من القاهرة الأستاذ حسن أبو علم المستشار بمجلس الدولة والأستاذ عثمان رمزى بعد أن تضمن قانون المحكمة تشكيلها من ستة مستشارين من العرب ، أربعة من المصريين واثنين من البلاد العربية الأخرى واثنين من الليبيين هما الشيخ عبد الحميد الديبانى والشيخ محمود المسلاتى ، ومستشار أمريكى وآخر بريطانى هو المستر بل وكان قاضياً فى الهند واحيل إلى التقاعد .

افتتاح المحكمة العليا :

وحلف أعضاء المحكمة اليمين القانونية أمام الملك إدريس وتقرر بعد ذلك أن يكون يوم ١١ من يناير ١٩٥٤ موعــداً لافتتاح المحكمة بحضور الملك نفسه الذى افتتح الاحتفال بإلقاء الكلمة التالية وهى :

« بسم الله الرحمن الرحيم

« يطيب لى أن أعلن فى هذه المناسبة افتتاح المحكمة الاتحادية العليا وأن أبارك أعمالها وأتمنى لها التوفيق فى تأدية المهام المقدسة المنوطة بها لتوطيد أسس حياة البلاد الدستورية والقضائية والإدارية .

والله الموفق المرشد . »

أهمية النطق الملكى .

وأهميـة النطق الملكى تنحصر فى ناحيتين : الأولى أن الملك الليبى وصف أعمال المحكمة بأنها مهام مقدسة ، والثانية أن هذه المهام

من شأنها توطيد أسس الحياة الدستورية فى ليبيا ، وفى هذا الإطار يجب أن تكون لأحكامها قيمة كبرى من حيث الاحترام والتنفيذ لأن ذلك من شأنه تثبيت قواعد هذه الحيـــاة التى ما زالت نامية فى البلاد .

القضية الأولى :

وفى يوم ٣٠ من يناير ١٩٥٤ تسلمت سكرتيرية المحكمة العليا « شعبة القضاء الإدارى » أوراق القضية الأولى التى رفعها على الديب بوصفه رئيس المجلس التشريعى لولاية طرابلس والذى تقرر حله تنفيذاً للأمر الملكى التالى :

« بعد الاطلاع على المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب .

« وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذى لولاية طرابلس الغرب .

« ونظراً لما ظهر من افتقار روح التعاون من قبل المجلس التشريعى مع المجلس التنفيذى ، وحرصاً على بذل كل المجهودات فى العمل لتوطيد دعائم الإصلاح المنتج والتنظيم النافع ، ورغبة فى إيجاد التفاهم والتعاون اللازمتين ما بين السلطتين العامتين فى طرابلس الغرب لتوجيه أداة الحكم فيها نحو المصلحة العامة والخير الشامل :

« أمرنا بما هو آت .

« مادة ١ — يحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب للأسباب المتقدم ذكرها .

« مادة ٢ — تجرى الانتخابات والتعيينات المجلس الجديد فى خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل .

« مادة ٣ — على والى طرابلس الغرب تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من تاريخ صدوره .

ادريس

صدر بقصر المنـار فى ١٣ جمادى الأول ١٣٧٣ الموافق ١٩ يناير ١٩٥٤ .

عريضة الدعوى .

وتضمنت عريضة الدعوى المطالبة بإلغاء الإجراءات التى ترتبت على هذا الأمر الملـكى .

وفيما يلى نص عريضة المدعى :

« حضرة السيد رئيس المحـكمة العليا المحكمة الليبية المتحدة المحترم طرابلس .

« يتشرف المدعى المذكور بعرض الآتى عليـكم رجاء التـكرم باستعجال النظر فيه والفصل فى هذه القضية الدستورية الهامة .

المجلس التشريعى :

أولا — تألف المجلس التشريعى لولاية طرابلس استناداً إلى أحكام الدستور الليبى والقانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وفى أواخر شهر مارس ١٩٥٣ افتتح المجلس وباشر أعماله من انتخاب هيئة مكتبه

ولجانه ووضع لائحته الداخلية ، وفى خلال الفترة التى تلت ذلك تقدم كثير من أعضاء المجلس التشريعى مراعاة للامانة التى حملوها فى أعناقهم وتنفيذاً للغرض السامى الذى انتخبوا من أجله ، بأسئلة واستجوابات واقتراحات إما للتوجيه أو لوضع الأمور الدستورية فى نصابها أو تلبية لرغبة الشعب فى محاسبة سلطته التنفيذية على تصرفاتها ، وكان من بين تلك الاستجوابات ما اكتسب أهمية كبيرة ودار حوله نقاش واسع انتهى غالباً باعتراف المجلس التنفيذى بسوء تصرفه واستجابته لرغبة المجلس التشريعى .

ثانياً — فى يوم ٢٠ يناير ١٩٥٤ فوجئت فى منزلى بضابطى بوليس يسلمانى رسالة موقعة من حضرة والى طرابلس يبلغنى فيها « أن حضرة مولانا الملك قد أصدر أمره بتاريخ ١٩ يناير ١٩٥٤ ، بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب » ، كما علمت أن جميع أعضاء المجلس التشريعى قد ابلغوا رسائل مماثلة ، وفى يوم ٢١ من يناير ١٩٤٥ نشرت جريدة طرابلس الغرب نص الأمر الملكى بحل المجلس التشريعى .

« وبالاطلاع على نص الأمر الملكى وعلى القانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وعلى ما نعرضه عليكم من بيانات ووقائع يتبين لكم بجلاء ووضوح بطلان هذا الإجراء والأسباب التى استند عليها فى إرادة حل المجلس التشريعى .

أولا — تنص المادة ٣٦ من القانون الأساسى لولاية طرابلس على أنه يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى أن يحل المجلس

التشريعى قبل انقضاء مدته بمرسوم يبين فيه أسباب الحل .

« وبالرجوع إلى ما اتخذ من اجراءات حل المجلس التشريعى نجد أن الذى صدر أمر ملكى لا مرسوم ملكى ، وبذلك لا يكتسب الأمر الصادر قوة دستورية لحل المجلس التشريعى ، إذ لا بد لذلك من إصدار مرسوم تتوفر فيه نصوص المادة ٣٦ من القانون الأساسى والمادة ٨٥ من الدستور الليبى ، والتى أهم ما تنص عليه أن يوقع رئيس الوزراء على المرسوم ليكتسب الصيغة القانونية والدستورية ولتوفير الجهة المسئولة حتى يكون الملك يسود ولا يحكم .

ثانياً — جاء فى المادة ٣٦ من القانون الأساسى « يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى الخ . . . » ، وهذا صريح فى أن رأى المجلس التنفيذى ، استشارى محض بينما جاء فى نص الأمر الملكى ما يجعل عرض المجلس التنفيذى سبباً فى حل المجلس بقوله « . . وبناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذى » مما يدل على أن المجلس التنفيذى لم يستشر كما ينص القانون الأساسى ، وبهذا يتبين جلياً أن السبب غير دستورى ولا يقوم داعياً لحل المجلس التشريعى .

ثالثاً ـ يستعرض الأمر الملكى سبباً قامت عليه إرادة الحل ، وهو افتقار روح التعاون من قبل المجلس التشريعى مع المجلس التنفيذى ، وإذا سلمنا بأن افتقار روح التعاون بين سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية يكون سبباً فى حل الهيئة التشريعية ، فإنه بالرجوع إلى مضابط المجلس التشريعى الثلاثين التى يحرر فيها كل ما يدور فى كل جلســـاته بأمانة والتى

تتضمن موافقة المجلس التنفيذى على جميعها ، يتضح جليا أن المجلس التشريعى لم يبدر منه ما يدعو إلى افتقار روح التعاون بين المجلسين أو أنه أهمل ناحية من واجبه الدستورى أو قصر فى عمله الذى أقيم من أجله ، واننا على استعداد لأن نضع بين أيديكم الأدلة القاطعة على ما يؤيد وجهة نظرنا فى هذه القضية ..

حضرة الرئيس .

« هذا موجز لوقائع المحنة التى تمر بالحياة الدستورية فى هذا البلد الناشىء وبيان ما نراه مدعما لوجهة نظرنا لعدم توافر الدواعى والأسباب الدستورية والقانونية لحل المجلس التشريعى ، وان محاولة حل المجلس التشريعى بإجراء يستند إلى هذه الأسباب لا يعتبر إلا سابقة خطيرة فى حياة البلاد النامية ..

« لذلك وبناء ما نقدم نرجو أن تتفضل المحكمة العليا الإدارية الموقرة بالنظر المستعجل فى هذه القضية وإصدار حكمها بما يأتى :

أولا — بطلان عرض المجلس التنفيذى المتضمن حل المجلس التشريعى.

ثانياً — بطلان الأسباب والإجراءات التى قام عليها حل المجلس التشريعى.

ثالثاً — استئناف المجلس التشريعى عمله الذى انتخب من أجله تصحيحاً للأوضاع وتطبيقاً لنصوص الدستور ، وحماية لحق هذا الشعب فى الحياة الحرة الكريمة » .

وكان المجلس التنفيذى لولاية طرابلس مؤلفا فى ذلك الحين من طاهر بكير ناظر الداخلية ، ونجم الدين فرحات ناظر المالية ، ومحمد

درنة ناظر الزراعة ، ومحمد الميت ناظر الأشغال ، ومحمد المهامى ناظر الصحة ، وأبو بكر الزمرلى ناظر المواصلات ، ومحي الدين فكينى ناظر العدل .

أما والى طرابلس فهو صديق المنتصر ويشرف إشرافا كاملا على المجلس التنفيذى .

* * *

ورد على مذكرة المدعى ، المستشار القانونى لولاية طرابلس الغرب بمذكرة قدمها إلى سكرتيرية المحكمة بتاريخ ٨ من مارس ١٩٥٤ وجاء فى هذا الرد : « ان المجلس التنفيذى لولاية طرابلس الغرب لا يعنيه من طلبات المدعى سوى الطلب الأول الخاص ببطلان ما عرضه المجلس التنفيذى على الملك بخصوص حل المجلس التشريعى ، وحتى هذا الطلب لا تتوافر فيه الأسس الضرورية التى تمكن رفعه إلى المحكمة الاتحادية العليا . .

« وانى أذكر أن ما عرضه المجلس التنفيذى على حضرة الملك حول حل المجلس التشريعى لا يمكن إعتباره قرارا أو عملا إداريا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم ، إذ أنه من القواعد القانونية المقررة أنه لا يجوز لأى كان — ما عدا فى حالات استثنائية — أن يطعن فى قرار أو عمل إدارى إلا إذا أثر مثل ذلك القرار أو العمل فى حقوقه القانونية أو مصلحته المباشرة الشخصية ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر فى أى قرار أو عمل إدارى إلا إذا أثر على حقوق الطاعن أو مصالحه .

« ومن الواضح أن عرض المجلس التنفيذى على حضرة الملك لا يشكل مثل ذلك القرار أو العمل الإدارى ، إذ مع أن مشورة المجلس التنفيذى شرط أساسى لإصدار الأمر الملكى طبقاً للمادة ٣٦ من القانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، إلا أن تلك المشورة لا تقيد الملك بحال من الأحوال ولا تفرض عليه اتباعها كما أنه ليس من شأنها أن تخلق دفعا قانونياً جديداً يؤثر على حقوق ومصالح أحد من الناس وذلك لأن الحقوق والمصالح إنما تتأثر بالقرار نفسه وليس بمجرد المشورة التى اعطيت قبل إصداره .

« أما فيما يختص بالطلبين الثانى والثالث ببطلان الأسباب والإجراءات التى قام عليها الأمر الملكى بحل المجلس التشريعى واستئناف المجلس التشريعى عمله الذى انتخب من أجله ، فإنه ليس فى الإمكان أن يفصل فيهما بدعوى يقيمها المدعى المذكور على المجلس التنفيذى لولاية طرابلس الغرب ، وذلك لأنه من شروط الدعوى أن يكون المطلوب فيها فى حدود إمكانيات الخصوم فيها ، وبمعنى آخر فإنه من الضرورى أن يكون بإمكان المدعى عليه أن يؤدى بناء على طلب المدعى ما قد تأمر المحكمة بادائه ، ومن الجلى فى هذه الدعوى أن موضوع الطلبين المذكورين لا يقع ضمن صلاحيات المجلس التنفيذى كما أنه لا يستطيع أن يلغى أمراً خارجاً عن صلاحياته وغير صادر عنه فضلا عن كونه أمراً ملكياً سامياً » .

وختم المدعى عليه مذكرته بأن الطلب الأول الذى تقدم به المدعى

خارج عن اختصاص المحكمة العليا الاتحادية وعن اختصاص القضاء بوجه عام، أما بخصوص الطلبين الثانى والثالث اللذين تقدم بهما المدعى فإنه من الباطل والخطأ أن يوجها ضد المجلس التنفيذى لولاية طرابلس الغرب .

نظر القضية :

وتحدد لنظر هذه القضية الدستورية جلسة ٩ من مارس ١٩٥٤ أمام دائرة القضاء الإدارى تحت رياسة المستشار على منصور وعضوية الاستاذ حسن أبو علم الشيخ عبد الحميد الديبانى وحضور النيابة العامة .

وألقى المستشار على على منصور كلمة فى بداية الجلسة قال فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم . نفتتح الجلسة الأولى لدائرة القضاء الإدارى بالمحكمة العليا الاتحادية متمثلين قول الله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ومستهدين بهدى رسول الله حيث خاطب الله عباده على لسانه فقال « ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى فلا تظلموا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخواناً » .

ثم تمنى رئيس الدائرة أن يلهمه الله السداد والتوفيق ، وأعلن عن يقينه بأن حكومة الملك ستحفظ للعدالة محرابها وتزيده ثباتاً .

وصدرت فى اليوم التالى أى يوم ١٠ مارس ١٩٥٤ جريدة طرابلس الغرب وهى الجريدة التى تصدرها ولاية طرابلس، تهلل لافتتاح المحكمة ، إذ كتبت فى صدر صفحتها الأولى بعنوان كبير على طول الصفحة « المحكمة العليا تفتتح أولى جلساتها » .

وقالت : « كان يوم أمس من الأيام الخالدة فى تاريخ القضاء الليبى يضاف إلى أيام ليبيا الغر التى تتجدد فى هذا العهد الزاهر الذى تنعم فيه ليبيا بالحرية والاستقلال .

« أجل . . لقد بدأت المحكمة الإتحادية العليا ، وهى أكبر هيئة قضائية فى الدولة ، وهى الفريدة من نوعها فى الشرق العربى من حيث توحد الجهات القضائية العليا المنوعة فيها » .

ثم استمرت الجريدة فى سرد وقائع جلسة الافتتاح بحضور عدد كبير من المحامين ورجال القانون وكبار رجال ليبيا ، وقالت فى معرض حديثها : « وكان الرئيس الاستاذ على منصور أثناء إدارته دفة الجلسة مستحوذا بشخصيته الرصينة اللبقة على قلوب جميع الحاضرين ، ولا عجب فى ذلك فهو قطب من أقطاب القانون فى الشرق وعلم من أعلامه المبرزين » .

وانا لا نثبت هذه العبارات من قبيل إزجاء الثناء على الاستاذ على على منصور ، بل نثبتها لغاية أبعد مدى ، مما ستتضح آثاره فى الصفحات التالية .

* * *

واعلنت فى بداية نظر القضية بعض الأمور التى لها دلالتها عندما أعلن المدعى بأنه اتصل بعشرة من حضرات المحامين ليوقعوا على عريضة الدعوى ، فاعتذروا بأن وضعهم الخاص فى البلاد يمنعهم من ممارسة مثل هذه الدعوى فى هذه الظروف ، ثم اتصل المدعى بأحد حضرات المحامين « وصبحى الأيوبى » فأبدى إستعداده وزار المحكمة فعلا قبل نشر القضية ،

وبدأ فى اعدادها واطلع على بعض الإجراءات ، وفجأة صرح للمدعى بأنه غير مستعد لأن مركزه لا يسمح له بالترافع ، وأخيراً اتصل المدعى بأحد المحامين الإيطاليين فأبدى استعداده . ولكن من الناحية الشكلية . وناقش رئيس المحكمة ، المدعى فيما جاء بعريضه دعواه وسأله عما يقصد بكلمة الإجراءات التى وردت فيها فقال المدعى : « أقصد بعبارة الإجراءات ، الأمر الملكى ، وقبل أن ينشر هذا الأمر يوم ٣٠ من يناير ١٩٥٤ كان مقر المجلس التشريعى مطوقاً بالبوليس وعندما خرج الموظفون وأنا معهم تسلم البوليس المفاتيح واستولى على جميع الأوراق الخاصة والعامة بما فيها مضابط الجلسات وأوراق أخرى ، وإنى أطلب من المحكمة أن تامر المجلس التنفيذى بإخراجها وتمكينى من استلامها » .

وطلب رئيس المحكمة من المدعى عليه تقديم صورة من قرار المجلس التنفيذى حول المشورة أو العرض على حضرة الملك بحل المجلس التشريعى فأجاب المدعى عليه بقوله : « يسال عن ذلك الديوان الملكى » .

ثم وجه رئيس المحكمة إلى المدعى عليه السؤال التالى :

«حل المجلس التشريعى كان بناء على المادة ٣٦ من القانون الأساسى لولاية طرابلس ، وهى تنص على أنه لا بد من سبق مشورة المجلس التنفيذى ، ويقول المدعى عرضوا ولم يستشيروا ، والمفروض أن المجلس التنفيذى ناقش المسالة ، والمناقشة مثبتة فى محاضر المجلس التنفيذى ، فهل من الممكن تقديم صورة من هذه المناقشات أو من محضر الجلسة ؟ . »

فأجاب المدعى عليه قائلا : « لا يمكننى تقديم مثل هذه الصورة » .

ثم سأل رئيس المحكمة ، المدعى عليه : « يقول الأمر الملكى فى ديباجته بناء على ما عرضه علينا المجلس التنفيذى . . . فما هو هذا العرض وكيف حدث حتى يمكننا معرفة ما إذا كان عرضا أو مشورة »؟.

فأجاب المدعى عليه بأن المدعى هو الذى يثبت ذلك .

ومن ثم قررت المحكمة فى نهاية جلستها الأولى تقديم محضر الجلسة التى قرر فيها المجلس التنفيذى رفع الأمر إلى حضرة الملك بحل المجلس التشريعى ، كما قررت أن تكون جلستها الثانية يوم ٣ من ابريل ١٩٥٤ .

وفى بداية تلك الجلسة سأل الأستاذ على على منصور رئيس المحكمة محامى المدعى عليه عن لمحضر المطلوب فأجاب بقوله : « بعد الوجوع إلى محاضر جلسات المجلس التنفيذى لم نجد محضراً كتابياً بخصوص حل المجلس التشريعى وكل ما فى الأمر أن المناقشة حصلت فى جلسة شفوية وبصورة سرية وبذلك لا يوجد محضر كتابى يقدم للمحكمة الموقرة ، كما أن المناقشة تختص بالسلطات والملك وحده له حق الاطلاع عليها ، والمناقشة التى حصلت حول مشورة الملك تخرج عن اختصاص المحكمة لأسباب مجتمعة ومتفرقة لأنها مشورة وليست قراراً إدارياً تنظر فيه المحكمة لأن المادة ٢١ من قانونها تجعل من اختصاص المحكمة القرارات الإدارية النهائية ، فضلا عن أن تلك المشورة لا تقيد الملك فله أن يأخذ بها وله أن يرفضها ، وان ما جرى فى مناقشة المجلس التنفيذى لحل المجلس التشريعى يعتبر من الأعمال التى تنظم العلاقة بين السلطتين

وقد أجمع على هذا فقهاء القانون فى إيطاليا وفرنسا ومصر ، وتنص المادة السابعة من القانون المصرى للقضاء الإدارى على أن ذلك من أعمال السيادة ، وأعمال السيادة تخرج عن اختصاص المحكمة . . » ثم جرت المناقشة التالية بين رئيس المحكمة ومحامى المدعى عليه :

رئيس المحكمة : تقول أن المجلس التنفيذى لم يصدر قرارا ولكن كان مشورة الملك ، وتقول أن المجلس التنفيذى غير مسؤول عن هذا الأمر الملكى فمن هو المسؤول عن هذا الإجراء ؟ .

محامى المدعى عليه : هذا امتياز ملكى شخصى .

رئيس المحكمة : كيف يمكن التوفيق بين نصوص الدستور من أن الملك مصون وبين ما تقوله من عدم مسؤلية المجلس التنفيذى . ؟

محامى المدعى عليه : يسأل الشخص الذى يوقع بجوار توقيع الملك حالة ضرورة هذا التوقيع .

رئيس المحكمة : وإذا لم يوجد هذا التوقيع ، فمن هو المسؤول ؟ ؟

محامى المدعى عليه : لا يوجد شخص مسؤول لأن هذا امتياز ملكى .

رئيس المحكمة : إذا صدر الأمر الملكى موقعاً عليه من الملك فقط فهل يسأل الملك فى هذه الحالة بينما ينص الدستور على عدم مسؤولية الملك ؟ .

محامى المدعى عليه : أنا لا أرى تعارضاً بين الدستور الليبى والقانون الأساسى لولاية طرابلس ، إذ نص الدستور على أن الملك غير مسؤول

وقد أرادت ولاية طرابلس بقانونها الأساسى أن تعطى بموجب قانونها الأساسى امتيازاً ملكياً خاصاً .

رئيس المحكمة : معروض فى القانون الأساسى لولاية طرابلس ، أنه صادر بحسب التفويض من الدستور فى المادة ١٨٧ التى تشترط فى القانون الأساسى عدم التعارض مع أحكام الدستور الذى لم يخص الملك باعتبارات شخصية ، فهل ترى فى هذا شيئاً يخالف الدستور . ؟

محامى المدعى عليه : لا أرى ذلك ، لأن القانون الأساسى وضع بحيث لا يتعارض مع الدستور .

رئيس المحكمة : أحكام الدستور لها قواعد معينة ، فإذا تعارض القانون الأساسى مع هذه القواعد ، فهل يعتبر ذلك دستورياً أم لا . ؟

محامى المدعى عليه : تشير المادتان ٨٦ و ٨٨ من الدستور إلى أن الملك يزاول سلطاته بواسطة وزرائه ولم تذكر النظار .

رئيس المحكمة : تقول المادة ٨٥ من الدستور بأن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه فهل عدم ذكر النظار مقصود أو مجرد إغفال ؟

محامى المدعى عليه لم تغفل المادة ذكر النظار فحسب بل اغفلت قصراً ذكر الولايات ، ذلك لأنها تشير إلى الحكومة الاتحادية فقط .

رئيس المحكمة : هل ورد فى المواد العشرة من الدستور والمتعلقة بالولايات أى ذكر للنظار أو حل المجلس التشريعى . ؟

محامى المدعى عليه : لا لم يرد ذلك ، وقد أعطى القانون الأساسى للولاية الملك إمتيازاً شخصياً لا يسأل عنه .

رئيس المحكمة : إذن من هو المسؤول .؟

محامى المدعى عليه : أوضحنا أنها خارجة عن اختصاص المحاكم حسب المادة ٢٦ من قانون المحكمة العليا ، وقد رجعنا إلى فقهاء القانون فى إيطاليا وفرنسا ومصر ، فذكروا النص صراحة على أن الأعمال المتضمنة للعلاقة بين السلطتين تعتبر من أعمال السيادة وخارجة عن اختصاص كافة المحاكم .

ثم وجه الأستاذ على على منصور رئيس المحكمة بعض الأسئلة إلى المدعى على الديب وكانت على النحو التالى :

رئيس المحكمة : سمعت أن الأمر الملكى الصادر بحل المجلس التشريعى ، لم يصدر من المجلس التنفيذى ، وانه إمتياز ملكى شخصى لا يسأل عنه الملك ولا المجلس التنفيذى فما هو رأيك فى ذلك ؟ .

المدعى : إذا كان حل المجلس التشريعى إمتيازاً خاصاً فلماذا قيده القانون بالأسباب والمشورة ، وإذا انعدمت هذه القيود ألا يفقد الامتياز صفته . ؟ فإذا حل المجلس من غيره مشورة ، وإذا لم تتوافر أسباب الحل فهل يكون الإجراء نافذاً أيضاً ؟ أعتقد أنه خارج عن الامتياز أو أعمال السيادة .

« والمقارنة بين القانون فى مجلس الدولة المصرى وفى إيطاليا وفرنسا يختلف عنه هنا ، لأن وضعنا اتحادى ، وهناك فرق بين المجالس لأن المجالس النيابية أعمالها سياسية ، فى حين أن المجالس التشريعية

أعمالها إدارية ، وعندما تمنح المادة ١٠٧ من الدستور ، الملك حق حل المجلس النيابى لم تقيده بشرط ، بينما تشترط المادة ٣٦ من القانون الأساسى لولاية طرابلس ألا يحل المجلس إلا بمرسوم يوضح الأسباب، وبين الرأى والمشورة امتياز مطلق وإذا ما قيد فقد صبغته .

« وهنا فى مسألة حل المجلس التشريعى يجب أن تتحقق شروطاً منها مشورة المجلس التنفيذى ، وذكر الأسباب التى بنى عليها قرار الحل ثم توقيع رئيس الوزراء ...

رئيس المحكمة للمدعى عليه : يقول المدعى إن الأداة الصحيحة المستعملة للحل غير موجودة ، لأن الأمر الملكى صادر من سلطة غير مختصة لعدم توقيع رئيس الوزراء كما أنه صادر بناء على العرض لا المشورة وأسبابه غير صحيحة ، وهب أن المرسوم صدر غير مستوف فماذا يكون الحال . ؟

محامى المدعى عليه : أنا أمثل المجلس التنفيذى ، وهو لم يصدر قراراً نهائيا بحسب المادة ٣٦ لأن المشورة لا تلزم الملك وهو مجرد رأى . ..

وقدّم كل من الطرفين مذكرات بوجهة نظرهما ومرافعات كتابية وقررت المحكمة النطق بالحكم فى جلسة يوم الإثنين الموافق ٥ من أبريل ١٩٥٤ .

الحكم بالغاء الأمر الملكى :

وامتلأت المحكمة فى اليوم المذكور بجموع حاشدة من الليبيين

ضمت شتى الهيئات لسماع أول حكم من أكبر محكمة قامت فى البلاد .

وبعد أن اعلن افتتاح الجلسة نطق الأستاذ على على منصور رئيس المحكمة بالحكم التالى :

حكمت المحكمة :

أولا : رفض الدفوع الثلاثة المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبول الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

وفى الموضوع ببطلان الأمر الصادر فى ١٩ من يناير ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب ، وما ترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات .

حيثيات الحكم :

وتضمنت حيثيات الحكم التى استوعبت ١٨ صفحة من الحجم الكبير دراسة قانونية ودستورية هامة تداولت نظام الحكم فى ليبيا والأسس التى يجب أن يقوم عليها ، وجاء فى هذه الحيثيات ما يلى :

« . . . من حيث أنه قد بان من الأطلاع على الملف أن واقعة الدعوى تتحصل فى أن المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب هو أحد المجالس التشريعية الثلاثة التى فى الولايات الثلاث طرابلس وبرقة وفزان والتى تتكون منها الدولة الليبية المتحدة كدولة ملكية نظامها نيابى وشكلها اتحادى ، وهى دولة حرة مستقلة ذات سيادة « المواد ١ و ٢ و ٣ من الدستور الليبى » ، هذا المجلس التشريعى حل بإرادة

ملكية صدرت فى شكل أمر ملكى نشر فى الجريدة الرسمية للولاية فى عدد أول فبراير ١٩٥٤ موصوفاً ومعنوناً بأنه مرسوم ملكى ، ثم صحح النشر فى عدد أول مارس ١٩٥٤ على أنه أمر ملكى .

« ومن حيث أن المدعى رفع دعواه كصاحب مصلحة شخصية مباشرة طاعناً فى الإجراءات التى اتخذت لحل المجلس التشريعى تأسيساً على عدم دستوريتها وتنكبها لجميع الأوضاع والأشكال التى يستلزمها القانون والدستور ، وذلك لأن الأداة الصحيحة التى كان يجب أن تصاغ فيها إردة الحل هى المرسوم الملكى الذى تقترحه وتستصدره الوزارة « حكومة الاتحاد » ويصدره الملك رئيس السلطة التنفيذية بعد مشورة المجلس التنفيذى للولاية ثم يوقع رئيس الوزراء حتى يمكن أن يكون نافذاً وحتى يوجد من رجال السلطة من يسأل عنه إذ الملك دستورى مصون غير مسؤول بحكم أنه منزه عن الخطأ وشيء من ذلك لم يحصل مما يجعل إرادة حل المجلس التشريعى غير موجودة ومنعدمة .

« ومن حيث أن الجدل ثار واحتدم بين أطراف الخصومة حول ما إذا كان هناك قرار أو عمل إدارى نهائى قابل للطعن أمام هذه المحكمة أم لا يحمل المحكمة على التصدى لهذه المسألة والبت فيها قبل غيرها .

فصل السلطات :

« ومن حيث أنه من المبادىء المسلمة فى فقه القانون العام بفرعيه

الدستورى والإدارى وفى أحكام القضاء فى جميع الدول الديمقراطية الحديثة ذات النظام البرلمانى النيابى والتى يجب أن يكون من بينها ليبيا إذ هى أحدث الدول أخذا بهذا النظام ، من هذه المبادىء بل أولها مبدأ فصل السلطات ومقتضاه أن تقوم فى الدولة ثلاث هيئات تخصص كل منها بوظيفة مستقلة فتتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع ، وتتولى السلطة التنفيذية مهام إدارة شؤون الدولة ومصالحها ، وتتولى السلطة القضائية الفصل فى المنازعات بإصدار الأحكام ، فالعمل الإدارى فى عموم لفظه هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، ولكن لما كانت السلطات الثلاث تتحيف فى مجال العمل على بعضها البعض فيحدث أن تصدر السلطات التنفيذية أعمالا تشريعية مدعية أنها ضمن إختصاصها ، وقد يعرض الأمر على القضاء كأن لا بد من إيجاد معيار يكون أساساً للتفرقة بين الأعمال التشريعية والأعمال الإدارية ، والفقة الحديث على اتفاق بوجود معيارين أحدهما موضعى يعول على كنه وطبيعة العمل فى ذاته ، والمعيار الثانى شكلى والمعول فيه السلطة التى أصدرت العمل ، فإذا كان صادراً من البرلمان فهو عمل تشريعى ، وإن كان العمل صادراً من فرد أو هيئة إدارية ذى سلطة تنفيذية فهو عمل إدارى ، وإذا كان الآمر به إحدى الهيئات التابعة للقضاء فهو عمل قضائى . »

قرارات الملك :

ثم ناقشت المحكمة العناصر الأساسية التى يتميز بها الأمر الإدارى كما ناقشت تحديد السلطات والهيئات والأفراد التى لها حق إصدار

القرارات والأعمال الإدارية وكذلك الشكل الذى يجب أن تصدر فيه تلك القرارات ، فالقرارات الصادرة من الملك تصاغ فى أحد شكلين ، الأول : الأمر الملكى ، والثانى المرسوم الملكى .

« والأمر الملكى فى الأصل كان يوقعه الملك وحده ، ومرجع ذلك أن الملوك كانوا يباشرون ما يسمى بحقوقهم الشخصية والتى يحددها الفقهاء بأنها : (١) تعيين بعض الموظفين وعزلهم . (٢) قيادة الجيش (٣) حق العفو . (٤) إنشاء ومنح الرتب والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . (٥) حقوق الملك باعتباره رئيساً للاسرة المالكة .

« ومن المسلم به أيضاً من فقهاء القانون الدستورى إنه وإن كان تعيين كبار الموظفين وعزلهم من حق الملك الشخصى بنص الدستور إلا أن هذا الحق يباشره الملك بواسطة وزرائه وعلى مسؤوليتهم ما عدا موظفى الحاشية والقصر الذين يقومون بخدمة الملك ، وأشار هؤلاء الفقهاء إلى مسألة وصيفات الملكة بإنجلترا فى عهد وزاره السير روبرت بيل ١٨٢٩ التى كانت منشأ هذه التفرقة ، وإلى ما حدث أخيراً من عدم استطاعة ملك انجلترا اختيار شريكة حياته ، وقد تقلصت حقوق التاج الشخصية التى رئيس الدولة البرلمانية مباشرتها برأيه بأوامر لا تحتاج إلى إمضاء رئيس الوزراء أو وزير مسؤول ، تقلصت فى مصر وفرنسا وجميع البلاد البرلمانية سواء أكانت جمهورية أم ملكية ولم يبق منها سوى حق تعيين وعزل رئيس الوزراء والوزراء ، وحتى هذا الحق لم يسلم من نقد الفقهاء فقالوا اجتهاداً واستناداً على قاعده مسؤولية الوزارة الدستورية أن أمر الملك فى تعيين الوزراء أو إقالتهم يجب أن يوقعه رئيس الوزراء إلى جانب توقيع الملك ، وهذا الاجتهاد نص عليه الدستور الليبى

« أما النصوص التي أوردها الدستور الليبي في شأن الأخذ بالنظام البرلماني باسسه الثلاثة وهي البرلمان المنتخب ورئيس الدولة غير مسؤول والوزارة مسؤولة فتكاد تتفق مع نصوص معظم الدساتير التي أخذت بهذا النظام .

« وحيث أن الدستور الليبي قصر الأخذ بالنظام الملكي البرلماني ونص في المادة ٤٠ على أن السيادة للأمة ، والأمة مصدر السلطات كما نص في المادة ٤١ على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة بأن يصدر القوانين التي يقرها مجلس الأمة ، كما نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود الدستور .

« أما الشكل الثاني الذي تصاغ فيه القرارات الإدارية الصادرة من الملك فهو المرسوم الملكي ، وهو أمر يصدر الملك ويوقعه ، ويوقع بجواره رئيس الوزراء والوزراء والمختصون طبقاً للمادة ٨٥ من الدستور الليبي .

« أما القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات والأفراد الآخرين فتصدر في شكل قرارات عادية أو لوائح ومنها ما يجب أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء ومنها ما يستقل الوزير بإصداره ، ومنها ما يصدره الوالي أو المجلس التنفيذي أو المتصرف كل بحسب ما يخصه به القانون من سلطة .

حل المجلس يتم بمرسوم :

« ومن حيث أنه بانزال حكم هذه القواعد القانونية الدستورية على واقعة الحال في الدعوى الحالية تجد المحكمة أن إرادة الملك في حل المجلس التشريعي لولاية طرابلس الغرب هو أمر من شؤون الدولة يجب أن يكون الإفصاح عنها بالشكل الذي رسمه دستور الدولة الليبية

والقانون الأساسى لولاية طرابلس الغرب ، وأن الأداة السليمة لذلك هو مرسوم ملكى يوقعه رئيس الوزراء إلى جوار توقيع الملك بعد استشارة المجلس التنفيذى للولاية ويحتوى على أسباب الحل .

تجاوز الاختصاص

« ولما كان الأمر الملكى الصادر بالحل قد قام بناء على ما عرضه المجلس التنفيذى وكان الأحرى بالعرض أن يكون من جانب مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء وكل ما يطلب من المجلس التنفيذى المشورة وفرق بينها وبين العرض الذى يتضمن معنى الاقتراح والعمل . ومن ثم يكون المجلس التنفيذى حين عرض على الملك الحل متعدياً حدود اختصاصه ، متعدياً حقوق غيره ، كما أن الأمر الملكى لم يقترن بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين .

إهدار القانون والدستور :

« وترى المحكمة نظراً لاهدار كل هذه الأوضاع الشكلية الدستورية والقانونية أن هذا الإجراء غير دستورى ، وهو فى نفس الوقت كقرار إدارى صادر بحل المجلس التشريعى ، باطلا بطلاناً مطلقاً وكأنه لم يوجد أصلا .

« ومما يؤيد هذا النظر أن المادة ٣٦ من القانون الأساسى للولاية تنص على أنه « يجوز للملك بناء على مشورة المجلس التنفيذى أن يحل المجلس التشريعى قبل انقضاء مدته بموجب مرسوم يبين فيه أسباب الحل .

« والمرسوم أشكاله وأوضاعه ، ويغدو واضحاً إن كل ما أراد الدستور الليبى أو القانون الأساسى للولاية اعطاءه للملك من سلطات لا تغدو

أن تـكون حقوقاً شخصية اسمية يباشرها بواسطة وزرائه ارتفاعاً بمقامه فوق شبهة الخطأ ومناط المسئولية ، ويظل كما أراد له الدستور رمزاً للامة ورأسها ، ولاحجة بعد ذلك فيما يذهب إليه الدفاع عن المدعى عليهم فى أن حق حـــل المجلس التشريعى حق شخصى للملك يباشره بنفسه وبأمره .

طبيعة النظام الاتحادى :

« ومن حيث أنه لم يبق بعد ذلك من شبهة سوى ما أثير حول شكل الدولة الإتحادى إذ يقوم على أساس اقتسام الحـــكم بين سلطة عامة اتحادية وسلطات ولائية تـكمل بعضها البعض دون أن تتبع إحداها والحـكومات الولائية كل منها وحدة ذاتية مستقلة ضمن حـدود معينة ، وهذا الذى يذهب إليه المدعى عليهم ، ليس صحيحاً على إطلاقه فهو وإن ذكره بعض رجال الفقه الدستورى الفيدرالى ، إلا أن ذكره كان فى مجال نوع معين من أنواع الإتحادات الدولية الفيدرالية ، والـكل مجمع على أن العمدة فى تعرض شكل الإتحـاد فى دولة من الدول وضوابطة وكيفية توزيع السلطات فيه مرجعه إلى أمور ثلاثة أولها تاريخى وهو الظروف التى كانت عليها الحال قبل قيام الإتحاد ، وثانيها بعد قيام الإتحاد سواء كان حادثاً معيناً أو صكا أو معاهدة أو دستوراً مع التعويل على النصوص فى الحالات الأخيرة والأعمال التحضيرية ، وثالثها ما جرى عليه العمل فى هذا البلد نفسة بحيث لا يـكون مخالفاً للنصوص إذ حيث وجد النص فلا اجتهاد ولا قياس .

« ومما هو مقطوع به أيضاً ؛ أن مزايا نوع معين من الاتحادات

قد توجد فى بلد ذا نوع آخر ، ومرد ذلك إلى أن أنواع الإتحادات التى اصطلح عليها الفقهاء لم تكن معروفة محددة قبل نشأة الإتحادات حتى يسلم القول بأن بلدا معينا إختار لنفسه نوعاً دون غيره ، ويجب أن يطبق عليه بضوابطه وحدوده كاملة وليست للمسألة مسألة هندسية تضبطها مقاييس المسافات أو الأعداد ، ولعله من المعتبر بل ومن الضرورى أن تتبسط المحكمة وترجع إلى نشأة الإتحادات .

أنواع الاتحادات :

« ومن حيث أنه من المعلوم أن تلك المنشأة كانت وليدة ظروف فهى مختلفة باختلاف الاتحادات ، وأول ما عرف فى هذا الصدد أن نشأة الإتحاد بين دولتين مستقلتين لكل منهما سيادتها الداخلية والخارجية لمجرد تلاقى التابعين فى شخص ملك واحد كما حدث لهانوفر سنة ١٧١٤ حيث انتقلت وراثة العرش فيها بحكم قانون الوراثة إلى ملك إنجلترا وظل هذا الإتحاد بين الدولتين إلى ١٨٣٨ حيث تولت الملكة فيكتوريا عرش إنجلترا فانفصمت عرى الإتحاد لأن قانون وراثة العرش فى هانوفر لا يبيح للنساء اعتلاء العرش .

« ونفس هذا النوع من الإتحاد حدث بين هولندا ولوكسمبرج وظل من سنة ١٨٢٥ حتى سنة ١٨٩٠ ، وانفصمت عروته للسبب نفسه . وهناك أيضاً نوع ثان من أنواع الاتحاد تحتفظ فيه كل دولة باستقلالها الداخلى والخارجى بل وبنظامها السياسى وبدستورها الخاص وتشريعها وبالتمثيل الخارجى السياسى ولكل منهما دفاعها الخاص ، ومثل هذا النوع ، اتحاد النمسا والمجر الذى نشأ باتفاقية سنة ١٧٦٧ على أن يحكمها أمير يلقب بامبراطور النمسا وملك المجر ، وظل هذا الاتحاد إلى سنة ١٩١٨ .

« وهناك أيضاً نوع ثالث من الاتحادات تحتفظ فيه كل دولة أو دويلة باستقلالها الداخلي والخارجي حتى تبادل التمثيل الدبلوماسي بينهما ، وكل ما هنالك انه مصالح مشتركة كالدفاع ، تعاهدت تلك الدول على المشاركة فيه ، ويشرف على تنفيذ العهد فيها مؤتمر منتخب من الشعوب بل تعينه الحكومات بمندوبين من قبلها ، وما يقرره لا يسرى على الحكومات ما لم تقبله ، وهذا ما حصل فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٨٧ ، وفى سويسرا سنة ١٨٤٨ . وهاتان هما الدولتان الاتحاديتان اللتان كثر التحدث بليبيا عن الرغبة فى القياس عليهما مع وجود الفوارق الجلة .

« وهذه الأنواع الثلاث من الاتحاد ، لجأ الفقهاء المتأخرون فى سبيل التفرقة بينهم إلى تسمية النوع الأول اتحاد شخصى ، والنوع الثانى اتحاد حقيقى أو فعلى ، والنوع الثالث اتحاد مركزى ، ولقد تطور الاتحاد فى الولايات المتحدة بتعديلات فى الدستور المكتوب بينها بعد أن شعرت بفائدة الاتحاد وبأنه قوة وثراء ، فأخذت الدويلات تتنازل عن سلطاتها وسيادتها شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما يسميه الفقهاء المتأخرون أيضاً بأنه الاتحاد المركزى ، فكل ما فيها وليد التاريخ والتطور ولكن فى حدود النصوص .

الاتحاد فى ليبيا :

« وأين هذا الوضع من الحال فى ليبيا ؟ .

« هل كانت ليبيا قبل ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ تاريخ إعلان الاستقلال

والاتحاد ، هل كانت الأقسام الإدارية الثلاث التى تتكون منها ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة داخلياً وخارجياً حتى يستقيم القول بأن القصد من الإتحاد هو اقتسام سلطات الحكم بين حكومات الولايات وحكومة الإتحاد ؟ . كلا . . إذ المعروف فى التاريخ ولندع العهود الغابرة ، ونبدأ من العهد التركى حيث كانت ليبيا بحدودها الحالية وأقسامها الإدارية الثلاث فزان وطرابلس وبرقة ، ولاية تركية لها وال واحد من قبل الدولة العلية شأنها فى ذلك شأن مصر وتونس والجزائر ، ولقد حدث فى وقت ضعف الدولة التركية أن استقلت أسرة القره مانلى بليبيا استقلالا ذاتياً كبيرا ، كما استقلت أسرة محمد على بمصر ، وتلا ذلك عهد الغزو الإيطالى فى ليبيا إلى أن شمل الأقسام الثلاثة وأصبحت كلها مستعمرة إيطالية ، حتى جاءت الحرب الكبرى الأخيرة فقررت الأمم المتحدة استقلال البلاد حيث أرسلت مندوباً عنها يعاونه مجلس معين للاشراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلان الاستقلال من وضع الدستور والعمل على نقل السلطات من الدولتين اللتين كانتا ولا تزال تتوليان شؤون البلاد بعد هزيمة إيطاليا وإخراجها منها ، وهى انجلترا وفرنسا .

مقارنة :

ولعله من اللازم ايضاً بل ومن الضرورى الإشارة إليه فى حدود المقارنة بين أمريكا وليبيا ، إلى ان نظام الحكم فى الأول جمهورى رئاسى من مقتضاه أن يكون رئيس لدولة رئيس الوزراء فهو يسود ويحكم ويسال ؛ وان هذا النظام الرئاسى لا يعرف الوزارة المسؤولة أمام البرلمان المنتخب

بل الوزراء سكرتاريون لرئيس الجمهورية يعينهم ويقيلهم غير مقيد بشيء والولايات هناك قد يكون لها شبه استقلال ذاتى ولـكنه أثر من آثار الماضى حيث كانت دولا مستقلة وحيث ينص دستورها على ذلك ، فى حين أن ليبيا دولة ملـكية نظامها نيابى قوامه ملك يسود ولا يحكم غير مسؤول ، ذاته مصونة يتولى سلطاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام مجلس نواب منتخب عن الأمة جميعها ، وفى ظل قانون إنتخابى اتحادى أى واحد للولايات الثلاث ، ولا يغير من هذا الوضع شيئاً كون شكل هذه الدولة اتحادى ، وانها تتكون من ولايات ثلاث ، لا يغير ذلك من الوضع شيئاً ولا يحد من النظام البرلمانى النيابى ولا تنتقص منه ، ولو حصل أن وقع تعارض بين الأمرين لوجب تفضيل النظام البرلمانى احتراما لنصوص الدستور وروحه حيث أباح فى المادة ١٦٩ تعديل الدستور فيما ينص عليه من الشكل الاتحادى للدولة ، بينما حرم فى المادة ١٩٧ تعديل أو تنقيح النظام البرلمانى والحريات العامة ، وكون الدولة ملـكية وراثية ، وتحت هـــذه القاعدة يمكن أن يشار إلى الجزئيات الآتية وهى :

أولا : ان ممثلى ولاية طرابلس فى لجنـة وضع الدستور والجمعية التأسيسية كانوا متحمسين للوحدة معارضين للاتحاد .

ثانياً : انه لم يكن للولاية حين إعلان الاستقلال هيئة تسمى ولو تجاوزا بحكومة .

ثالثاً : ان الدستور الليبى حرص على أن لا يسلم بوجود حكومة

فى أى ولاية ولا وزارة ، بلى ولم يذكر لفظ ناظر .

رابعاً : عند وضع مشروع الدستور أريد تسمية إدارات الولايات « بحكومات » فاعترض على ذلك مندوب الأمم المتحدة بل ذكر دولة واحدة وحكومة واحدة .

خامساً : عند وضع مشروع الدستور اقترح بعض الأعضاء جعل الوزراء مسؤولين أمام الملك ، فاعترض مندوب الأمم المتحدة ومجلسه الاستشارى لما فى ذلك من هدم لأهم ركن فى النظام البرلمانى ولتعارضه مع قرار الأمم المتحدة .

سادساً : تضمن مشروع الدستور النص على انتخاب مجلس النواب الاتحادى تقوم به الولايات وفقاً لقانون الانتخابات للولاية فلم يوافق على ذلك ، ونصت المادة ١٠٠ من الدستور الليبى أن « يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى قانون انتخاب اتحادى » فقطع ذلك بأن الدولة واحدة ، مجلس نوابها المنتخب واحد ، وحذف منه وصف اتحـدى حتى لا يظن بأن الولاية وحدة سياسية داخل الدولة ، ثم زادت المادة ١٠٨ من الدستور الأمر وضوحاً حيث نصت على أن « عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط . . »

سابعاً : واضح من ملخصات تقارير مندوب الأمم المتحـدة أنه أكد بكتاب للجمعية التأسيسية أن الدساتير الفيدرالية الحديثة لا تتنافى ومبدأ المسؤولية الوزارية ، وضرب الأمثلة على ذلك بدستور بون

« ألمانيا الغربية » ودستور الهند ودستور بورما .

« ومن حيث أنه مما أثاره الدفاع عن المجلس التنفيذى أن ما جرى عليه العمل من عدم مشاركة الوزارة الاتحادية فى تعيينات أعضاء المجلس التشريعى والتنفيذى ، تعتبر من السوابق التى يستعان بها عند تفسير مواد الدستور فى شأن أوضاع الولايات ، وهذا قول لاغبار عليه إذا اقترن بشرطين أولهما أن لا يوجد نص يتعارض مع السابقة وإلا كانت السوابق خطأ ، والخطأ لا يقاس عليه ولا ينتج عرفاً ، ومن حيث أن المحكمة قد انتهت إلى اعتبار القرار الصادر بحل المجلس التشريعى والمفروغ فى شكل أمر ملكى بناء على ما عرضه المجلس التنفيذى وغير مقرون بتوقيع رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء غير موجود لإنعدام الأوضاع الدستورية والقانونية والجوهرية فيه على التعليل الذى سلف ، فلا حاجة إلى التصدى لبحث القول بأن قرارات حل المجالس التشريعية مما يدعم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويدخل فى عداد أعمال السيادة التى يمتنع على المحاكم نظرها ، لا حاجة إلى بحث هذا القول ما دام الفصل فى الدعوى بحالتها لا يستلزمه ، ومن ثم فلا داعى للخوض فيما إذا كانت المحكمة مختصة بمراقبة صحة الأسباب التى يقوم عليها قرار الحل أم لا .

« فلهذه الأسباب حكمت المحكمة أولا : برفض الدفوع الثلاثة المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبول الدعوى ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظرها ثانياً . وفى الموضوع ببطلان الأمر الصادر فى ١٩ من

يناير سنة ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس الغرب وما ترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات . »

رئيس الدائرة

على على منصور

مؤامرة ضد القضاء :

على أن هذا الحكم الذى صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة الموقرة لم يتقبله والى طرابلس « الصديق المنتصر » فجرى وراء عاطفته عندما أعد مظاهرة قوامها بعض رجال البوليس الذين ألبسهم الرداء المدنى وخلع عنهم الزى الرسمى ، حتى إذا توافدوا على مقر الولاية أطل عليهم خطيباً منددا بالمحكمة العليا وحكمها ، ثم انطلقت المظاهرة الرسمية فى شوارع طرابلس هاتفة بسقوط المحكمة رجالها وحياة الملك حامى القانون ، وحياة الوالى محطم المجلس التشريعى .

واتجهت المظاهرة نحو منزل أعضاء المحكمة الذين سكنوه مع غيرهم من حضرات المستشارين المصريين .

واشتد صياح المتظاهرين المسخرين أمام المسكن الذى ضم بين ذراعية حماة القانون ، فحطموا الحاجز الخشبى واعملوا أيديهم فى قوائم الباب الحديدية لنزعها حتى يتسنى لهم الدخول إلى حيث يتواجد المستشارون للاعتداء عليهم والتنكيل بهم . .

ورأى المستشارون إزاء الخطر المحدق بهم أن يجتمعوا على أصوات الهتاف بسقوطهم ، على هيئة جمعية عمومية للمحكمة الاتحادية ، فتناقشوا الأمر من جميع نواحيه فى روية وهدوء . .

وانتهى الرأى بين المستشارين إلى إرسال برقية إلى الملك ، وأخرى إلى رئيس الوزراء بما رأوه وسمعوه وطالبوا بمنع هذا الاعتداء الغاشم، والتحقيق مع المتظاهرين والمحرضين ، كما قرروا تكليف الأستاذ على على منصور الاتصال تليفونيا بالمسؤولين فى الحكومة لاتخاذ التدابير السريعة العاجلة لحمايتهم من العدوان الذى توقف تحت أقدامهم . .

وقرروا كذلك أن يتصل الأستاذ على على منصور بوزير مصر المفوض فى بنغازى مقره فى ذلك الحين ، وإبلاغه بأن المستشارين المصريين فى ليبيا لهم صفتين الأولى أنهم موظفون فى الحكومة الليبية والثانية انهم من رعايا مصر موجودين فى دولة أخرى ، وانهم يتعرضون لعدوان يهدد حياتهم ، ومن خلال هذه الصفة يطلبون حمايتهم وإبلاغ حكومتهم بما يتعرضون له من أخطار . .

الجريدة المادحة القادحة :

وفى يوم ٨ من أبريل ١٩٥٤ صدرت جريدة طرابلس الغرب التى تشرف عليها ولاية طرابلس والتى أشادت من قبل بمولد المحكمة العليا ، وفى صدر صفحتها الأولى مقالا تحت عنوان « مؤامرة على الاستقرار السائد فى الوطن » وجاء فى هذا المقال ما يلى :

« . . الذى اطلع على حيثيات حكم المحكمة وقرأه فى إمعان وتعقل ليستغرب أشد الاستغراب من أن المحكمة لم تراع ظروف البلاد وملابساتها ، ولم تلتفت إلى الوضع الواقعى فيها ، بل ولم تفكر أن هناك شيئا يسمونه المصلحة الوطنية العامة ، والأغرب من ذلك كله

أنها عمدت إلى تفصيل أدوار التاريخ السياسى وعرّضت بالتاريخ الملكى، وساقت شواهد من ماضى السياسة فى البلاد والأدوار التى اجتازتها القضية فى إنشاء استقلالها ودستورها ونظامها الإدارى وغير ذلك . .

« والذى يتتبع قراءة الثمانية عشرة صفحة التى صاغتها المحكمة ولم يضع من قلبه وعقله ووجدانه مصلحة بلاده ومنفعتها الوطنية والهدف الذى ترمى إليه من استقلالها الذى أحرزته بعد أن ذاقت الأمرين وناضلت نضال الموت وغالبت مغالبة الأسود من أجل ذلك كله، الذى يتتبع ذلك لا يسعه إلا أن يأسف شديد الأسف أن المحكمة قد تجاوزت وضع البلاد وتعالت على مصلحة الأمة وجعلت من رائدها شيئا خياليا يشبه الحلم العابر والطيف السانح » .

وختمت الجريدة مقالها بما يلى :

« . . بديهى أن حكام المحكمة غير عملى التنفيذ ، فكيف يأخذ الشعب الليبى فى ليبيا الفتية بخيال القرون الخالية وأحلام طبقات الليل الدامس وينقاد إلى دافع هلاكه ووسواس اضمحلاله ، ويقبل أن يعمل ويطبق إرادة تدعى أنها فوق إرادة المجلس وأمرا جاء يتطاول لبطلان أمر الملك . »

برقية إلى الملك:

وعلى أثر ذلك اجتمعت الجمعية العمومية للمحكمة العليا برياسة الأستاذ على على منصور وقررت مطالبة الحكومة الليبية بمحاكمة الجريدة المذكورة لتهجمها على العدالة مما يدل على أن هناك مؤامرة مدبرة

ضد القضاء ، كما قررت إرسال البرقية التالية إلى الملك إدريس وهى :

« جريدة طرابلس الغرب التى تصدرها إدارة المطبوعات والنشر لولاية طرابلس اعتدت اليوم على استقلال القضاء والمحكمة العليا الاتحادية بعبارات كلها تحريض ضد المحكمة ووقيعة واتهام لها بالاعتداء على مقامكم السامى ، فى الوقت الذى يؤمن فيه كل عضو بالمحكمة بأن الملك المعظم هو الرئيس الأعلى للدولة وأن ذاته مصونة وأنه رأس جميع السلطات وباسمه تصدر الاحكام . »

رئيس وأعضاء المحكمة العليا الاتحادية

استمرار الحملة :

صمت الملك ولم يرد على هذه البرقية كما صمتت الحكومة إزاء ما تتعرض له المحكمة العليا . . ولكنها سمحت فى نفس ذلك اليوم بإعادة إصدار جريدة « الأخبار » التى احتجبت عن الصدور أربعة أعوام وسبعة أشهر ، وأخرجتها من عالم النسيان لتكتب فى صدر صفحاتها الأولى العنوان التالى :

« العاصمة الغربية تشهد أحداثاً غاية فى الأهمية والدقة ـ مظاهرات صاخبة وسيل من البرقيات باستنكار قرار المحكمة العليا الاتحادية » .

وجاء فى المقال الطويل الذى نشرته الجريدة ما يلى :

« نحن لا نتناول هذا الموضوع من الناحية الفقهية « الثانوية » وإنما نبحثه بحكم العمل الصحفى فنقول إنه لا يعنينا من هذا كله إلا ما يتعلق بالملك وسلطات الملك ، فالمعروف أن قيام حكومة الولاية وحلها يرجع

إلى إرادة الملك ورغبته ، وقيام المجلس التشريعى وحله وقيام المحكمة العليا وحلها وكل شىء نسير عليه الدولة جميعها إنما يرجع إلى إرادة الملك ورغبته السامية فالملك السلطة العليا فى الدولة ولو لم تكن للادريس هذه السلطة الدستورية لوجب أن تكون . وأى إجراء يشتم منه ما يعارض سلطات الملك المشروعة لايمكن اعتباره بالإجراء المقبول والجهة التى تتعمد مثل هـذا الإجراء لغرض قريب أو بعيد يتعين أن تفهم أنها غير صالحة للبناء » .

كما اشتركت فى الحملة الظالمة على المحكمة جريدة الزمان التى تصدر فى بنغازى .

وهذه الحملة التى تنحى جانباً كل سلطة للقانون الذى جاء ليحدد سلطات ذوى الشأن فى البلاد ، من شأنها إيجاد حالة من الفردية أبتها جميع القوانين ، بل أن النظرة إلى القانون باعتباره أمراً ثانوياً بشكل مرحلة جديدة من مراحل الطغيان التى زحفت على كافة مرافق البلاد .

استنكار الحملات الظالمة :

واستنكرت طوائف الشعب الليبى هذا الموقف وعكسته صحيفة الدفاع التى تصدر فى بنغازى لصاحبها صالح مسعود بويصير عضو مجلس النواب الليبى ، وهى الصحيفة الأهلية الوحيدة فى طول البلاد وعرضها ، إذ كتبت فى عددها الصادر مساء يوم الخميس ٨ من أبريل سنة ١٩٥٤ تحت عنوان الحالة فى طرابلس ما يلى :

« طرابلس — للدفاع تليفونياً فى ٨ أبريل :

« هاجمت اليوم جريدة طرابلس الغرب التى تنطق بإسم الولاية الدوائر القضائية ونالت من أحكامها ، ويستغرب أن تسمح الولاية لصحيفتها أن تهاجم هيئة قضائية وجدت بحكم الدستور وبموجب مراسيم ملكية كريمة ، ويستغرب أيضاً أن تهاجم صحف الحكومة القضاء فى وقت لا توجد فيه صحافة حرة تستطيع أن تعلن الحقائق وتهدم الأكاذيب وتوضح مواقف المسخرين تحت تأثير حكام المناطق والدوائر وذوى النفوذ » .

وحاولت هذه الصحيفة أن تنشر نص حكم المحكمة الإتحادية ليطلع عليه أبناء ليبيا ، ولكن البوليس داهمها دون مسوغ قانونى ، وحال بينها وبين غايتها الشريفة .

وزارة الساقزلى وحكم المحكمة :

وبعد انقضاء ثلاثة أيام من صدور الحكم ، طلب القصر الملكى فى بنغازى صورة منه . كما طلبت الحكومة الإتحادية التى كان يرأسها محمد الساقزلى صورة أخرى ، فارسلت الصورتين بالطائرة ، واجتمع بعد ظهر الخميس ٨ من أبريل ١٩٥٤ مجلس الوزراء برياسة رئيس الوزراء وحضور المستشار البريطانى للمجلس ، وكانت الجلسة مخصصة لدراسة الحكم الذى هز الأرجاء .

واستمر اجتماع مجلس الوزراء من الخامسة مساء حتى منتصف الليل نوقش فيه الحكم من جميع نواحيه بعد أن ترجم إلى الإنجليزية حتى يكون المستشار البريطانى على بينة من الأمر ، وانتهت مناقشات مجلس الوزراء التى استمرت سبع ساعات كاملة إلى أن الحكم صحيح وعادل ،

كما أنه أوضح الطريق القانونى السليم الذى يجب أن يسلك بشأن حل المجلس التشريعى لولاية طرابلس وهو ان يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بحل المجلس التشريعى موقعاً عليه من رئيس الوزراء بجوار توقيع الملك وينشر فى الجريدة الرسمية .

ولما كان موعد إجراء الإنتخابات للمجلس التشريعى الجديد قد حل ، فقد رأى مجلس الوزراء ضرورة تأجيل هذه الإنتخابات لمدة اسبوعين حتى يتسع المجال أمام السلطة التنفيذية للوصول إلى حل يصون الدستور والقانون .

ومع دقات منتصف الليل اتصل محمد الساقزلى رئيس الوزراء تليفونيا بناظر الخاصة الملكية « إبراهيم الشلحى » للاستئذان فى مقابلة الملك على عجل فقال له : وماذا تريد منه ؟ فرد عليه : « اريد أن أبلغه قرار مجلس الوزراء بشأن حكم المحكمة العليا » . فقال له : بلغنى أياه .

وبعد أن أبلغه القرار قال له الشلحى « انتخابات المجلس التشريعى لن تؤجل لأن التأجيل معناه التسليم بإلغاء الأمر الملكى وهذا لا نسلم به ، والقرار واللى قررتوه لايقره الملك ولا ينفذه واللى مش عاجبه يروح حوشه « منزله » .

وتنطوى هذه المحادثة على أمور غاية فى الأهمية : هى أن الشلحى كان على علم مسبق بقرار مجلس الوزراء وانه تصرف فى الأمر بدون العودة إلى الملك وانه تجاوز حدود سلطاته تجاوزاً كاملا .

إستقالة الوزارة :

ونقل رئيس الوزراء تفاصيل هذه المحادثة إلى مجلس الوزراء الذى

مازال فى حالة انعقاد فقرر بإجماع الآراء أن هذا الموقف يعتبر إهداراً لكل قانون ، ولهذا قرر المجلس بإجماع الآراء تقديم استقالة الوزارة وكان أكثر المتحمسين لهذه الإستقالة مصطفى بن حليم وزير الأشغال .

وقرر المجلس كذلك أن يتولى رئيس الوزراء بنفسه تقديم الإستقالة إلى الملك مباشرة بدون وسيط .

وما كاد الساقزلى يهم بمغادرة مكتبه حتى كان على بابه « فتحى العابدية » وكيل الديوان الملكى الذى طلب من رئيس الوزراء تقديم استقالته .

وهكذا التقت الرغبتان رغبة رئيس الوزراء فى ترك الحكم ورغبة القصر فى أن يتنحى رئيس الوزراء عن الحكم .

بن حليم يشكل الوزراة الجديدة :

وبعد ساعات أطل على ليبيا يوم جديد حمل معه كل عجيب عندما استدعى الملك يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ مصطفى بن حليم وزير الأشغال فى الحكومة المستقبلة ، ليؤلف الوزارة الليبية الجديدة .

لقد تكشف الحقيقة كلها . . وذاعت أنباء العلاقة الوثيقة التى جمعت إبراهيم الشلحى وبن حليم أثناء وجوده فى الوزارة السابقة ، كان عينه ويده ، بل قيل أن اتصالا تم بينهما أثناء اجتماع مجلس الوزراء تلقى خلاله الشلحى ما انتهى إليه المجلس من قرار حول تاييد حكم المحكمة العليا ، ولهذا لم يفجأ الشلحى بالقرار عندما أبلغه إياه رئيس الوزراء إذ أفضى إليه بالرأى حول هذا القرار . .

ويتصل بالمستشار البريطانى :

وفى يوم السبت ١٠ من أبريل ١٩٥٤ ، حاول مصطفى بن حليم أن يتصل من بنغازى بالمستر « بل » المستشار البريطانى فى المحكمة العليا بمنزله فى طرابلس ، فقيل له بعـــدم وجود تليفون لديه فضلا عن أنه طريح الفراش وأنه يسكن بجوار منزله المستشار على على منصور.

العرش يهتز :

وإزاء هذا كله اضطر مصطفى بن حليم أن يتصل بالمستشار الذى أصدر الحكم ، وأعرب له عن رجائه فى لقائه ببنغازى مع المستر « بل » لأمر هام يتعلق بسلامة البلاد والعرش ثم قال له : « لولا انشغالى فى تشكيل الحكومة الجديدة لجئت إلى طرابلس لمقابلتكم » ، ثم الح على الأستاذ على على منصور الحضور بأسرع وسيلة ممكنة . .

تضامن :

ولم يشأ المستشار على على منصور أن ينفرد باتخاذ قرار فى هـذا الشان ، فدعا أعضاء المحكمة العليا على هيئة جمعية عمومية وطرح عليهم حديث لرئيس الوزراء فقرروا أن يسافر جميع أعضاء المحكمة إلى بنغازى للاجتماع رئيس الوزراء ، وتخلف عن السفر المستر « بل » لمرضه ، وحمل الأستاذ على على منصور رسالة مكتوبة بخط يده جاء فيها « يبدو أن رئيس الوزراء يريد رأيى فيما حدث ، ورأيى هو استنكار المظاهرات والمقالات التى ظهرت فى الصحف لأن فيها طعن جارح على القضاء لا أقره

على الإطلاق ، وإنى فى هذا السبيل أطالب الحكومة بان تقف الموقف الذى يجب عليها من محاكمة المسئولين » .

واستقل أعضاء المحكمة السيارات بعد ظهر السبت فوصلوا إلى بنغارى فى صباح اليوم التالى « الأحد » ١١ من أبريل ١٩٥٤ أى بعد أن أمضوا الليل بطوله ، وتوجهوا بعد استراحة قصيرة إلى حيث يوجد رئيس الوزراء .

ومن عجب أن يقابل أعضاء المحكمة بمظاهرة عدائية كان على رأسها قائد قوات برقة « محمود بوقويطين » وهو زوج كريمة الشلحى وكان المتظاهرون يهتفون بسقوط الحكومة الاتحادية لا المحكمة الاتحادية ، ولكن هو سريرة الشعب نطقت بالحق فما أصفاها من سريرة وأبلغها من حقيقة .

واجتمع بن حليم بأعضاء المحكمة العليا وتحدث إليهم بشأن الحكم الذى أصدرته المحكمة ونتائجه وقال لهم : « إن الملك هدد إما بإلغاء الدستور أو التنازل على العرش ، ولهذا اناشدكم كعرب أن نتعاون سوياً لعلاج هذا الموقف » .

محاولة لتأجيل حكم المحكمة :

واقترح رئيس الوزراء فى نهاية حديثه إرجاء تنفيذ الحكم نحو أسبوعين حتى يستطيع تهدئة الحالة المضطربة فى البلاد — رغم إعلان حالة الطوارىء — وإنهاء ما ترتب على صدور الحكم ، وهذا لا يمنع من ان التحقيق سيأخذ مجراه لمعاقبة المسؤولين عن المظاهرات العدائية .

فرد عليه الأستاذ على على منصور بأن تنفيذ الحكم لا يدخل فى اختصاص المحكمة بل هو أمر راجع إلى السلطة التنفيذية وانه سعيد لسماع كلماته بالمحافظة على كرامة القضاء ومعاقبة الذين تطاولوا عليه . .

مناورات فاشلة :

ثم جرت مناقشة بين الطرفين اتضح من ثناياها أن مصطفى بن حليم يتوق إلى أخذ فتوى من اعضاء المحكمة بوقف تنفيذ الحكم ، فأوضح له الأستاذ على على منصور بأن الحكم صدر من أكبر محكمة فى البلاد ، وهو حكم نهائى لا يمكن الطعن فيه على الإطلاق . أما موضوع تأخير تنفيذه فهذا أمر لا يدخل فى اختصاص المحكمة كما أنه ليس من سلطة أعضائها . . .

واما من ناحية الفتوى ، فالمحكمة ليست على استعداد للدخول فى مباحثات بشأنها .

وعاد أعضاء المحكمة العليا إلى طرابلس فى الوقت الذى فرغ فيه الصديق المنتصر وإلى طرابلس من إجـراءات الانتخابات الجديدة المجلس التشريعى الجديد ، وهذا يعنى عدم تنفيذ حكم المحكمة ، ومن ثم تبدد مع نسمات الريح الوعد الذى قطعه مصطفى بن حليم بمعاقبة الذين تطاولوا على القضاء .

وجاءت نتيجة الانتخابات كما أرادها الصديق المنتصر وأرادها القصر ، وبعد أن فرغ من هـذه المهمة قصد إلى بنغازى للاجتماع برئيس الحكومة الجديد ، وسار فى ركابه سيف النصر عبد الجليل

نائب وإلى فزان ، « سابقاً » إظهاراً لتضامنه معه فى موقفه ضد المحكمة الاتحادية ، وعند وصولهما إلى بلدة « تبكة » كان فى استقبالهما حسين مازق وإلى برقة ، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن رئيس الوزراء . . .

وأقام رئيس الوزراء حفلة غداء تكريما لوالى طرابلس دعا إليها أعضاء الوزارة والى برقة ونائب والى فزان وبعض الرسميين ، وكشفت جريدة طرابلس الغرب الغاية من هذه المأدبة عندما كتبت فى عددها الصادر يوم ١٩ من أبريل ١٩٥٤ ما يلى :

« بلغ مسامعنا أن مأدبة رئيس الوزراء سادها جو الانسجام والتضامن والتعاون والسائدين بين الولايات الثلاث وحكومة الاتحاد ، فقد كان التفاهم التام سائداً فى سبيل تقوية سياسة جديدة رشيدة ترمى إلى شد ربط عرى التفاهم الشديد والتضامن المفيد المشترك والانسجام القوى المتين بين الولايات الثلاث وبين الحكومة الاتحادية التى تنحصر كلها فى حكومة مملكة إدريس ، وإن هذا الجو الجميل الذى ساد مأدبة حضرة رئيس الوزراء بين شخصيات الحكومة الجديدة وبين المسؤولين الأولين فى الولايات الثلاث ومع كثير من الشخصيات الكبيرة الأخرى فى تفاهم وتضامن وانسجام ، ليبشر تماماً وعملياً بأننا لا شك سنصل إلى الهدف المنشود والغرض الأسمى الذى تضمنته هذه السياسة الرشيدة الجديدة » .

ولم يعد فى استطاعة رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، وقد

انتهكت الحكومة الجديدة كل حرمة للقانون ، أن يظل فى منصبه ، فقدم استقالته احتجاجاً على ما أصاب قدسية القضاء . . . وعاد إلى القاهرة . . .

ورأت الحكومة الليبية أن هذه الاستقالة بمثابة شواظ من نار ألقى على ظهرها لخرق دثارها وجردها من معالم وجودها ، فأبت أن تبت فيها وأبقتها معلقة طوال سبعة شهور .

وهذه الحوادث المتعاقبة ايقظت الرأى العام الليبى وفتحت عيونه على خبايا الحكم فى البلاد وعبّر عن حقيقة مشاعره عندما أحرق الأقواس التى أقيمت بمناسبه الاحتفال بعيد ميلاد الملك فحطم ودمر وأعلن سخطه وغضبه .

رسول للمستشار :

ومن خلال هذه الدوامة التى جرفت الحكم وصل إلى القاهرة « خطاب محمد » وهو صديق قديم للمستشار على على منصور وتجمعه بالمسؤولين الليبيين علاقات وطيدة كما تجمعه بمصطفى بن حليم صلات ود ، وقد اجتمع بهم قبيل مغادرته ليبيا وأبلغوه ضرورة الوصول مع المستشار المذكور إلى حل لما غرقت فيه البلاد ، على أن يكون هذا الحل قبيل افتتاح الدورة البرلمانية الجديدة .

ولما اجتمع « خطاب محمد » بالمستشار على على منصور أفضى إليه بما يقاسيه الحكم فى ليبيا من متاعب جاءت نتيجة مباشرة لحكم

المحـكمة ، وقال له : « إن عرش الملك يهتز ولذلك فانى أحمل تفويضاً من الليبيين الرسميين للاتفاق حول كل الشروط التى تـكفل عودتك إلى ليبيا . »

وأوضح المستشار على منصور المبعوث ، أن مهمته كقاض انتهت بإصدار الحـكم ، وان واجب السلطة التنفيذية تنفيذ هذا الحـكم والإبقاء على قدسية القضاء لا التهجم عليه ، وانه قرر عدم العودة إلى المحـكمة العليا بعد أن حدث ما حدث .

تغيير فى نظام المحـكمة:

ونقل خطاب محمد هذا الحديث إلى السلطات الليبية التى أوضحت رأيها بشأنه فيما تضمنه خطاب العرش يوم ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ـ وجاء فى هذا الخطاب ما يلى :

« ترى حكومتى أن المحكمة العليا الاتحادية هى مرجع الأمر فى مبادىء القضاء وأحكامه ، وقد عدلت حكومتى قانون هذه المحكمة مما يجعل رئاستها لأحد المستشارين الليبيين ، لما لهـذا للنصب من صفة الصدارة والإشراف بالنسبة للنظام القضائى ، أما بخصوص مناصب أعضاء المحـكمة فإن الحـكومة ماضية فى سياسة شغلها بمستشارين من ذوى الـكفاءة القضائية .

« وقد رأت حكومتى تدعيم نظام المحكمة واستقرارهـا فأدخلت على قانونها تعديلا يجعل دائرة القضاء الدستورية المكـــونة من جميع المستشارين صاحبة الاختصاص فى نظر كل ما يتعلق بالدستور وتفسيره ،

وتمشياً مع سياسة المحافظة على هيئة المحكمة العليا الاتحادية والقوة التنفيذية لأحكامها استصدرت حكومتى أخيراً مرسوماً ملكيا بتنفيذ حكمها فى القضية الدستورية التى عرضت عليها »

وهذا المرسوم الجديد الذى عناه خطاب العرش ، اشترك فى توقيعه هذه المرة نائب رئيس الوزراء ويقضى بحل المجلس التشريعى الطرابلسى فى ١٩ من يناير ١٩٥٤ .

وصدور المرسوم على هذه الصورة بعد تلك الشهور الطويلة يجعله غير ذى موضوع لأن المجلس حل منذ أوائل ١٩٥٤ وتشكل مجلس جديد فى غير حماية دستورية وضد حكم أكبر محكمة فى البلاد .

أما التعديلات التى أشار إليها خطاب العرش ، فألغت فيما ألغت الفقرة الثانية من المادة الثلاثين من قانون المحكمة والتى تقضى بحبس وعزل الأشخاص المسؤولين إذا هم امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة بعد انقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ ، فى حين أنهم بحكم القانون مدانون ويقعون تحت طائلة العقاب ، لأنهم حتى صدور هذا التعديل ارتكبوا مخالفة قانونية صارخة .

ونصت التعديلات كذلك على أن يكون رئيس المحكمة من بين المستشارين الليبيين وأن يعين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة فى الشريعة الإسلامية أو فى القانون ولو كانا غير مستوفين للشروط كمستشارين فى المحكمة ، بالإضافة إلى تعيين ثلاثة من الليبيين كمستشارين مساعدين بنفس الشروط السابقة .

وتضمنت التعديلات غير ما سبق ، نصا بأنه إذا كانت القضية المنظورة أمام إحدى دوائر المحكمة « المادة ١٥ » أو إحدى محاكم الولايات تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره فعليها أن تؤجل النظر فى القضية وتحيل المسألة إلى دائرة القضاء الدستورى بالمحكمة العليا للبت فيها وإلا كان الحكم قابلا للطعن فيه أمام الدائرة المذكورة خلال ستين يوما من تاريخ إعلانه .

وهذه التعديلات التى قدمها وزير العدل عبد الرحمن القلهود ووافق عليها مجلس الوزراء صدر بها مرسوم ملكى يوم ٣ من نوفمبر ١٩٥٤ ودخلت مرحلة التنفيذ إذ عمل بها من تاريخ صدورها ونشرها فى الجريدة الرسمية كما تضمنها خطاب العرش يوم ٩ من ديسمبر ١٩٥٤ .

وتضمن مشروع الرد على خطاب العرش الذى ناقشه مجلس النواب يوم ١٣ من يناير ١٩٥٥ الفقرة التالية الخاصة بالتعديل الذى تقرر إدخاله على قانون المحكمة الاتحادية العليا وهى : « من الطبيعى أن المحكمة الاتحادية هى السلطة العليا لمبادىء القضاء وأحكامه ، والمجلس يؤيد حكومتكم فى التعديلات التى ادخلت على قانون المحكمة الاتحادية وإسناد رئاستها إلى أحد المستشارين الليبيين مما يخوله الإشراف على تطبيق النظام القضائى ، ويرى المجلس أن فى ذلك إجراء مقبولا » .

ووافق المجلس بإجماع الآراء على هذه الفقرة ، ولم يرتفع صوت واحد بشأن ما حدث من تهجم على العدالة واهدار الكرامة المحكمة العليا والتطويح بأحكامها العادلة .

ومع ذلك سيظل حكم المحكمة هو الحكم الأول الذى أريد من ورائه صيانة الدستور من عبث العابثين وسيظل هذا الحكم دستور الأجيال التى تتطلع إلى سيادة القانون ، وستظل الحوادث السياسية التى تعاقبت بعد صدور هذا الحكم ، قائمة فى أذهان الناس تنطق بها ألسنتهم جيلا بعد جيل .

الفصل التاسع

وزارة مصطفى بن حليم

أسندت رئاسة الوزارة — كما سبق — إلى مصطفى بن حليم فى أحرج ظرف واجهته ليبيا منذ استقلالها القصير الأمد ، وسار فى خطاه بمساعدة وعون إبراهيم الشلحى ناظر الخاصة الملكية الذى تجمعه معه علاقة قديمة نشأت عندما كانا فى مصر ، الأول يتلقى تعليمه فى جامعة الاسكندرية والثانى يعيش فى كنف السيد إدريس السنوسى ، وظلت هذه العلاقة قائمة بينهما إلى أن استدعاه الشلحى عام ١٩٥٠ للعودة إلى برقة بعد أن أصبح « إدريس السنوسى » أميراً عليها .

استقالة وإعادة :

وتولى بن حليم بعد عودته ، وزارة الأشغال فى وزارة الساقزلى التى تألفت فى برقة فى يوليو ١٩٥٠ ، حتى إذا تقرر تطبيق النظام الاتحادى فى أنحاء ليبيا اعتباراً من ديسمبر ١٩٥١ ، اشترك بن حليم فى مايو ١٩٥٢ كناظر للأشغال فى المجلس التنفيذى لولاية برقة إلى أن قدم استقالته فى أكتوبر من العام نفسه بعد أن انتشرت أنباء عن بعض تصرفاته ، ولكنه أعيد ثانية إلى منصبه ... ثم أدخل كوزير للمواصلات فى وزارة محمد الساقزلى فى أبريل ١٩٥٤ حتى إذا أقيلت الوزارة أسندت رياسة الوزارة الجديدة إلى مصطفى بن حليم يوم ١٠

من أبريل ١٩٥٤ فضم إلى عضويتها عبد الرحمن القلهود للعدل ، وعلى نور الدين العنيزى للمالية ، ومصطفى السراج للاقتصاد الوطنى ، وخليل القلال للدفاع ، وإبراهيم بن شعبان للمعارف ، ومحمد بن عثمان للصحة .

زيارة الكونت مرزوتو :

وكما كانت ولادة وزارة بن حليم غير شرعية لأنها جاءت على جثة المحكمة الاتحادية العليا كانت كذلك أولى تصرفاتها ضد الكرامة الوطنية والعزة القومية إذ سمحت للكونت مرزوتو بزيارة برقة وهو الثرى الإيطالى الذى كانت له أراضى شاسعة فى سهل المرج الخصيب ببرقة والتى عادت كلها إلى الشعب المجاهد بعد أن نال حريته . . .

وتمت هذه الزيارة فى يوليو ١٩٥٤ تلبية لرغبة عبد الله عابد الذى تجمعه بالكونت الإيطالى صلات مودة وصداقة وعمل . . . ورسا يخته فى ميناء بنغازى ، واصطحبه عبد الله عابد إلى الجبل الأخضر ليلقى نظرة على أراضيه التى خط عليها الشعب الليبى إرادته فى الحياة الحرة الكريمة . . . وقطعا معاً فى هذه الجولة الساعات الطويلة ، تناول بعدها الكونت مرزوتو ، طعام الغداء فى مأدبة أقامها له عبد الله عابد فى مدينة البيضاء التى يقطنها الملك إدريس . .

وثارت ثائرة القبائل العربية وأعلنت غضبتها على هذه الزيارة ، وقصد رجالها إلى رحاب الملك يعلنون استنكارهم ومقاومتهم لكل

محاولة يراد من ورائها استعادة هـذا الإيطالى لأراضيه ووقفوا وقفة رجل واحد لصيانة كرامة البلاد من العبث الذى يهددها . .

عقـــاب :

ورأى المليك ، أن الموقف يتطلب علاجاً سريعا فأصد أمراً يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٤ بوقف حسين مازق وإلى برقة شهراً عن العمل كما سحب لقب « السيد » من عبد الله عابد مع فرض الإقامة الجبرية عليه فى منزله . . إلى أن يحين موعد محاكمته .

على أن الزيارة وما تلاها لا تخلو من الحقائق ، فما لا شك فيه أن زيارة مرزوتو تمت بموافقة بعض السلطات المسئولة فى البلاد فى ضوء العلاقة الوثيقة التى جمعت بين الشلحى وعبدالله عابد وبن حليم ، ولـكن هذا الثالوث لم يحسب حسابا لإرادة الشعب الذى تحرك فى الوقت المناسب ليفسد أمراً أحكم تدبيره لا سيما وأن مرزوتو زار طرابلس بعد زيارة بنغازى بموافقة هذه السلطات أيضا التى تملك القوة الـكاملة لإخراجه من البلاد ، كما أن هذه السلطات سمحت له بالتجوال وطرق أبواب المدينة التى يقطنها الملك والتى تناول فيها طعام الغداء على مرمى البصر من قصره .

وفضلا عن ذلك ، فالمعروف عن حسين مازق من خلال تصرفاته أثناء توليه منصب الوالى فى برقة ، أنه لا يأخذ الأمور بظواهرها ، فعندما قيل له أن مرزوتو سيجىء إلى بنغازى وأن هناك إذنا بالسماح له بهذه الزيارة بحث ونقب واستفسر ، وكان فى استطاعته بحكم سلطاته

ومسؤليته المباشرة أمام الملك أن لا ينفذ أمراً لرئيس الوزراء .

اغتيال الشلحي :

وحدث بعد ثلاثة أيام أن زار إبراهيم الشلحي صديقه مصطفى بن حليم قبيل ظهر يوم ٥ من أكتوبر ١٩٥٤ فى مكتبه ببنغازى ، ولما انتهى اللقاء بين الصديقين وهمّ الشلحى لركوب سيارته تصدى له الشريف محى الدين السنوسى حفيد السيد أحمد الشريف وابن شقيق الملكة وابن عم الملك إدريس ، وأفرغ فى جسده رصاص مسدسه .

وألقى البوليس القبض على القاتل الرابض فى مكانه ، وأبلغ الخبر إلى رئيس الوزراء الذى قابله بالنحيب والبكاء ، واهتزت برقة لهذا النبأ فأسرع إلى مكان الحادث محمود بوقويطين قائد قوة دفاع برقة وزوج كريمة الشلحى ، وكل مسؤول فى بنغازى ، ثم قصد بن حليم وبوقويطين إلى قصر المنار حيث يوجد الملك ، وهو على مقربة من قصر الحكومة فقدما إليه العزاء فى مصابه الفادح ، وانعكس تأثره فيما تضمنه نعى الديوان الملكى الذى أذيع عقب الحادث وجاء فيه : « بمزيد الأسف والحزن العميق ينعى الديوان الملكى إلى الشعب الليبى الكريم فقيد الوطن الكبير السيد إبراهيم الشلحى ناظر الخاصة الذى اغتيل غدراً يوم ٧ صفر ١٣٧٤ الموافق ٥ أكتوبر ١٩٥٤ ، ففقدت البلاد بوفاته رجلا أمينا ووطنيا صادقا ومجاهداً مخلصا قضى حياته فى خدمة مليكه ووطنه فكان مثالا [illegible] والنزاهة والوفاء

« وإزاء هذا المصاب الفادح لا يسع الديوان الملكى إلا أن يدعو الله تعالى أن يتغمد الفقيد برحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يعوض عنه البلاد خيراً وأن يلهم آله الصبر والسلوان ، إنه سميع مجيب الدعوات . »

وتم فى اجتماع الملك بمصطفى بن حليم ومحمود بوقويطين بحث الإجراءات التى يجب اتخاذها إثر هذا الحادث الفردى ، واستغل بن حليم هذه المناسبة فأسر إلى الملك أن الحادث بداية تخطيط عملى لأمور لاحقة واستطاع أن يقنع الملك بصحة هذا الرأى لا سيما وأن القتيل لم يكن على علاقة طيبة بأبناء وأخوة السيد أحمد الشريف ، ووافق الملك على اقتراحات رئيس وزرائه بإعلان الحداد فى طول البلاد وعرضها لمدة سبعة أيام ، وفرض حالة الطوارىء فى كافة أنحاء برقة وإعادة حسين مازق إلى العمل فوراً ، وإلغاء أمر تحديد إقامة عبد الله عابد السنوسى ، كما صدرت إرادة ملكية بالقاء القبض على كل من : على صفى الدين السنوسى ، بشير إبراهيم السنوسى ، كامل إبراهيم السنوسى ، رضا صفى الدين السنوسى ، مصطفى الرضا ، أحمد محى الدين . مصطفى محى الدين ، ونفيهم إلى هون .

أما جثمان إبراهيم الشلحى فنقل إلى المستشفى حيث اخرجت الرصاصات من جسده ، ثم حنط وكفن ونقل مع مغيب الشمس إلى البيضاء . وفى صباح اليوم التالى ٦ من أكتوبر ١٩٥٤ شيع الجثمان فى احتفال رسمى إذ لف بالعلم الليبى وسار خلف النعش مصطفى بن حليم

ووالى برقة ووالى طرابلس ووالى فزان ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الشيوخ والنواب وكبار الموظفين ، ولم يتخلف سوى رئيس مجلس الشيوخ عمر منصور الكيخيا .

أما الملك إدريس فقد انتظر وصول الجثمان فى روضة سيدى رافع بن ثابت الأنصارى الصحابى المعروف ، وبعد أداء الصلاة ، دفن الفقيد بجوار قبر الصحابى الكبير ، وتقبل المليك العزاء ، حتى إذ أنصرف المشيعون زار منزل الفقيد وأمضى فترة من الوقت بين أبنائه معزياً مواسياً باكيا .

وغادر الملك المدينة قاصداً إلى طبرق بعد أن أحس بالظلام يخيم على بنغازى التى افتقد فيها أعز ابن وأكرم صديق .

إشـــاعة :

وراجت الإشاعات حول هذا السفر العاجل وقيل إن الملك لم يعد راغباً البقاء فى البلاد ، وانه استدعى ولى العهد ليسلمه كافة سلطات الملك ، ومما ساعد على انتشار هذه الإشاعات اللقاء السريع الذى تم بين الملك وولى عهده الأمير محمد الرضا المهدى السنوسى يوم ٧ من أكتوبر ١٩٥٤ بعد أن أستقل طائرة حربية أمريكية من طرابلس إلى طبرق .

وكان على مقربة من هذا اللقاء بعض كبار الليبيين الذين خفوا وراء المليك موضحين له خطورة ما يترتب على مغادرة البلاد ، حتى إذا أقنعوه بالبقاء ، صدر بلاغ من الديون الملكى جاء فيه ما يلى :

«راجت فى الآونة الأخيرة إشاعة مفادها أن حضرة مولانا الملك المعظم قداستدعى صاحب السمو الأمير ولى العهد لكى يسند اليه مهام الملك نظراً للرغبة الملكية السامية فى السفر إلى مصر .

« ويعلن الديوان الملكى أنه لا أساس لهذه الإشاعات من الصحة مطلقاً ، وان الحقيقة أن سمو الأمير ولى العهد قد غادر طرابلس إلى بنغازى ثم طبرق يوم ٩ صفر ١٣٧٤ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥٤ لتقديم التعزية إلى المقام السامى .

« هذا كما يسر الديوان الملكى أن يطمئن الشعب الوفى الكريم مرة أخرى ، الى أن سيد البلاد حفظه الله سيقيم فى طبرق لبعض الوقت بقصد الراحة والاستجمام حيث يعود بعد ذلك إلى عاصمة ملكه السعيد ، وانه أطال الله عمره لاينوى السفر إلى أية جهة خارج البلاد فى هذه الأوقات » .

بن حليم يركز السلطان بين يديه :

ثم خلا الجو لمصطفى بن حليم بعد أن غمرت الأحزان الملك أدريس فركز بين يديه كافة السلطات وأصدر قانوناً خاصاً بالأسرة السنوية فى مارس ١٩٥٦ « الملحق رقم ٥ » أبعد بموجبه قسما منها إلى جبال طرابلس تحت الإقامة الجبرية ، وأبقى القسم الآخر فى برقة يقاسون وطأة هذه الإقامة ، وأعفى إبراهيم السنوسى السفير فى القاهرة من منصبة ، وأبعد السيد صفى الدين السنوسى إلى السعودية ، وكان

من نتائج هذا التنكيل الوحشى أن تخلف الأطفال الصغار عن تلقى دروسهم ، وإذلال الكبار الذين وقعوا صرعى الآلام النفسية والبدنية التى حلت بهم ، فمرض الصديق الرضا بن ولى العهد أخ الملك إدريس ثم قضى عليه المرض ، كما مرض العربى بن أحمد الشريف السنوسى وشقيق الملكة ثم توفى فيما بعض .

دعوة البوصيرى الشلحى :

ورأى مصطفى بن حليم أن يظل منصب الشلحى قائماً فى ذاته ، فاقترح على الملك تعيين البوصيرى الشلحى الذى كان يتلقى العلم فى جامعة لندن ولكن الملك أبدى رغبته فى أن يستمر هذا الشاب فى دراسته ، إلا أن بن حليم أقنع المليك برأيه فقطع البوصيرى مرحلة التعليم وتولى منصب والده ، ومن ثم أحس بأن الدنيا دانت له بعد أن لبست ليبيا ثوب الحداد على أبيه الذى ارتفع إلى مرتبة الملوك والرؤساء وبعد أن جرى التنكيل بأفراد العائلة السنوسية ، وزاد من ذلك الاحساس ، العطف الأبوى الذى أسبغه عليه الملك إدريس .

العلاقة بين الملك والشلحى:

وهنا نتساءل هل يستحق إبراهيم الشلحى كل هذه الإجراءات ؟؟ إن الإجابة على هذا السؤال من شأنها تحديد العلاقة بين الملك إدريس وإبراهيم الشلحى ، فمن المعروف أن إبراهيم الشلحى إلتحق بعد مجيئه من الجزائر موطنه الأصلى ، بخدمة السيد أحمد الشريف رائد

السنوسية وبطل الكفاح الوطنى ، ولما تم التوقيع على اتفاق الزويتية عام ١٩١٧ بين السيد إدريس والإيطاليين وقرر الانتقال من السلوم إلى برقه ، طلب من السيد أحمد الشريف « أن يرشح له خادماً أميناً — كما جاء فى مذكرات الملك إدريس التى نشرها فى جريدة الزمان البرقاوية يوم ٢٧ من يناير ١٩٥٥ — يحوز ثقتى لوديعة أوراقى الخاصة فدلنى على إبراهيم الشلحى فأخذته » .

ولم يفارق ابراهيم الشلحى ، الملك أدريس منذ تلك اللحظة حتى ورى التراب ، ورفقة طويلة لهذا التاريخ المديد على مدى ما يقرب من نصف قرن ، ليست أمراً هيناً إذ اكتسب التابع ثقة المتبـــوع بعد تجارب وأحداث ، وكان الشلحى أثناء هـذه السنوات الطويلة يلازم السيد أدريس كظله وكانت حياتهما مشتركة يتقابلان صـباحاً وظهراً ومساء تجمعهم مائدة الطعام ولا يفترقان إلا عند النوم ، ولا يمكن أن تمر كل هذه الأوقات فى صمت بعيداً عن متناول الأحداث . فـكان الشلحى يعلم بكل صغيرة وكبيرة ويعرف المتصلين بالملك وذوى العلاقة معه ، ولا بد أن يكون له فى ضوء هذه المعرفة رأيا فى الأحداث وفى الأشخاص . وكان الشلحى يدرك أنه من حسن التصرف أن يتوارى عن مكانه أمام الناس . ومن هنا أصبح الشاحى كل شىء فى حياة ادريس يتتبع الأمور ويقلبها ميمنة وميسرة حتى إذا وجد فيها أدنى مساس بسيده طوّح بها بعيداً لأنه يحرص على فائدته ورضـاه وظلت هذه الخطوط محور تفكيره ونشاطه طوال حياته .

اعدام الشريف محي الدين :

نعود بعد هذا إلى القاتل الشريف محى الدين السنوسى ، فقد عاش وتعلم فى مدرسة سوق الغرب بلبنان واختلط بشباب الأحزاب العربية وتشبع بالحركات القومية . ولما عاد إلى ليبيا عام ١٩٥٤ اختلطت عليه الأحداث السياسية التى تناثرت من خلالها شتى الأحاديث الشعبية عن الشلحى وكان يضع أمام بصره هدفاً واحداً هو تخليص ليبيا من الرجل الذى اعتقد ان له اليـــد الطولى بل الأولى فى جميع الأحداث التى انعكست آثارها على البلاد ، وهذه النظرة التى تمت من خلالها عملية الاغتيال نوقشت فى محكمة جنايات بنغازى التى نظرت القضية اعتباراً من يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٥٤ ولمدة أسبوع ، اعترف خلالها القاتل بأنه أقدم على فعلته بدافع شخصى وطنى . وتولى الدفاع عنه المحاميان سالم الأطرش وفهيم الخير .

ولما خلت المحكمة للمداولة وكانت مؤلفة من ثلاثة قضاة هم مستر جود البريطانى وخليل الكوافى البرقاوى وعبد الرازق البشتى الذى أحضر خصيصاً من طرابلس ، نوقشت ظروف القضية من جميع نواحيها ثم صدر الحكم باعدام القاتل يوم ١١ ديسمبر ١٩٥٤ .

واستأنف الشريف محى الدين هذا الحكم أمام المحكمة العليا عن طريق محاميه سالم الأطرش بعـد أن ابعد فهيم الخير إلى مصر فنظرتها يوم ٢٦ ينـــاير ١٩٥٥ ولـكن المحكمة التى كانت تحت

رياسة خليل القماطى وعضوية ج . بيل وحسن أبو علم ودكتور عثمان رمزى وعونى الدجانى و ج . روبنسون ومنصور المحجوب قضت بتأييد الإعدام واقتيد القاتل يوم ٦ من فبراير ١٩٥٥ إلى سجن بنغازى حيث نفذ فيه الحكم .

التمثيل بجثة الشريف :

ثم نقلت جثته كما قالت جريدة الزمان الناطقة باسم عبد الله عابد ومصطفى بن حليم بعد عبارات مليئة بالشماتة والحقد ، إلى حيث طرح أرضاً أمام مبنى الحكومة حيث اغتيل ناظر الخاصة ، وبعد أن ترك فترة أخذ وسلم لأسرته ، حيث دفن فى المقبرة العامة ببنغازى .

وهذه الطريقة التى استخدمها بن حليم ومحمود بوقويطين وعبد الله عابد للتنكيل بالشريف محى الدين السنوسى بعد إعدامه ، هى نفس الطريقة التى ارتكبها الايطاليون من قبل أثناء بطشهم بالليبيين عندما كانوا يتركون الجثث نهباً للطيور ويحشدون آلاف الليبيين لرؤيتهم وهم يتخبطون فى الدماء .

على أن التمثيل بجثة الشريف محى الدين على تلك الصورة فيه إهدار كامل للتعاليم الدينية التى لا تقر مثل هذه الإجراءات الحاقدة ضد فرد لفظ أنفاسه وأصبح فى ذمة التاريخ وليس الشلحى هو أول الذين قتلوا ولا كان آخرهم ، فالتاريخ ملىء بشتى قضايا القتل التى حملت هذا الطابع ، ولكن حكومة ما لم تذهب فى حقدها إلى ما ذهبت إليه الحكومة الليبية برياسة بن حليم .

وكوفىء صاحب جريدة الزمان عمر الأشهب على موقفه من قضية الاغتيال فصدر الأمر بتعيينه مستشاراً صحفياً بالديوان الملكى ، فى الوقت الذى كان أخوه يشغل منصب مدير المطبوعات فى الحكومة الاتحادية بطرابلس الغرب ، واتفقت كلمة جميع الليبيين على أن الشقيقين وضعا كل جهودهما لبلبلة الخواطر وإثارة النفوس بعد أن اشتهرا على مدى السنين برصد حركات الأفراد وتفسيرها كما يريد أصحاب الشأن سواء أكانوا إيطاليين أم بريطانيين أم غيرهم .

بين البوصيرى وبن حليم :

استمر الملك إدريس فى إقامته بطبرق بينما تسابق الجميع وتزاحموا على البوصيرى الشلحى فرأى فى هذا الجد ما يسمح له بفرض إرادته والاستئثار بالسلطة والصولجان ، فتصادمت القوتان قوة البوصيرى التى غذاها بن حليم ، وقوة بن حليم الذى يريد أن ينفرد بالسلطان ويحقق أطماعه فى حكم البلاد ، واستطاع البوصيرى أن يحرك الكثبان من تحت أقدام بن حليم عندما تألب عليه بعض وزرائه الذين أظهروا ميلا إلى عدم مجاراة رئيسهم فى جميع آرائه وتصرفاته حتى أن بن حليم اضطر إلى إجراء خمسة تعديلات فى وزارته بدأت يوم ١٩ ديسمبر ١٩٥٤ وانتهت يوم ١٤ مارس ١٩٥٧ ، على أن هذه التعديلات كلها التى تناولت إخراج بعض الوزراء وتعيين وزراء جدد ، ونقل البعض من وزارة إلى أخرى ، لم تتم بسبب معارضة الذين نقلوا أو خرجوا عن سياسة بن حليم الخارجية أو سياسته الداخلية ، لأن بعضهم

تضامن معه فى هاتين السياستين وسانده إلى أبعد حـــدود المساندة . بل تمت بسبب معارضتهم لمسائل شكلية كلما استيقظت فى نفوسهم همسات الضمير بعد أن أحسوا بأن بن حليم يريد أن يكون كل شيء فى ليبيا .

وخطا بن حليم فى سبيل تدعيم سلطانه خطواته المرسومة عندما أعد مشروعاً تظاهر من ورائه صيانة العرش ، ويتضمن أنه فى حالة عدم وجود ولى للعهـــد من صلب الملك إدريس ، يعين الملك عددا محدوداً من رجال الولايات الليبية الثلاث يحكمون البلاد باسم مجلس العرش ، وراعى بن حليم فى اختيار أعضاء المجلس صفات معينة أبرزها الضعف حتى يستطيع بوصفه عضـــوا بينهم أن يؤثر عليهم باختياره رئيساً للدولة فيما بعد .

وقد اعدت مراسيم هذا المشروع الذى تورط فيه الملك ادريس وإن كان قد فتح أمامه الآفاق للتخلى عن العرش ، ثم تحايل بن حليم على تحقيق هدفه عندما اقترح على الملك عام ١٩٥٥ فى غمار أحزانه وغضبه على الأسرة السنوسية لا سيما بعد أن أصبح العرش بدون وريث إثر وفاة ولى العهد الأمير محمد الرضا السنوسى فى ٢٩ من يوليو ١٩٥٥ ، إلغاء النظام الملــكى واستبداله بالنظام الجمهورى على أن يكون الملك إدريس رئيسا للجمهورية مدى الحياة بعد أن يطبق على البلاد نظام الوحدة بدلا من النظام الاتحادى القائم فى ذلك الحين ، وواضح أن بن حليم استهدف من وراء هذا الاقتراح أن تسنح له الفرصــة لتولى حكم البلاد كرئيس للجمهورية .

بلت وبن حليم :

واستعان بن حليم بالمستر بلت مندوب الأمم المتحدة السابق فى ليبيا لإخراج هذه الفكرة إلى حيز الوجود نظراً للعلاقة الوثيقة التى تجمعه مع الملك إدريس ، ورغم أن هذا الإقتراح صادف القبول المبدئى لدى الملك إلا أن تسرب أنبائه دفع بعض رجال القبائل إلى إعلان معارضتهم لفكرة إلغاء الملكية ، فرأى الملك إزاء ذلك أن يطوى البحث فى هذا الموضوع حتى لا تعيش البلاد فى دوامة عدم الاستقرار . .

زواج الملك :

وأيقظت هذه الأنباء الشعور لدى الليبيين للتفكير فى مصير البلاد فرأى بن حليم أن الفرصة قد سنحت له لمحو ما تركته اقتراحاته من آثار فاقترح على الملك فى يونيو ١٩٥٥ ، ولم يكن قد انقضى على موت الشلحى غير شهور معدودات ، أن يقترن بزوجة أخرى قد تنجب له ولداً يرث العرش من بعده . .

ووافق الملك على الزواج الذى تم يوم ٣٠ من يونيو ١٩٥٥ من إحدى كريمات أسرة للوم المعروفة بالقاهرة وظلت علاقته مع الملكة فاطمة على خير ما يكون ، إلى أن أحس الملك بعد انقضاء حوالى سنة ونصف على زواجه الثانى أن الوقت يتطلب البت فى مصير العرش ، فوقع اختياره على ابن أخيه الأمير حسن الرضا ليكون ولياً للعهد ، وأعلن بن حليم نفسه هذا الإختيار عند ما ألقى خطاب العرش نيابة

عن الملك أمام البرلمان فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، فجاء هذا التعيين قضاء على أطماع بن حليم وخيبة أمل مريرة له . . .

استقالة وطلاق :

ولم يبق أمام بن حليم وقد تهدمت آمـاله إلا أن يترك كرسى الوزارة الذى أمضى فيه نحو سنتين ونصف سنة عند ما طلب اليه الملك أن يقدم استقالة حكومته يوم ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٧ ، وبعد قرابة ستة أشهر وصل إلى القاهرة بتكليف من الملك بوصفه مستشاراً له حيث أعلن طلاق الملك من زوجته المصرية وسلمها تعويضاً قدره عشرة آلاف من الجنيهات المصرية لا الاسترلينية . .

الفصل العاشر

الأملاك الإيطالية فى ليبيا

كان فى مقدمة المسائل التى عالجتها هيئة الأمم مسألة الأملاك الإيطالية فى ليبيا ، فقد أثار ممثل برقة فى مجلس الأمم المتحدة بليبيا هذا الموضوع الذى تضمنه تقرير ممثل الأمم المتحدة إلى السكرتير العام للهيئة بتاريخ أول سبتمبر ١٩٥٠ وقال فيه ما يلى :

« هناك مسألة اقتصادية على جانب من الخطورة نشأت مع عدم الاستقرار فيما يختص بموضوع الممتلكات الكثيرة التى تتصرف بشأنها الدولتان القائمتان بأعمال الإدارة ، وعلى الأخص الممتلكات الإيطالية الحكومية وشبه الحكومية ، وليس للدولتين القائمتان بأعمال الإدارة بصفتها دولتان ، الحرية فى تسوية هذه المسألة المعقدة التى ترى برقة أنها متصلة اتصالا وثيقاً بمسألة التعويضات ، ويرغب الشعب الليبى رغبة شديدة فى حل هذه المسائل ليتسنى له استغلال هذه الممتلكات الكبيرة استغلالا مجدياً ، وحل هذه المسائل يجب أن يكون وفقاً لما تنص عليه معاهدة الصلح التى عقدت مع إيطاليا . »

قرار الأمم المتحدة :

وانتهى الرأى فى الأمم المتحدة بشأن هذه الأملاك إلى اتخاذ القرار رقم ٣٨٨ يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠ بأن تنال ليبيا مجاناً

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التى كانت تملكها بإيطاليا وأن تنقل إلى ليبيا الممتلكات العمومية للدولة والأوقاف غير القابلة للتحول ، وممتلكات الحزب الفاشستى ومنظماته فى ليبيا ، وأن تحتفظ إيطاليا فى ليبيا بملكية الممتلكات غير المنقولة الضرورية لتيسير أعمال خدماتها الدبلوماسية والقنصلية وعند الحاجة مدارسها اللازمة للجالية الإيطالية الحالية سواء أكانت هذه الممتلكات تخص الدوله الإيطالية باسمها أو باسم الإدارة الإيطالية لليبيا وإيطاليا ، وأن تحترم ليبيا طبقاً لنص المادة السادسة ممتلكات الإيطاليين وحقوقهم ومصالحهم بشرط أن يكونوا قد حصلوا عليها شرعاً وأن يسمح للمواطنين الإيطاليين الذين ينتقلون إلى إيطاليا ببيع ممتلكاتهم ، كما تعالج مسألة الشركات التى مركزها إيطاليا أو ليبيا وفقاً للأحكام السابقة .

وتقرر كذلك إنشاء محكمة أطلق عليها اسم « محكمة الأمم المتحدة » لفض كل نزاع حول تفسير القرار المشار إليه وتنفيذه .

وانتهى هذا القرار بالنسبة لبرقة بعد جلاء الجالية الإيطالية عنها وقيام سلطات الولاية بالتصرف فى جميع أملاك الدولة الإيطالية التى تقع ضمن حدودها ، ولكنها ظلت معلقة بسبب وجود الإيطاليين فى طرابلس والذين قدر عددهم عند صدور قرار الأمم المتحدة بنحو ٥٠ ألف إيطالى بينهم ٧٤٠٠ شخص يملكون ١٢٧ ألف هكتار و ١١ ألف شخص عاشوا فى أراضى المستعمرات ويمتلكون ٩٧ ألف هكتار .

وهذه الأراضى على ثلاثة أنواع متشابهة فى مبادئها العامة ولكنها تختلف فى تنظيمها ، وهى مؤسسة تعمير ليبيا « انتى » والمؤسسة

الوطنية للتأمين الاجتماعى « انبس » وشركة التبغ الإيطالية . .

استغلال بريطانى :

واستغلت الحكومة البريطانية التى كانت مسئولة عن إدارة طرابلس للمادة السادسة المشار إليها من قرار الأمم المتحدة ، وزاد فى استغلالها إغفال القرار للأملاك الإيطالية شبة الحكومية والتى يدخل تحت نطاقها المؤسسات السابقة ، وادعت أن من حقها عقد اتفاقية مع الحكومة الإيطالية لتصفية الممتلكات الإيطالية الخاصة ، ووافق بكل أسف على هذا الرأى المستر ادريان بلت ممثل الأمم المتحدة فى ليبيا رغم معارضته له من قبل ، ومن ثم بدأت المباحثات بين الطرفين البريطانى والإيطالى فى مارس ١٩٥١ ، اتفقا بعدها على أنه ليس للحكومة الإيطالية أية ملكية أو مصلحة مالية فى المؤسسات شبه الحكومية أو ما أسموه « المؤسسات غير المصنفة » وعلى هذا اعتبرت المؤسسات السابقة ممتلكات خاصة .

ومما لا شك فيه أنه ليس للحكومة البريطانية بوصفها قائمة بالادارة فى ليبيا ، أن تدخل فى مباحثات من هـذا النوع ولكنها أقدمت على هذه الخطوة غير القانونية ، حتى لا تكون ملزمة بتقديم أى بيان حول مدة حراستها لتلك الأملاك ودفع إيجار عن الأملاك التى شغلتها . .

واتصلت الحكومة البريطانية فى نهاية ابريل ١٩٥١ بحكومتى برقة وطرابلس لابلاغهما نتائج المباحثات السابقة ، فزار برقة أولا ممثل عن

وزارة الخارجية البريطانية ، ووجد من حكومة برقة معارضة ورفضا باتا بتسليم المؤسسات شبه الحكومية إلى ممثليها على أساس أنها ممتلكات غير خاصة.

واجتمع مندوب وزارة الخارجية البريطانية بممثلى الحكومتين الطرابلسية والاتحادية فى طرابلس ، فوجد نفس رد الفعل . .

ورغم هذه المعارضة ، ابرمت الحكومة البريطانية اتفاقية مع الحكومة الإيطالية فى ٢٨ من يونيو ١٩٥١ وأسرعت السلطات البريطانية فى تنفيذ شروطها حتى نهاية أكتوبر ١٩٥١ وسلمت المؤسسات شبه الحكومية إلى أصحابها ، مع الاحتفاظ لليبيا بحق الاعتراض وإحالة قضية أية مؤسسة أو جميعها إلى محكمة الأمم المتحدة .

ولما أعلن استقلال ليبيا يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ ، واجهت أول حكومة اتحادية برياسة « محمود المنتصر » ، هذه المشكلة التى تمس الوجود الليبى مسا مباشراً حتى أن مجلس النواب الليبى ناقش الموضوع بعد شهور قليلة من مولده ، فأدلى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء فى جلسة المجلس يوم ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٢ موضحاً الموقف قبيل إعلان استقلال البلاد وانتهى إلى القول :

« وبعد إعلان الاستقلال مباشرة شكلت الحكومة الليبية لجنة من ذوى الرأى والخبرة من حكوميين وغير حكوميين لدراسة مشكلة الأملاك الإيطالية الحكومية وشبه الحكومية فى ليبيا ، وانتهت هذه اللجنة من أعمالها وقدمت نتيجة دراساتها لتتفاوض الحكومة على أساسها مع الحكومة الإيطالية ، ولا زالت الحكومة الليبية تأمل فى تسوية مشا كل

الأملاك الإيطالية فى ليبيا ولا سيما الأملاك شبه الحكومية مع الحكومة الإيطالية تسوية ودية عادلة تغنى عن النزاع ، وبذلك يسود الصفاء العلاقات الليبية الإيطالية سياسية كانت أو اقتصادية ويسدل الستار على الماضى بخيره وشره . . . »

وعقب النائب صالح مسعود بويصير على هذا القول مطالباً الحكومة الليبية بأن لا تعترف بالاتفاق الظالم الذى أبرمته بريطانيا مع إيطاليا وأن تتخذ الإجراءات الفعالة لاستلام كافة الممتلكات الإيطالية شبه الحكومية . .

* * *

مناقشة فى مجلس النواب :

ثم أثير الموضوع مرة أخرى فى مجلس النواب عندما ناقش فى اجتماعه بطرابلس يوم أول أبريل ١٩٥٣ عريضة تقدم بها بعض المواطنين الليبيين إلى رئيس المجلس نيابة عن الذين صادرت إيطاليا أملاكهم أو استملكتها مقابل ثمن زهيد وطلب هؤلاء فى عريضتهم ما يلى :

(١) إرجاع الأملاك غير المنقولة والباقية على حالها إلى أصحابها .

(٢) مطالبة إيطاليا بتعويض أصحاب هذه الأملاك عما أصابهم من ضرر طول السنين الماضية .

(٣) مطالبة الحكومة الإيطالية بتعويض المواطنين عن ممتلكاتهم المنقولة والتى صادرتها السلطات الإيطالية .

وانفتح الباب على مصراعيه لمناقشة مستفيضة اشترك فيها كل من عبد العزيز الزقلعى ومصطفى السراج وأنور بن غرسه وعبد السلام بسيكرى ومفتاح عريقيب ومراجع الرخ وخليفة عبد القادر مؤيدين جميع المطالب الشعبية السابقة حاثين الحكومة على وقوف موقف حازم من هذه القضية الحيوية .

ومضت الحكومة الليبية فى خطتها عندما طلبت من الحكومة الإيطالية الدخول فى مباحثات حول هذا الموضوع فخف إلى طرابلس وفد إيطالى فى نهاية شهر يونيو ١٩٥٣ حيث اجتمع بوفد ليبى ضم ممثلين عن ولايتى برقة وطرابلس برياسة محمد الساقزلى وزير المعارف الإتحادى ، كما استعارت وزارة الخارجية الليبية من الحكومة المصرية عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة كمستشار قانونى للوفد الليبى .

ومع بدء المباحثات الليبية الإيطالية قدم النائب صالح مسعود بويصير يوم ١٢ من يونيو ١٩٥٣ سؤالا إلى وزير الخارجية الليبية عن مصير أملاك الوطنيين التى استولى عليها الإيطاليون ، وعن الأسس التى قررت الحكومة الليبية السير عليها فى مباحثاتها مع إيطاليا ، وعن مجموع الأملاك موضع البحث وما يقدر ثمناً لها .

وأجاب على هذا السؤال وزير المعارف ورئيس الوفد الليبى فى المباحثات فى جلسة المجلس يوم ١٠ من أغسطس ١٩٥٣ إذ قال . . كما ورد فى مضبطة المجلس ما نصه :

« حضر إلى طرابلس وفد إيطالى مؤلف من ثمانية أشخاص ، واجتمعت

هيئة المفاوضات فى أواخر شهر يونيو وعكفت على دراسة المسائل المقرر بحثها والواردة فى قرار هيئة الأمم المتحدة الذى لم ينص على معالجة مسائل تتعلق بأراضى وأملاك استحوذ عليها الإيطاليون من الوطنيين .

« ولقد عقدت إجتماعات عديدة بين الوفدين ، تخللتها صعوبات جمة حول تفسير قرار الأمم المتحدة المشار إلية لحصر المسائل الواردة به والتى ستجرى بشأنها المفاوضات . وأخيراً توصل الوفد الليبى إلى الإتفاق على أن تدرج فى جدول الأعمال الذى حصل الإتفاق عليه ، مادة تتعلق بموضوع مشروعية التملك ، وتحت هذه المادة تأمل الحكومة بأن تبحث مع الوفد الإيطالى فى إجتماع المفاوضات المقبلة بحثاً وافياً المسائل الوارده فى سؤال النائب المحترم بشأن أملاك الوطنيين المستولى عليها ذوداً عن حقوق المواطنين وتحقيقاً لمطالب الشعب المتلهف إلى صيانة مصالحه ورعايتها . »

وختم الساقزلى البيان الذى القاه نيابة عن رئيس الوزراء « محمود المنتصر » بقوله : « ونأمل أن لاتضطرنا الظروف اللجوء إلى التقاضى أمام المحكمة الدولية بشأن هذه المسائل ، بعد أن نكون قد بذلنا جميع مجهوداتنا الحسنة للوصول إلى إتفاق ودى مع الجانب الآخر . »

واشترك فى مناقشة هذا البيان كل من صالح بويصير وعبد السلام بسيكرى وعبد العزيز الزقلعى ومصطفى ميزران وخليفه عبد القادر ومفتاح ميزران ومصطفى المنتصر ، وطلبوا جميعاً الإهتمام بالأملاك الإيطالية شبه الحكومية قبل فوات الأوان والتعويض عن الأضرار التى أنزلتها إيطاليا بالبلاد .

على أن مباحثات الطرفين لم تسفر عن نتيجة لأن الساقزلى رئيس الوفد الليبي ، طلب من إيطاليا نحو ١٣ مليوناً من الجنيهات كتعويض مالى عن الأضرار التى أنزلتها إيطاليا بليبيا وعبادها ، ولكن الوفد الإيطالى إعترض على هذا الطلب على زعم أن ليبيا ليس لها الحق فى تعويضات الحرب لأنها كانت جزءاً من إيطاليا.

ورد الساقزلى على هذا الإعتراض « بانه لا يستند إلى حجة مقنعة أو حجة قانونية لأن اعتبار ليبيا جزءاً من إيطاليا أمر تم فى نظر إيطاليا وحدها فى الوقت الذى كان فيه شعب ليبيا محكوماً مضطهداً . . وبما أن ليبيا عادت بفضل جهاد شعبها وبموجب قرار الأمم المتحدة ، بلداً مستقلا يتمتع بالسيادة الكاملة فمن حقه أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التى حلت به نتيجة وجود إيطاليا المحاربة فى مدنه وقراه ، إذ لو أن ليبيا لم تكن تحت السيطرة الإيطالية لما اصيبت بالدمار الذى أوجدته الحرب. »

وذهب رئيس الوفد الليبي إلى أكثر من ذلك عندما حمّل إيطاليا المسئولية الكاملة عما حل بالبلاد من فقر وتأخر ، وعن الآلاف الذين اعدمتهم إيطاليا فى معسكرات الإعتقال وعلى أعواد المشانق حتى إدا جلت عن ليبيا بعد إستعمار دام ثلاثين عاما تفجر خلالها التعذيب والتنكيل، لم يكن فى ليبيا طبيباً أو صيدلياً أو مهندساً من أهل البلاد.

ثم أثير الموضوع مرة ثانية فى مجلس النواب يوم ٦ من ابريل ١٩٥٤ بعد أن أصبح الساقزلى رئيساً للوزارة ووزيراً للخارجية عندما أجاب على سؤال لأحد النواب عن نتائج المفاوضات التى جرت بين الوفدين

الليبي والإيطالى ، وتضمنت إجابته كما وردت فى مضبطة المجلس مايلى .

« أشعر الوفد الإيطالى يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٣ ، الوفد الليبي ، بأن الأعضاء الإيطاليين مسافرون لقضاء فترة من الوقت للاستجمام ، ونتيجة لتعيينى رئيساً للديوان ولتغيير بعض الأعضاء فى الوفد الليبى ، ونظراً لغياب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السابق ، «محمود المنتصر» للمعالجة فى الخارج ، ولإنتقال الحكومة الإتحادية إلى بنغازى ، فان الوفد الليبى لم يتمكن من إستدعاء الوفد الإيطالى لاستئناف المفاوضات التى ترجو الحكومة أن تبدأ فى يونيو المقبل ، وهى حريصة كل الحرص بأن تبذل كل الجهود لحل هذه المشكلة ، وتأسف الحكومة أن ظروفاً طارئة لادخل لها فيها قد أعاقت استئناف هذه المفاوضات التى ترى الحكومة أن من أوجب واجباتها معالجة موضوعها وإنهائها على وجه يكفل لليبيا حقوقها ويطمئن الشعب على العناية بمصالحه ولو أنها واجهت ظروفاً صعبة جعلتها فى موقف لا يسمح لها بمعالجة هذه المسألة بالسرعة المطلوبة » .

عودة إلى المفاوضات :

واستقالت وزارة الساقزلى بعد أسبوع من إلقاء هذا البيان وقبل أن تدخل فى مفاوضات مع الجانب الإيطالى ، وجاء إلى الحكم كما هو معروف « مصطفى بن حليم » فرأت الحكومة الإيطالية أن الفرصة مواتية لتسوية هذه المشكلة بعد أن عكفت الحكومة الليبية على دراستها واستعدت للدخول فى مباحثات بشأنها .

ومن خلال هذه الرغبة المشتركة رأت المعارضة فى مجلس النواب الليبي أن تثير الموضوع من جديد لمعرفة إتجاه الحكومة الليبية، فقدم النائب رمضان الكيخيا يوم ١٨ من فبراير ١٩٥٥، استجوابا إلى رئيس الوزراء « بن حليم » حول موقف الحكومة من الأملاك المغتصبة حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية وعن موقفها من الشكاوى التى قدمها المواطنون بشأن هذه الأملاك.

وطالب بن حليم فى اجتماع المجلس يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ التنازل عن هذا الإستجواب لأن الحكومة على وشك الدخول فى مباحثات مع الحكومة الإيطالية حول هذا الموضوع، فقوبل هذا الرأى بمعارضة من جانب بعض النواب الأمر الذى حدا بابن حليم إلى أن يعلن بأن الحكومة حددت يوم ٢١ من فبراير ١٩٥٥ موعداً لبدء المفاوضات مع الجانب الإيطالى الذى طلب التأجيل لمهلة معقولة، وأن الحكومة ترى إزاء ذلك تأجيل النظر فى الإستجواب المذكور..

الوصول إلى اتفاق :

ووصل إلى طرابلس فى يونيو ١٩٥٥ وفد المباحثات الإيطالى حيث اجتمع بالوفد الليبي برئاسة « على الساحلى » واستمرت المباحثات متقطعة بين الجانبين ثم ارجئت إلى أن تمكن الطرفان من وضع مشروع إتفاق نهائى وقعه كلا من « مصطفى بن حليم » رئيس وزراء ليبيا وأنتونيو سينى » رئيس وزراء إيطاليا يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٦ بعد أن صادق عليه مجلس الوزراء الليبي وأبدى الوزير عبد السلام بسيكرى تحمساً

كبيراً لهذا الإتفاق رغم آرائه التى أعلنها من قبل فى مجلس النواب .
والإتفاقية مؤلفة من ١٩ مادة و٢٩ خطاباً متبادلاً و١٩ ملحقاً .
وأهم ما تضمنته الإتفاقية أن تؤول إلى الحكومة الليبية كافة الحقوق فى الأملاك الإيطالية العامة والأملاك غير القابلة للتصرف وكذلك انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة التى كونت من قبل أموال الدولة الإيطالية وكانت ملكا للمؤسسات المستقلة التابعة لإيطاليا المادة ٣، ٤ ، وأن تعترف الحكومة الليبية بما الغير من حقوق عقارية (المادة ٥) وأن تنقل الحكومة الإيطالية إلى الدولة الليبية المؤسسات التالية (المادة ٦ والملحق ١) وهى المؤسسة المستقلة للمساكن الشعبية ومؤسسة السياحة والفنادق لليبيا والمؤسسة المستقلة لمعرض طرابلس والهيئة الإيطالية للاذاعة اللاسلكية ومؤسسة التبغ الإيطالية ، على أن تتعهد الحكومة الليبية بأن تحترم ما للمزارعين من حقوق ، ومخازن الميناء العامة بطرابلس ونادى السيارات بطرابلس والمؤسسة الوطنية لمساكن موظفى الدولة وبنك إيطاليا « أمواله العقارية الموجودة فى ليبيا » وخمسة عشر فى المائة من الأراضى المملوكة للشركة الإستعمارية للصحافة « ايميليودى بوتو » والمؤسسة الوطنية للتأمينات ، أموالها المنقولة وغير المنقولة الموجودة فى ليبيا .

وفى مقابل ذلك تحتفظ الدولة الإيطالية بالعقارات اللازمة للقيام بخدماتها الدبلوماسية القنصلية ومنشآتها المدرسية فى ليبيا (المادة ٧ الملحق ب) وهى مقر السفارة والقنصلية العامة بطرابلس ومقر السفير فى طرابلس وشحات و٢٦ مبنى تشكل انشاءات مدرسية فى طرابلس وعين زاره

والزهراء والخضراء وطمينه والملاحة وفندق بن غشير والفرناج والدفنيه وسوانى بن آدم وسيدى المصرى وغريان وتفرنه ومصراته والغنيمه « كورادينى » .

وبالإضافة إلى ذلك تنقل الحكومة الليبية بدون مقابل إلى هيئة خيرية تحددها الحكومة الإيطالية ملكية مساحة قدرها ٢٨٠٠٠ متراً مربعاً فى طرابلس بشارع الزاوية لبناء مستشفى تقوم به الهيئة المذكورة (المادة ٧) .

وتتعهد الحكومة الليبية بموجب « المادة ٩ » باحترام حقوق الرعايا الإيطاليين فى ليبيا ومصالحهم حول املاكهم فى ليبيا بالنسبة إلى التصرفات الصادرة من الإدارة الإيطالية قبل قيام الدولة الليبية . وعلى هذا الأساس تضمن الحكومة الليبية للرعايا الإيطاليين من أصحاب الأملاك فى ليبيا ممارسة حقوقهم الكاملة وأن تبقى جميع الإمتيازات الزراعية وامتيازات البناء التى منحتها من قبل الحكومة الإيطالية .

وتسلم الحكومة الليبية بموجب هذا سندات الملكية للايطاليين الذين وردت اسماؤهم فى طرابلس ١٨ شخصاً يمتلكون ٥٠١ هتكاراً ، وعشرة أشخاص فى برقة يمتلكون ٦٨٣ هكتاراً و١١ شخصاً فى بنغازى منحت لهم امتيازات بناء مساكن . .

ووافقت الحكومة الليبية فى « المادة ١٠ » على أن تمنح المعمرين الإيطاليين سندات الملكية عن المزارع التى أخذوها من مؤسسة تعمير ليبيا والمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعى وعددها ١٣٦٣ مزرعة ، غير مزارع

أخرى تمنح للجمعيات التعاونية القائمة فى هذه المجموعات الزراعية .

وتمنح الحكومة الليبية مقابل هذا محطة مركز توليد الكهرباء الموجودة بقصر الزهراء كما تعود إليها ملكية ٢٧٩ مزرعة . .

وأقرت الاتفاقية (المادة ١٥) للرعايا الإيطاليين الذين غادروا ليبيا بعد يوم ١٠ من يونيو ١٩٤٠ أن يبيعوا بحرية أموالهم المنقولة ، وغير المنقولة وأن ينقلوا إلى إيطاليا ممتلكاتهم المنقولة ورؤوس أموالهم ويجوز كذلك للرعايا الإيطاليين الذين كانوا يقيمون بليبيا قبل يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٠ ورغب فى العودة إلى إيطاليا نهائياً ، أن يبيعوا خلال أربع سنوات من إبرام الاتفاقية أموالهم المنقولة وغير المنقولة وأن ينقلوا إلى إيطاليا أموالهم المنقولة وغير المنقولة ورؤوس أموالهم بما فى ذلك حصيلة ما يبيعونه من ممتلكاتهم العقارية والمنقولة .

وينطبق هذا الإجراء على الشركات الإيطالية التى اتخذت إيطاليا أو ليبيا مركزها الرئيسى ، بشرط أن يكون الجزء الأكبر من نشاط هذه الشركات خارج ليبيا .

وتصرح الحكومة بنقل الأموال لكل طالب فى حدود ٥٠٠٠ من الجنيهات وبواقع مبلغ إجمالى سنوى لا يقل عن ٣٠٠ ألف من الجنيهات ومعفاة من رسوم التصدير .

وتدفع إيطاليا مقابل ذلك مبلغ ٢٫٧٥٠٫٩٠٠ من الجنيهات إلى الدولة الليبية مساهمة منها فى إعادة بناء الاقتصاد الليبى ، يدفع منه مليون جنيه نقداً والباقى تنفقه الحكومة الليبية بما يعادله بالليرات

الإيطالية بإيطاليا لشراء منتجات الصناعة الإيطالية خلال ثلاث سنوات ، بعد أن يخصم منه مبلغ ٢٣٥ ألف جنيه ليبي قيمة ما تقرر أن تدفعه الحكومة الليبية سداداً شراء العقارات والأموال المنقولة من مؤسسات التأمين الإيطالية .

وأهم ما تضمنته الاتفاقية الكتب المتبادلة بين بن حليم ورئيس وزراء إيطاليا والمؤرخة يوم ٢ من أكتوبر ١٩٥٦ ، بأن تتعهد الحكومة الليبية بعدم وضع أية عراقيل ببرقة فى سبيل ممارسة الرعايا الإيطاليين لحقوق الملكية فى نطاق القوانين الليبية ما لم تتطلب ظروف خاصة تتعلق بالنظام العام حيلة فى حالات ضرورية ، كما أن مؤسسة التعمير لليبيا تنازلت عن كافة حقوقها ببرقة ، كما سمحت الحكومة الليبية لسبعة من الإيطاليين أن يتقاضوا مدى الحياة من الهيئات الإدارية الإيجار المتفق عليه باستعمال أراضيهم بمنطقة الملاحة والسماح لإيطاليا بإخراج مائة مليون ليرة إيطالية من الأموال الموجودة فى ليبيا والخاصة بمؤسسات التأمين الاجتماعى، على أن ينقل المبلغ الباقى لصالح الحكومة الليبية.

وتعهدت الحكومة الإيطالية بإعادة القطع الأثرية التى سبق أن نقلتها من ليبيا إلى إيطاليا بعد عام ١٩٤٠ وعلى الأخص الآثار التى ارسلتها مصلحة آثار طرابلس لعرضها فى معرض الأراضى الإيطالية فيما وراء البحار .

وهذه الاتفاقية ، عترفت بشرعية امتلاك الأراضى التى استولت عليها الهيئات الإيطالية من أصحابها الليبيين ومنحتها لمن أطلقت عليهم

اسم المعمرين الإيطاليين ، وتم هذا الاستيلاء فى ظروف يعرفها الشعب الليبى حق المعرفة لأنهـا استظلت بقانون مزيف سنته السلطات التى كانت تفرض مشيئتها على البلاد فى ذلك الحين ، وورد فى هذا القانون الجائر نص أبيح فيه للحكومة الإيطالية مصادرة أملاك المجاهدين الليبين القدماء ، واجبار المالك الليبى تحت الارهاب والتهديد توقيع عقد بيع أرضه بثمن بخس ، فإذا أبى أودعت نقوده أحد البنوك وكتبت حجة التملك التى يصبح بموجبها الإيطالى هو المالك الجديد . .

وتسليم حكومة بن حليم هذه الأراضى الزراعية للايطاليين يعد نقضاً واضحاً للقرار ٣٨٨ من قرارات الأمم المتحدة الخاص بالأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، إذ نص فى مادته السادسة على أن تحترم ليبيا ممتلكات المواطنين الإيطاليين بشرط أن يكونوا قد حصلوا عليها شرعاً ، وهذه الشرعية غير متوفرة لأن استيلاء إيطاليا على تلك المزارع ثم توزيعها على الإيطاليين الذين ادخلوا إلى ليبيا ، تم بطريقة غير شرعية .

وليس أدل على عدم الشرعية من أن الحكومة الإيطالية قامت سنة ١٩٢٢ وما بعدها بحملة على الوطنيين الليبيين وزجت بهم فى السجون وصادرت املاكهم ، ثم احالت عام ١٩٢٥ ملكية هـذه الأملاك المغتصبة من دائرة الاستعمار إلى بنك التوفير بموجب أمر صادر يوم ١٨ أبريل ١٩٢٥ ، وبذلك تكونت نواة استملاك أراضى المواطنين الصالحة للزراعة ، واجبر أصحابها عنوة على أخذ قيمتها الزهيدة . .

واعترفت الحكومة الإيطالية نفسها فى عام ١٩٣٦ بعدم شرعية هذه المصادرة أو البيع الاجبارى عندما أصدرت مرسوماً بتاريخ ٢٤ من يوليو ١٩٣٦ أوضحت فيه أن أحسن حل لمشكلة المتلكات المصادرة هى أن تسند ملكيتها إلى البلديات .

وتمادت حكومة بن حليم فى مخالفتها لقرار الأمم المتحدة عندما تغاضت أيضا عن المادة السابعة من القرار المشار إليه ، والتى نصت صراحة على ارجاع الاملاك المصادره إلى أصحابها إذ جاء فيها ما يلى :

« إن المتلكات والحقوق والمصالح فى ليبيا التى لاتزال بنتيجة الحرب، خاضعة لتدابير المصادرة أو الإدارة الالزامية ترجع إلى أصحابها حالاً . . »

ومن المعروف أن ليس فى ليبيا من املاك مصادرة نتيجة الحرب ، غير املاك الليبيين التى صادرها الإيطاليون نتيجة حربهم ضد الليبيين .

وطبقت ولاية برقة هذا النص تطبيقاً كاملا اعتباراً من أكتوبر ١٩٥٣ عندما سلمت جميع أراضى الجبل الأخضر التى استولى عليها الإيطاليون ، إلى أصحابها من الليبيين .

وبدلا من أن تطالب حكومة بن حليم الحكومة الإيطالية بدفع تعويض كامل لأصحاب هذه الأملاك عما اصابهم من ضرر طوال السنين المضية نتيجة عدم تمكنهم من التصرف فى ممتلكاتهم ، دفعت مبلغ ٣٢٥ ألف جنيه سداداً لشراء العقارات والأموال المنقولة من مؤسسات التأمين التى تؤول ملكيتها إلى ليبيا طبقاً لقرار الأمم المتحدة . .

وسمحت بخروج ثروة مالية ضخمة تحت ستار السماح للإيطاليين ببيع

أموالهم المنقولة وغير المنقولة . . بالإضافة إلى مائة مليون ليرة إيطالية من أموال مؤسسات التأمين الاجتماعية التى جنت إيطاليا من ورائها أرباحاً وفيرة دفعها الشعب الليبى .. فضلا عن احتفاظ إيطاليا حتى اليوم بمجموعة ضخمة من القطع الأثرية لا تقدر بثمن من بينها الآثار التى عرضت فى نابولى عام ١٩٣٦ فى معرض ما وراء البحار وآثار الشهيد الخالد الذكر عمر المختار ...

وكانت حكومة بن حليم على علم تام بمدى الصدمة التى ستواجه الشعب الليبى متى وقف على تفاصيل تلك الاتفاقية فآثرت إبقاءها طى الكتمان وطلبت من البرلمان بمجلسيه أن يبحثها فى جلسة سرية فى مارس ١٩٥٧ أقرها بعد معارضة غير مثمرة من جانب بعض الأعضاء .

ثم صدر قانون بالموافقة على الاتفاقية يوم ٣٠ من مارس ١٩٥٧ .

الفصل الحادي عشر

الحياة السياسية في ليبيا

امتازت الحياة السياسية فى ليبيا بعد إعلان الاستقلال بطابع خاص ، فالحياة الحزبية غير مسموح بها فى البلاد الأمر الذى ترتب عليه أن أصبحت كل خيوط السياسة فى قبضة القصر الملكى ، وأصبحت الوزارة هى الأداة المنفذة لهذه السياسة .

ومنح الدستور الليبي سلطات واسعة للملك فهو يعين ويقيل رئيس الوزراء والوزراء « المادة ٧٢ » كما يعين ويعزل كبار الموظفين « المادة ٧٤ » ، ويتولى السلطة التشريعية بالاشتراك مع مجلس الأمة « المادة ٤١ » واشتراكه فى هذا المجال يبيح له حق اقتراح القوانين وضع اللوائح اللازمة لتنفيذها « المادة ٦٣ » ، والتصديق على القوانين التى يقرها البرلمان « المادة ١٣٥ » .

وأباح الدستور للملك أن لا يصدق على هذه القوانين خلال ٣٠ يوماً من إبلاغها إليه « المادة ١٣٥ » ، وفى هذه الحالة يطلب من البرلمان إعادة النظر فيها « المادة ١٣٦ » .

مشروعات القوانين بين الملك والحكومة :

وأحست أول حكومة دستورية فى ليبيا حكومة « محمود المنتصر »

بما يسببه تقديم الملك لمشروعات القوانين خصوصاً تلك المشروعات ذات الصبغة الجدلية ، إذ يعرض نفسه إلى تحمل مسؤوليتها منذ البداية ويتقيد بها ، ولهذا طلبت الحكومة من الملك أن يخول لها صلاحية تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة ، فوافق على ذلك بموجب رسالة بعث بها المستشار القانونى للملك بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٣ بعد أن احتفظ لنفسه بموجب مرسوم صدر بتاريخ ٢٩ من يوليو ١٩٥٢ ، حق اقتراح مشاريع القوانين ذات الخطورة الاستثنائية .

وقال المستشار القانونى للملك فى رسالته إلى رئيس الحكومة بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٥٢ ، « إن المشاريع التى يقترحها الملك تقدم إلى مجلس الأمة بالشكل الذى يقره المرسوم الجديد ، أما مشاريع الحكومة فتقدم رأساً إلى مجلس الأمة » .

وهذه القاعدة الجديدة فى تقديم مشروعات القوانين مخالفة للمادة ١٣٨ من الدستور التى تنص على أن « للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين » وقد فسرت الحكومة الليبية هذه المادة كما جاء فى بيان لها بمجلس النواب يوم ١٣ أغسطس ١٩٥٢ « بأنها تشير إلى الأجزاء الثلاثة التى يتألف منها الكيان التشريعى فى البلاد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وهو أمر صحيح لا يجادل فيه أحد ، غير أن الملك لا يدخل فى المرحلة التشريعية إلا بعد أن يقر مجلس الأمة مشاريع القوانين ، وأما اقتراح القوانين فمسألة تنفيذية ، والحكومة هى المسؤلة عن المسائل التنفيذية ، فالملك ذاته مصونة وغير مسؤول ، والوزراء هم

المسؤولون . وعلى ذلك فان الحكومة لا تخالف الدستور فى شىء عندما تقدم مشاريع القوانين مباشرة ، فهى أولا تتمشى مع الدستور ، وتتمشى ثانياً مع الإرادة الملكية التى صدرت فى المرسوم الملكى الجديد » .

مناقشة فى مجلس النواب :

ولما نوقش هذا الموضوع فى اجتماع مجلس النواب يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٢ تحدث النائب عبد الرحمن القلهود فقال : « ان اقتراح القوانين وهو جزء أو خطوة أولى نحو التشريع من اختصاص من لهم حق التشريع وهو الملك ومجلس الأمة ، وهذا ما دعى إلى القول بأن عرض المشاريع بقوانين على المجلس باسم الحكومة غير دستورى مهما كان الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه كما هو منصوص فى المادة ٦٠ من الدستور ، إذ أن هذا لا يخولهم أكثر من إعداد المشاريع وإقرارها وعرضها على الملك لإمضائها ثم تقدم إلى مجلس الأمة بشكل مرسوم موقع عليه من الملك ورئيس وزرائه والوزير المختص ، وعلى هذا الأساس فان تقديم مشاريع القوانين إلى المجلس باسم الحكومة يعرض إلى مخالفة دستورية » .

وأيد هذا القول النائب صالح بويصير إذ قال : « إنى أستغرب العلة القائلة بإحراج الملك فيما إذا قدمت المشاريع باسمه ، وإنى أستغرب جدا من هذا القول حيث كان الواجب أن نتأكد من نصوص الدستور وأن نعطى ما للمجلس للمجلس وما للملك للملك ، فللملك لا للحكومة

حق الاقتراع ، وأن كثيراً من التعب فى مراعاة الدستور خـــير من الإخلال به » .

واشترك فى هذه المناقشة كل من النواب عبد العزيز الزقلى وخليل القلال ومحمود بو شريده وعلى نور الدين العنيزى ، وانتهى الرأى فى المجلس بأنه ليس للحكومة بموجب المرسوم الملكى الذى صدر يوم ٣١ من يوليو ١٩٥٢ حق تقديم مشروعات قوانين إلى مجلس الأمة لأن هذا حق من حقوق الملك والبرلمان .

اعتراض ملكى :

وحدث أكثر من مرة أن اعترض الملك على قوانين وافق عليها مجلس النواب وأعادها إليه مشفوعة برأيه مع التعـــديلات التى رأى إدخالها عليها ، وكانت النتيجة هى الرضوخ الكامل لتأييد هذه الآراء والموافقة على التعديلات المطلوبة ، من ذلك مثلا قانون حيازة الأجانب للاملاك الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ١٢ من أغسطس ١٩٥٢ ووافق عليه مجلس الشيوخ يوم ١٤ من أغسطس ١٩٥٢ وأبلغ الديوان الملكى يوم ١٤ من سبتمبر ١٩٥٣ بنص هذا القانون ليقترن بتصديق الملك ولكن رئيس الديوان الملكى « عمر شنيب » (المرحوم) أرسل فى الأول من شهر أكتوبر ١٩٥٢ رسالة إلى كل من رئيسى مجلس الشيوخ والنواب جاء فيها : « عملا بالمادة ١٣٦ من الدستور التى تنص على أن للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ،

فقد أمر حضرة الملك إعادة هذا القانون إلى المجلس لإعادة النظر فيه وبحثه من جديد ، وسنوافيكم بعد حين برسالة تتضمن المسائل التى يجب التثبت منها أثناء بحث القانون » .

وأثارت إعادة القانون عن طريق الديوان الملكى ، موجـــة من المناقشات فى مجالس النواب أثناء اجتماعه يوم ٨ من ديسمبر ١٩٥٢ ، إذ أوضح عبد الرحمن القلهود بأن إعادة الملك لهذا القانون إلى مجلس النـــواب مباشرة مخالف للدستور ، لأن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه ، ولذلك كان مما يقتضيه الدستور أن يعاد هذا القانون إلى المجلس عن طريق الحكومة . ورئى حسما للنزاع ورغبة فى عدم اثارة الزوابع إحالة الموضوع إلى اللجنة التشريعية التى بحثت الأمر من جميع نواحية فى جلسات خاصة متعددة أعدت بعدها تقريرها يوم ٢٢ من ديسمبر ١٩٥٢ وجاء فيه :

« .... إن إعادة القانون كانت عن طريق الديوان الملـكى ولم تـكن عن طريق الوزراة حتى تتحمل مسؤوليتها ، وهذا ما يجعل الرد غير دستورى » .

ولما عرض هذا التقرير على مجلس النواب يوم ٢٩ من ديسمــبر ١٩٥٢ نوقش مناقشة مستفيضة اشـترك فيها كل من مفتاح عريقيب وصالح بويصير وبعض الوزراء وانتهت المناقشة بأن الطريقة الدستورية فى إرجاع القوانين من الملك يجب ان تتم عن طريق الوزارة .

على ان مجلس النواب أبطل بعض المراسيم التى أصدرها الملك فى

غيبة البرلمان لأنها لم تعرض عليه فى أول اجتماع له ، فقد أصدر الملك مرسوما فى سبتمبر ١٩٥٢ أثناء عطلة البرلمان بشأن الضرائب فى برقة ، ولما عقد مجلس الأمة اجتماعه يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٥٢ لم يعرض عليه هذا المرسوم .

بطلان مرسوم :

وفى هذا الشأن قدم النائب صالح مسعود بويصير يوم ٦ من ديسمبر ١٩٥٢ طلبا لمناقشة هذه المخالفة التى شرحها فى اجتماع المجلس يوم ٨ من ديسمبر إذ قال : « أوضحت المادة ٦٤ من الدستور أن السلطات التنفيذية لها حق إصدار مراسيم يكون لها قوة القانون بشرط أن تكون هناك حالات استثنائية تبررة ومعنى ذلك أنه ليس لها هذا الحق إذا انعدمت هذه الحالات ، على أنه إذا قامت السلطة التنفيذية بإصدار مثل هذه المراسيم فإنه أصبح من الواجب عليها أن تقوم بعرضه على مجلس الأمة فى أول اجتماع له حتى لا تفقد ما لها من قوة القانون ».

وأيد هذا القول النائب عبد الرحمن القاهود ، ومن ثم قرر المجلس إعطاء الحكومة مهله ثمانية أيام للرد على هذا الخرق الصريح للدستور .

ولما اجتمع مجلس النواب يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٢ القى وزير المالية منصور بن قدارة ، بيانا جاء فيه : « إن تأخير تقديم المراسيم الخاصة بضريبة الدخل فى برقة سببه تهاون لا مبرر له ظهر من جانب أحد موظفى الحكومة واستغنى عن خدماته بسبب تهاونه فى هـذا الموضوع » .

« أما الأسباب التى دعت إلى إصدار هذه المراسيم فمن المعلوم أن سنة ١٩٥٢ كانت سنة قحط لليبيا قاطبة ولبرقة خاصة ، وترتب على ذلك أن الميزانية العامة لم تجب إيراداتها ، ونتج عن ذلك نقص ظاهر وعجز فاضح فى الميزانية أوشك أن يمنع ولاية برقة من القيام بواجباتها مما أجبر والى برقة وناظر ماليتها إلى مراجعة رئيس الوزراء خوفا من أن يتوقف دولاب العمـــــل الحكومى فى الولاية المذكورة ، وتفاديا من الوقوع فى هذه الحالة جرت مقابلات ومداولات سريعة وكثيرة بين رئيس الوزراء ووالى برقة وناظر ماليتها أسفرت عن قرارهم بوجوب تشكيل لجنة خاصة للقيام بدراسة هذا الموضوع وكان ذلك أثناء عطلة مجلسكم الموقر ، واقترحت اللجنة بعض الاجراءات الاحتياطية الضرورية منها تخفيض المصروفات والاستغناء عن الأعمال الإنشائية وإدخال ضريبة الدخل على برقة ، وفى ضوء الاقتراح صدر المرسوم بقانون لضريبة دخل برقة . »

ورد النائب صالح بويصير على هذا البيان بقوله : « إن موضوع المناقشة واضح ، فالدستور الليبى ينص على أنه إذا طرأت ظروف استثنائية يجوز أن تصدر مراسيم بقوانين تكون لها قوة القانون ، وذلك أثناء عطلة البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه فى أول جلسة ضاع ما كان لها من قوة للقانون وأصبحت باطلة ، وهذا ماينطبق على الموضوع الذى نحن بصدده الآن والذى تتلخص وقائعه فى أن مرسوماً صدر بفرض ضرائب فى برقة منذ أكتوبر الماضى ولم يعرض على المجلس فى أول جلسة له ونتيجة لذلك أصبح لاغيا وغير دستورى ، أما الإعتقاد بأن العجز الذى

أصاب ميزانية برقة يمكن اعتباره ظرفا إستثنائياً فإنى أعتقد أن مايجبى من ضرائب بموجب هذا القانون لا يسد العجز ومعنى هذا أنها ليست ظروف برقة هى التى دعت إلى إصدار هذا المرسوم ، ومتى انتفى هذا العذر فماهى الظروف الإستثنائية ؟ كان الأولى أن يعمل بالدستور حقاً مادامت وقائع المرسوم غير قائمة على أساس ، وليس هناك وسيلة سوى إعلان أن هذه المراسيم باطلة دستوريا . »

وأيد هذا القول كل من النواب مفتاح عريقيب وعلى المنيزى وعبد الرحمن القلهود وخليل القلال ومحمود بوشريده ومصطفى السراج وخليفة عبد القادر ورمضان الكيخيا وعبد القادر البدرى ويحيى بن مسعود وحسين الفقيه .

وانتهى الرأى فى المجلس إلى اعتبار المراسيم المذكورة باطلة اعتبارا من أول يوم لاجتماع المجلس لا من يوم صدورها تفاديا لإرتباك مالية الدولة ، فكان نصراً كبيراً للدستور .

فضيحة طريق فزان :

وبعد ثمانية سنين من هـــذا الإنتصار الطافح بالرضا الذى ظلت إشراقته حتى اليوم ، أحرز بعض النواب انتصاراً على الحكومة القائمة فى ذلك الحين ، ولكن لم يلبث هؤلاء النواب أنفسهم أن جردوا النصر من بهجته وأحالوه إلى ركام من الرماد اختلط بتراب الفضيحة التى أثاروها والتى عرفت بإسم « فضيحة طريق فزان » .

وترجع ظروف هذه الفضيحة إلى ديسمبر ١٩٥٨ عندما رسا عطاء طريق فزان لربط الولاية النائية الضاربة فى مجاهل الصحراء بساحل

البحر الأبيض المتوسط ، على شركة « ساسكو » التى لم يكن عطاؤها أقل من عطاء الآخرين العديدين الذين تقدموا لهذه المناقصة من مختلف الهيئات الوطنية . وقد أحدث هذا الإيثار موجه من الأقاويل امتدت إلى أن زيادات طارئة وإضافات عديدة ستهبط على تكاليف هذا المشروع التى قدرت بنحو مليون وتسعمائة ألف جنيه ، مما ستجعله مورداً لابتزاز المال على مدى سنوات طويلة .

ثم تأكدت هذه الأقاويل عند ما ذاع بعد شهور أن مبالغ طائلة قد دفعت سراً إلى عبد الله عابد زيادة على التكاليف السابقة المحددة ، فأدرك بعض النواب أن هناك صفقة غير شرعية تدبر فى الخفاء فأرسل النائب بشير المغيربى يوم ١٨ من أغسطس ١٩٦٠ برقيـة إلى رئيس الوزراء بالنيابة نصها كما يلى :

السيد رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

البيضاء

« علمت أن الحكومة قد تعهدت لشركة السيد عبد الله عابد بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه زيادة على مبلغ مليون وتسعمائة ألف جنيه المتعاقد به لإنشاء طريق فزان .

« وقد وجهت سؤالا إلى الوزير المختص عن طريق السيد رئيس مجلس النواب فى هذا الشأن إلا أننى أرى — لخطورة الأمر — أن أوجه إليكم هذه البرقية مذكراً حكومتكم بتصريحاتها أثناء مناقشة الميزانية حول طريق فزان .

« إن تعهد حكومتكم بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه للشركة تصرف يناقض تلك التصريحات أمام ممثلي الشعب وفوق ذلك فهو مخالفة مالية خطيرة وخرق للعقود المبرمة .

« إنني من الآن أحمل حكومتكم مسؤولية هذا التصرف الذي يترتب عليه أن يدفع الشعب مايعادل ثلث ميزانية الدولة لشركة تعاقدت مع الحكومة على إنشاء طريق فزان بمبلغ مليون وتسعمائة ألف جنيه وقد استلمت فعلا هذا المبلغ ولم تنشيء إلا ربع الطريق .

« انني أطلب توضيحاً صريحاً أمام الرأى العام . .

« أن من حق الشعب أن يعلم — على الأقل — أين يذهب ماله وكيف تدار شؤونه » .

* * *

ثم تبنى النائبان عبد المولى لنقى وبشير المغيربى تقديم مذكرة إلى الملك يطلبان فيها دعوة مجلس النواب إلى جلسة طارئة وصادقت على هذ المذكرة أغلبية كبيرة من أعضاء المجلس مما جعل عقدها أمراً محتوماً

فى هذه الأثناء وصل من الخارج عبد المجيد كعبار رئيس الوزر فوقف على تفاصيل ما جرى ثم ادخل تعديلا على وزارته ضم فى أعضا النائب عبد المولى لنقى كوزير للصحة ، فاعتذر عن قبول هذا المنصب وأرسل برقية إلى رئيس الوزراء يوم ٣٠ من سبتمبر ١٩٦٠ أوضح ف أسباب هذا الاعتذار .

وفيما يلي نص هذه البرقية :

«حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء . . البيضاء .

«بعد التحية ، ،

« فوجئت أمس بوجود اسمي كوزير للصحة ضمن أعضاء وزارتكم المعدلة وكما تعلمون فإن سيادتكم لم تأخذوا رأيي في موضوع اشتراكي في هذه الوزارة وفوق ذلك فلا شك أنكم تعلمون أيضاً إنني قد وقعت مع إخواني أعضاء مجلس الأمة العريضة المرفوعة إلى المقام السامي — حفظه الله — بطلب دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي ولمحاسبة حكومتكم على المخالفة الدستورية التي ارتكبتها ، يضاف إلى ذلك أن هذا التعديل قد وقع قبل اجتماع مجلس الأمة مما يدعو إلى أن تخيم على جو الاجتماع سحب قاتمة من الشكوك والمناورات تحجب نور الحقيقة عن كثير من العيون .

« إن ظروف شعبنا تحتم علينا أن نواجه الأمور بصراحة وإخلاص ووضوح وأن نتجنب الطرق الملتوية في العمل للاهداف النبيلة التي نسعى بإيمان لتحقيقها .

« من أجل ذلك يؤسفني إبلاغكم عدم قبول الاشتراك في وزارتكم لأنني لست مقتنعاً بأن السياسة التي تنتهجونها في الحكم هي في مصلحة شعبنا»

« وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . »

عبد المولى لنقي

عضو مجلس النواب

وصدر المرسوم الملكى يوم ١٧ من سبتمبر ١٩٦٠ بدعوة المجلس إلى عقد جلسة استثنائية اعتباراً من يوم ٣ من أكتوبر ١٩٦٠.

واجتمع المجلس فى الموعد المذكور ثم أجل جلساته إلى يوم ١٠ من أكتوبر ١٩٦٠ ، واتضح من خلال المناقشات التى دارت أن رئيس الوزراء حاول أن يقف بجانب النواب ليتخذ منهم درعاً يقيه من تدخلات عبد الله عابد ، ولكن المعارضة اكتسحت أمامها المجلس بتمامه رغم البيان الذى ألقاه وزير الدفاع « أحمد الحصائرى » يوم ١٠ من أكتوبر ١٩٦٠ وأوضح فيه بأن تكاليف نفقات إنشاء طريق فزان كانت أقل من الواقع بكثير وأن الحكومة كونت لجنة برئاسة وزير المواصلات انتهت إلى صحة هذا الرأى ، وأن الشركة التى رسا عليها العطاء غبنت فيه وأنها على حق فى زيادة التكاليف .

وأثار هذا البيان سوقف النواب الذين استهجنوا محتوياته وردوا عليه بأن شركات أخرى عديدة تقدمت بعطاءات لا تقل عن العطاء الذى رسا على شركة عبد الله عابد والذى ذاع عنه فى حينه أنه مقدمة لابتزاز المال حتى وصل العطاء إلى قرابة أربعة ملايين من الجنيها .

إنقسام :

ومن خلال المناقشات التى تناولت تصرفات حكومة عبد المجيد

كمبار حول هـذا الموضوع ، انقسمت المعارضة إلى فريقين ، الفريق الأول تزعمه يونس عبد النبي بلخير الذى قدم اقتراحاً موقعاً عليه من ٣١ عضواً ويشتمل على مايأتى : —

١ — إلغاء تعهد الحكومة بدفع مبلغ أربعة ملايين جنيه لشركة عبد الله عابد ، وإيقاف جميع الإجراءات المالية التى يترتب عليها دفع مبالغ جديدة .

٢ — إيقاف شركة عبد الله عابد « ساسكو » عن العمل فى مشروع طريق فزان واعتبار العقد المبرم لاغياً .

٣ — وضع تخطيط سليم لباقى طريق فزان والإعلان عن عطاء جديد لإتمامه سريعاً على أن لا يقبل العطاء الذى تقدمه شركة « ساسكو » .

٤ — تشكيل لجنة من الخبراء يوافق عليها مجلس النواب للتحقيق فى سلامة الأعمال التى تمت حتى الآن ومدى مطابقتها للمواصفات ومقابلتها بالمبالغ التى اسلمتها الشركة المذكورة على أن تقدم تقريرها إلى مجلس النواب فى أقرب وقت .

٥ — تشكيل لجنة مالية تضم عضواً عن اللجنة المالية بمجلس النواب وآخر عن اللجنة المالية بمجلس الشيوخ والمحاسب العام للحكومة الاتحادية ومندوباً عن كل من وزارتى المالية والمواصلات ، وذلك للتحقيق فى سلامة المبالغ المدفوعة لشركة « ساسكو » ، ومدى المبالغ المستحقة على الشركة من ضرائب غيرها على أن تقدم اللجنة المذكورة

تقريرها إلى مجلس النواب فى أقرب وقت .

أما الفريق الثانى فتزعمه على مصطفى المصراتى الذى قدم اقتراحا مؤيدا من ٣١ عضوا ويتضمن سحب الثقة من الحكومة .

وهذا الاقتراح لا يمكن النظر فيه طبقاً للمادة ٨٧ من الدستور إلا فى أواخر شهر أكتوبر إذ لا يحق طرحه للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من تقديمه ، ولا تؤخذ الآراء عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة فيه ، وكأن صاحبه أراد من ورائه — عن قصد أو عن غير قصد — إتاحة الفرصة للحكومة لكى تجمع صفوفها وتضرب ضربتها لا سيما بعد أن أعلن رئيس الوزراء « عبد المجيد كعبار » بأن الحكومة على استعداد لتنفيذ كل ما تضمنه اقتراح النائب يونس بالخير إذا وافق عليه المجلس .

ولما طرح اقتراح « بالخير » على التصويت وافق عليه ٥٣ صوتاً ولم يعارضه إلا نائب واحد يدعى « حشاد » من أجدابيا .

وبعد هذا الفوز الكبير للمعارضة اقترح النائب مفتاح شريعة عدم بحث الاقتراح الخاص بسحب الثقة من الحكومة ، ولكن بعض نواب المعارضة وعلى رأسهم عبد المولى لنقى وعلى المصراتى قاوموا هذا الاتجاه وطلبوا الاستمرار فى بحث ما اقترحوه .

فالدستور الليبى لا يحتم أن تكون الوزارة برلمانية ، ولا يحتم أن تختار الوزارة من بين أعضاء البرلمان . وبذلك لا يمكن للمعارضة أن تدرك ماهية الحكومة التى ستخلف حكومة عبد المجيد كعبار بعد سحب الثقة منها وإسقاطها ، كما أنه لا يوجد فى ليبيا أحزاب

مسموح بها حتى تتألف الحكومة الجديدة من أحدها أو من حزب المعارضه وبذلك يضمن أعضاء البرلمان تنفيذ قرارهم ، بل أن أعضاء البرلمان الذين تزعموا الحملة ضد فضحية طريق فزان يعلمون أصدق العلم بأن الدستور منح كل السلطات للملك لتعيين الحكومة التي يريدها .

وكان على هؤلاء النواب وقد انتزعوا قراراً من الحكومة بتبنى اقتراحهم الخاص بالغاء عطاء شركة « ساسكو » والتحقيق فى المبالغ التى استلمتها ووصمها بعدم أهليتها الدخول فى عطاء آخر ، أن يقفوا عند هذا الحد الذى تحققت عنده مصلحة البلاد فى انتظار ما تجيء به الظروف .

ولكن المعارضة استهواها القول بأنها تريد إسقاط الحكومة بصرف النظر عن النتائج المترتبة على ذلك ، وأثبتت الوقائع أنهم أضاعوا النصر الذى أحرزوه فى إلغاء عطاء شركة « ساسكو » والتحقيق فى تصرفاتها ، إذ انتقل مركز القوة إلى جانب آخر هو جانب هذه الشركة ومن يقف بجوارها ، ممن يهمهم أن يروا عبد المجيد كعبار وقد غادر منصة الحكم بعد أن تعهد لمجلس النواب بتنفيذ قراراته ضد شركة عبد الله عابد .

إستقالة الحكومة :

ولم يكن أمام عبد المجيد كعبار وقد أبت المعارضة أن تقبل تضامنه معها إلا أن يسلك أحد طريقين ، حل البرلمان أو إستقالة الوزارة ، وارسل بهذا الشأن رسالة إلى الملك يوم ١٢ من أكتبر ١٩٦٠ يوضح فيها الأمر على النحو المذكور .

وقبل الملك إستقالة عبد المجيد كعبار .

وذهبت الوزارة وجاءت فى أعقابها يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وزارة أخرى برئاسة محمد بن عثمان الصيد أحد أعضاء الوزارة المستقيلة ، ولوحظ أن الوزارة الجديدة ضمت جميع أعضاء وزارة عبد المجيد كعبار باستثناء وزير واحد هو وزير المواصلات ناصر الكزه .

وهدأت المعارضة فى مجلس النواب بعد تشكيل الوزارة الجديدة التى منحت شركة عبد الله عابد كل ما حاولت المعارضة حرمانها منه ، إذ تقدمت الشركة إلى المحكمة العليا تطلب إلغاء قرار حكومة عبد المجيد كعبار بايقاف العمل فى طريق فزان ، ولم تجد المحكمة أمامها رئيس الوزراء الذى قطع على نفسه هذا العهد أمام مجلس النواب ، بل وجدت رئيساً جديداً اكتفت حكومته بأن وضعت بين يدى المحكمة وثائق كانت كلها فى صالح عبد الله عابد ، مما حدا بالمحكمة التى يرأسها عبد الرازق البشتى إلى إصدار حكمها بإبطال قرار حكومة عبد المجيد كعبار وأن تستمر شركة عبد الله عابد فى إتمام طريق فزان وإلغاء قرار مجلس النواب .

ومن الامور الثابتة أن قرار مجلس النواب بشأن فضيحة فزان ، ملزم لحكومة محمد بن عثمان الصيد ، كما هو ملزم أيضاً لحكومة عبد المجيد كعبار ، وكان على الدوائر المختصة أن تضع فى اعتبارها قرار مجلس النواب الذى هو قرار الشعب ، وأن تبحث الأمر من جميع زواياه ولكنها آثرت الوقوف إلى جانب واحد هو جانب الوزارة التى سايرت عبد الله عابد .

وهكذا أفادت المعارضة محمد بن عثمان الصيد وأظهرته بمظهر رئيس الحكومة الذى حكمت ضده المحكمة العليا فى حين أن الواقع يختلف عن ذلك المظهر اختلافاً جوهرياً .

وكان فى مقدور أعضاء وزارة محمد بن عثمان وعلى رأسهم عبد الرحمن القلهود وعبد القادر البدرى ووهبى البورى أن يضعوا حداً لموقف الحكومة من فضيحة طريق فزان ، ولكنهم آثروا الصمت ، ففى الصمت السلامة ، وفى السلامة ضمانة .

وصمتت المعارضة فى مجلس النواب كأن شيئاً لم يحدث على الإطلاق ، بل انها لم تشر إلى شيء من ذلك أثناء مناقشة الميزانية ولم تعترض على الملايين الأربعة التى رصدت ودفعت إلى عبد الله عابد .

تشكيل الوزارات :

تألفت منذ مطلع استقلال ليبيا حتى اليوم إحدى عشرة وزارة ليبية جاء تأليفها من وحى القصر كما كان ذهابها بإرادته ولهـذا لم تسجل واحدة من هذه الوزارات فى كتاب استقالتها الأسباب التى دفعتها إلى مغادرة الحكم ، باستثناء وزارة واحدة هى وزارة الدكتور محى الدين فكينى التى كتبت استقالة مسببة هى الأولى من نوعها فى تاريخ ليبيا لأنها وثيقة اتهام خطيرة ضد تصرفات أبت السكوت عليها أو الإمتثال لنتائجها .

ولهذا كان لا بد من تسجيل هذا الموقف الفريد الوحيد من بدايته حتى نهايته .

كيف تألفت وزارة الفكينى :

ففى الوقت الذى كانت فيه حكومة بن عثمان الصيـد تتمتع

بكامل العطف الملكى، استدعى القصر الملكى من واشنطن فى منتصف فبراير ١٩٦٣ ، الدكتور محى الدين الفكينى سفير ليبيا فى العاصمة الأمريكية ، ولما جاء إلى طرابلس فوتح فى أمر تشكيل حكومة جديدة فبدأ اتصالاته ومشاوراته بصفة سرية ، حتى أنه أبرق إلى منصور بن قدارة الذى كان يقيم فى القاهرة فى ذلك الحين يطلب إليه سرعة العودة إلى البلاد ، ولم رد عليه بالإعتذار تلقى برقية من على الساحلى رئيس الديوان الملكى يبلغه فيها ضرورة مجيئه إلى طرابلس بناء على الرغبة الملكيه ، فصدع للأمر ولما اجتمع بالدكتور فكينى عرض عليه اشترا كه فى الوزارة الجديدة فاعتذر عن قبول المنصب الوزارى بل انه طلب من الدكتور فكينى أن يعتذر أيضاً عن تأليف حكومة جديدة للأسباب التى بسطها له ، ومع ذلك سار الدكتور الفكينى فى خطواته للاسراع فى تأليف الوزارة لأن القصر الملكى كان شديد الإلحاح عليه للانتهاء من تأليفها على جناح السرعة .

وفى هذه الأثناء ، اجتمع محمد بن عثمان رئيس الوزارة بمنصور بن قدارة الموقوف منه على حقيقة ما يذاع من أن وزارة جديدة برياسة الدكتور فكينى فى طريقها إلى التشكيل ، فأوضح له بأن هذا ما سمعناه ، ومن ثم قصد محمد بن عثمان إلى القصر الملكى يوم ١٩ من مارس ١٩٦٣ وقدم استقالة حكومته لأسباب صحية ، وعلى الأثر كلف الملك الدكتور فكينى لتشكيل الوزارة الجديدة وصدرت مراسيم التشكيل فى نفس اليوم .

خطة الحكومة الجديدة :

وأعدت الوزارة الجديدة لنفسها خطة عمل واضحة كما جاء في بيان رئيسها للوزراء يوم ٢٠ من مارس ١٩٦٦ . « وهذه الخطة قائمة على التفاني ونظافة اليد ، والضمير ، وبراءة الذمة ، والترفع عن المصا الشخصية ، واستغلال النفـوذ ، وفتح أبواب الحرية للشعب الليبي والتعاون الأكيد مع الدول العربية شرقا وغربا ، وإخراج مشرو السنوات الخمس الذى رصد له مبلغ ١٧٠ مليون من الجنيهات » .

عقبـات في الطريق :

وتفتحت الدنيا على شيء جديد غير مألوف ، فكان لا بد أن تق العقبات في وجه هذه الوزارة التي لا تستند إلى هيئة أو مجموعة النواب فتكتلت ضدها كل الجماعات التي رأت في خطة رئيسها خط عليها وعلى مصالحها ، وساندت هـذه الجماعات بعض الهيئات الأجن التي أحست أيضاً بالخطر المحدق بهـا من جراء وضع خطة اقتصاد سليمة للبلاد ، لأن هذا من شأنه وضع الأسس الثابتة القويمة لإبعـ ليبيا بالتدريج عن مناطق النفوذ الأجنبية الإقتصادية .

وتزعم حملة المعارضة ضد حكومة الدكتور فـكيني ، محمود بو قويطين قائد قوة دفاع برقة ومدير الشرطة في الحـكومة الإتحادية .

وبدأت هذه المعارضة عندما قصد إلى منصور بن قداره بوصف وزيراً المالية وأبلغه بأنه كان يتقاضى من الحـكومات الليبية المتعاقبة

منحة شهرية قدرها خمسة آلاف من الجنيهات وأنه يأمل أن تستمر الحكومة الجديدة فى دفع هذه المنحة له لقاء ما يؤديه لها من خدمات ، وبعد أن استمع وزير المالية إلى هذا السر الخطير طلب إلى صاحبه أن يمر عليه بعد أيام بعد أن يفاتح رئيس الوزراء فى الموضوع ويتلقى التعليمات بشأنه .

ولما فوتح الدكتور فكينى أمر برفض هذه المنحة الخاصة ، ثم أخطر منصور بن قداره محمود بوقويطين بهذا الرفض فأصيب بصدمة بالغة أعلن على أثرها استعداده لقبول مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى الشهر بدلا من خمسة فلم يستجب الوزير إلى هذا الطلب لأن المبدأ مرفوض من أساسه .

ولم يسكت محمود بوقويطين على هذا الحرمان فحاول تعويضه عشرات المرات إذ جاء إلى وزير المالية بعد أيام وأبلغه بأن الحكومة البريطانية سلمت أسلحة إلى قوة برقة بمبلغ مليون ومائتى ألف جنيه وأنه يطالب الحكومة بتسليمه هذا المبلغ . وقدم إليه كتابا بهذا الشأن تاريخه ٣٠ من يونيو ١٩٦٣ يتضمن بيان المعدات وقيمتها .

وفوجىء وزير المالية بهذا الطلب الغريب الذى رفضه على الفور لأن هذه الأسلحة هبة من الحكومة البريطانية لقوة دفاع برقة ، فضلا عن أن الحكومة هى الجهة الوحيدة المسؤولة عن توفير الأسلحة بطرقها الخاصة وليست قوة دفاع برقه .

ولم يكن من اليسير الهين على محمود بوقويطين أن تغمض عيناه على هذا الموقف الذى وقفته منه حكومة الدكتور فكينى فاشتد صراعه

معها ودسه لها ، ثم تطور هذا الدس والصراع عندما أحاط بعض الوزراء بعدد من الرجال يحصون عليهم تحركاتهم ويتسممون إلى أحاديثهم ، بل وصلت به الجرأة إلى استئجار غرف فى إحدى الفنادق المجاورة لمنزل الدكتور فكينى حشرت بنفر من هؤلاء ليرصدوا حركاته ويتعقبوه ، بالإضافة إلى بعض الوزراء الذين وضعوا أنفسهم فى خدمة بوقويطين .

ونازل محمود بوقويطين الحكومة عندما اتفقت كلمته مع محمد بن عثمان الصيد لترشيح نفسه لرئاسة مجلس النواب ضد مرشح الحكومة مفتاح عريقيب ، وأنفق الصيد وأعوانه المال بغير حساب وقدرت الحكومة ما صرف فى هذا السبيل بنحو ٧٥ ألف جنيه ، ورغم ذلك الإنفاق فاز مرشح الحكومة .

واتضح للحكومة من التحقيقات التى أجرتها حول هذا الترشيح أن محمود بوقويطين ومنصور المحجوب رئيس الجامعة الإسلامية ألقيا بثقلهما فى المعركة الإنتخابية السابقة ، الأمر الذى دعا الحكومة إلى أن تطلب من الملك الاستغناء عن خدماتهما ، فوافق فقط على تنحية منصور المحجوب ، أما محمود بوقويطين فظل فى مركزه .

فى مؤتمر القمة :

ولما عقد مؤتمر القمة العربى الأول بالقاهرة فى يناير ١٩٦٤ ، اعتذر الملك إدريس عن حضور الاجتماع وأناب عنه الأمير الحسن الرضا ولى العهد والدكتور محى الدين الفكينى وعبد الحميد العبار رئيس الشيوخ

ومفتاح عريقيب رئيس النواب ، ورأى الشعب الليبى — رغم ما بذله الدكتور فكينى من جهود جبارة صادقة فى المؤتمر — إلا أن يعبر عن حقيقة مشاعره نحو المؤتمر العتيد ، فسارت طوائف الطلبة ببنغازى فى مظاهرات صاخبة انطلقت نداءاتها تأييداً لفلسطين .

الانتقام من الحكومة :

وهنا أحس محمود بوقويطين بأن الفرصة قد سنحت أمامه للانتقام من الحكومة ، فأصدر تعليماته إلى رجال البوليس بالتصدى للطلبة ومنعهم من التظاهر ، فاقتحم هؤلاء برياسة الضابط حمد حسين الدارس المدرسة الثانوية ببنغازى وأطلقوا الرصاص على طلبتها فقتلوا منهم ثلاثة وجرحوا عديدين ، فهاج الشعب وماج واعتدى على مراكز الشرطة ، ولما سرى النبأ إلى طرابلس تضامن طلبتها مع زملائهم فى برقة ، وكان من جراء هذا التضامن أن فقد بوقويطين ورجاله صوابهم فضربوا شمالا ويمينا بغير حساب ، ثم اندس عدد من رجال المباحث بين صفوف المتظاهرين الثائرين ضد القوة الباطشة ، فاستغل بوقويطين هذا التدبير ليوحى للجهات المسؤولة بأن هذا الاتجاه الخطير جاء مع الحكومة القائمة ، فرأى بعض الوزراء وهم ونيس القذافى وأحمد فؤاد شنيب والدكتور على نور الدين العنيزى ، أمام هذا التدبير أن تقدم الحكومة استقالتها ، ولكن منصور بن قداره رئيس الوزراء بالنيابة أصر على بقاء الحكومة ريثما يعود الدكتور الفكينى من القاهرة ، وأخذ مجلس الوزراء قراراً

بتشكيل لجنة وزارية للسفر فوراً إلى بنغاى للتحقيق فى ماهية الحوادث التى جرت هناك .

وفى الوقت الذى انتهت فيه هذه اللجنة برياســــة محمد كريكشى وأثبتت فى تقريرها الذى رفعته إلى مجلس الوزراء الحقائق السابقة ، عاد الدكتور فكينى إلى طرابلس فقررت الحكومة إيقاف بعض ضباط البوليس الذين اعتدوا على الطلبة وتقديمهم للمحاكمة ، كما طالبت بإقالة محمود بوقويطين من منصبه .

ورفض الملك المساس بمحمود قويطين فرأت الوزارة فى رفض طلبها خطراً على الأمن وسلامة البلاد فقرر مجلس الوزراء الإستقالة من الحكم وكتب الدكتور الفكينى استقالة مسببة بعثها إلى الملك يوم ٢٢ من يناير ١٩٦٤ أوضح فيها ما سبق ، فقبلها الملك فى الحال .

وأعلن الشعب فى طرابلس رأيه فى استقالة الحكومة فهب يؤيدها ويهتف لها ويشد من أزرها ، ولكنه لم يستطع أن يفرض إرادته فى إبقائها ، فكان هذا التأييد استفتاء عارماً اكتسح أمامه كل الحدود التى أقيمت فى وجه مشيئته وشعوره وإرادته .

وسيظل الشعب دائماً مصدر السلطات طالما كان هناك قانون ، وطالما كانت هناك حرية للانسان .

الفصل الثانى عشر

ليبيا والقضايا العربية

لم تؤثر ظروف الحكم الاجنبي على عروبة ليبيا إذ ظل الشعب الليبى على طول السنين متمسكا بولائه لعروبته إلى أن تحقـــق له الاستقلال يوم ٢٤ من ديسمبر ١٩٥١ ، فقامت فى ليبيا الإتحادية أول حكومة فى ظل استقلال البلاد . . وجاء فى أول خطاب للعرش أذيع يوم ٢٥ من مارس ١٩٥٢ « . . . إن هذه الحكومة العربية المسلمة ترحب بنوع خاص بالتعاون مع الدول الإسلامية والعربية الشقيقة فى كل ما فيه خير العرب واعلاء شأنهم . . . » .

وأغفل هذا الخطاب الإشارة إلى دور الدول العربية وجامعة الدول العربية فى تحقيق الاستقلال الذى نعمت به ليبيا ، وجاء هذا الاغفال من السلطات الليبية رداً على تجاهل جامعة الدول العربية وأمانتها العامة للوضع الجديد الذى قام فى ليبيا ومعارضتها المعروفة له حتى بلغ الأمر إلى أن مجلس الجامعة العربية — ولأول مرة فى تاريخه ـ لم يرسل برقية تهنئة إلى دولة عربية اعلن استقلالها ، لأنه اعتبر هذا الاستقلال مشوبا بما حذر منه .

يهود ليبيا وإسرائيل :

ومع مطلع الاستقلال كانت علاقات اليهود فى ليبيا بإسرائيل سافرة متصلة مما دفع جريدة الدفاع لصاحبها صالح مسعود بويصير إلى المطالبة بوضع حد لهذا الاتصال المباشر إذ كتبت فى عددها الصادر يوم ١١ من سبتمبر ١٩٥٢ مقالا تحت عنوان « لنقطع علاقاتنا بإسرائيل — فإن صلات الشقيق بالعدو عداوة » . وجاء فى هـذا المقال ما يلى :

« ليس من يغرب عنه سفر البعض من اليهود المقيمين فى ليبيـا إلى إيطاليا بحجة التداوى أو التجارة حتى إذا ما بلغوا إيطاليا استأنفوا طريقهم إلى إسرائيل آمنين مطمئنين تاركين أعمالهم فى ليبيا سائرة سيرها ثم يرجعون إلى إيطاليا ومنها إلى ليبيا ، وبلغ من عرفية هذا السفر أن أصبح بعض اليهود لا يتورعون فى المجاهرة بأنهم كانوا فى إسرائيل . ومن البديهى أن يحدث هذا فاليهودى مصرح له بالسفر إلى ايطاليا حيث يغادرها إلى إسرائيل بدون تأشيرة دخول إليها وبدون تأشيرة خروج من إيطاليا .

« وليس من كرامة أمة مسلمة ذات سيادة فى شىء أن ترى وتعلم بأن اليهودية فى بلادها ، اليهودية الآمنة المتمتعة بكافة الحقوق ، تدوس كرامة هذه الأمة وتذهب وتجىء حاملة رسالة الصهيونية إلى بلد إسلامى عربى مستقل » .

وختمت الجريدة مقالها بما يلى : « إننا نرجو أن تستيقظ الحكومة

التى لا يداخلها إغفاء فتعير هذه المسألة جانباً مهما من عملها الحاسم وتصدر التشريعات الحازمة التى تمنع كل علاقة بإسرائيل تجارية أو سياسية أو مدنيـــــة فلا صلة ولا تجارة ولا بريد ، أن علاقة الشقيق بالعدو عداوة » .

سؤال فى مجلس النواب :

ورغم هذه الصيحة وصلت إلى ميناء طرابلس باخرة يهودية لتنقل إلى إسرائيل الراغبين فى الهجرة مع كافة حاجياتهم وجواهرهم ، الأمر الذى حدا بالنائب محمود بوشريده إلى تقديم سؤال إلى مجلس النواب يوم ٦ من ديسمبر ١٩٥٢ أجاب عليه وزير المالية فى الجلسة السابعة المعقودة يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٥٢ بما يلى : « يشير حضرة النائب المحترم كما اعتقد إلى المحاولات التى بذلها المهاجرون لتهريب البضائع والأشياء الممنوعة إلى خارج البلاد عند مغـــــادرتهم لها فى الشهر الماضى من العام الحالى ، وقد تلقينا من بوليس ولاية طرابلس الغرب معلومات مفادها أن المهاجرين اليهود الذين سافروا إلى إسرائيل حاولوا إخفاء كميات كبيرة من الأشياء الممنوعة وحاولوا كذلك تهريب الأمتعة والأثاث ، وكنتيجة لهذه المحاولات فقد عملت مصلحة الجمارك على تطبيق الإجراءات المتبعة فى مثل هذه الحالات وقامت بنقل الأمتعة والأثاث إلى عنبر حجز البضائع فى مصلحة الجمارك لإعادة تفتيشها ، ونقلت إلى مخازن الحكومة جميع الأمتعة والمنقولات بما فى ذلك الأشياء

التي نقلت إلى الباخرة لشحنها والأشياء الأخرى التي حملت في الصنادل الراسية بالقرب من الباخرة ، وقبل القيام بهذه العمليات أجرى أحد موظفي الجمارك تفتيشاً جزئياً على هذه الأجزاء وإلى الآن لم نتعرف على المسؤولين عن هذا الإهمال ، وان نية الحكومة متجهة إلى تشكيل لجنة للتحقيق في هذا الحادث وموافاة المجلس بنتائجه » .

وقد وجه أحد النواب سؤالا يوم ٥ من يوليو ١٩٥٣ ، إلى وزير المالية مستوضحاً عما تم في الموضوع المشار إليه فكرر الوزير في الجلسة الخامسة والعشرين التي عقدها مجلس النواب يوم ٨ من يوليو ١٩٥٣ نفس الإجابة التي أعلنها من قبل يوم ٦ من ديسمبر .

ثم رأت السلطات الليبية أن تلج أبواب الجامعة العربية ، بعد أن استقال عبد الرحمن عزام من منصبه كأمين عام لها ، وتضمن خطاب العرش الذي ألقي يوم ١٠ من نوفمبر ١٩٥٢ : « . . بأن ليبيا وهي الدولة العربية الثامنة قد تمكنت فعلا من أجل الإنضمام لجامعة الدول العربية ، على دراسة الوسائل العملية لتحقيق ذلك ، وهي قوية الأمل بأن يكون لها مندوبها في مجلس الجامعة عند انعقاد دورته المقبلة في مارس القادم ، وبذلك تساهم ليبيا بقسطها في الجهود الإنشائية لما فيه خير العرب واسعادهم .

وتم فعلا انضمام ليبيا إلى عضوية جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم ٤٦٧ الذي أصدره مجلس الجامعة في اجتماعه يوم ٢٨ من مارس ١٩٥٣ ، واحتل الوفد الليبي مكانه في اجتماع المجلس برئاسة محمود

للمنتصر رئيس الوزراء وعضوية كل من إبراهيم السنوسى وأبو بكر أحمد وخليل القلال وأبو بكر نعامة .

وألقى محمود المنتصر كلمة رد بها على الخطباء الذين رحبوا بانضمام ليبيا ، ومن عجب أن تخلو كلمة رئيس الوزراء من أية إشارة حول فضل الجامعة وعملها وجهادها من أجل تحقيق استقلال ليبيا . . ! !

مناقشة حول نادى المكابى :

وكان من المفروض بعد أن قبلت ليبيا فى عضوية الجامعة أن تساند الأمة العربية فى جهودها لدرء أخطار الصهيونية ولكن حدث نقيض ذلك عندما ناقش مجلس النواب يوم ٥ من إبريل ١٩٥٣ استجواباً حول المؤسسات الأجنبية الموجودة فى ليبيا والتى لها خطورتها وفى مقدمتها نادى المكابى الصهيونى بطرابلس الذى كان يرفع إلى مدة قريبة العلم الإسرائيلى والذى يعتبر همزة الوصل فى هجرة اليهود إلى إسرائيل . .

وطالب أعضاء المجلس بضرورة غلق هذا النادى فوراً إذ لا يليق بدولة تنتمى إلى الجامعة العربية أن تسمح بمزاولة هذا النشاط الصهيونى .

ورد على الأعضاء وزير المعارف « إبراهيم بن شعبان » بقوله : « أود أن يعلم حضرات الأعضاء الذين تناولوا بحث هذا الموضوع أنه لا يوجد نادى صهيونى فى طرابلس ، واليهود الذين يقيمون فى

ليبيا هم ليبيون ، ولذلك فلا يمكن للحكومة أن تحظر عليهم فتح نادى لهم » . . .

وانضم إلى الوزير فى رأيه النائب محمد الزقعار الذى طالب مجلس النواب المحافظة على مصالح الجاليات وأن تسمح لها بمزاولة النشاط الرياضى والثقافى .

وفى اللحظة التى انطلق فيها وزير المعارف بهذه الإجابة وشاركه فى مدلولها نائب منحه الشعب ثقته ، اختفت وراء كلماتهما حقيقة لا مراء فيها هى أن اليهود القاطنين فى ليبيا ليسوا ليبيين لأنهم أولا لا يحق لهم الاشتراك فى الانتخابات العامة ، وثانياً لأن قانون الجنسية الليبية لم يصدر بعد . . .

ولكن سرعان ما تبددت هذه العبارات فى جنبات المجلس عندما أصر الأعضاء على ضرورة إغلاق نادى المكابى بأسرع وقت ممكن وأن يصدر المجلس قراراً بذلك . .

وهنا تدخل إبراهيم بن شعبان مرة ثانية عندما قال : « ليس من حق المجلس أن يتخذ قراراً لأن الحكومة لا يمكنها أن تنفذه ، بل يجب أن يكتفى بتوصية تحيلها الحكومة إلى سلطات ولاية طرابلس » .

وتجاهل الوزير فى إجابته اختصاصات الحكومة الاتحادية التى يمثلها لأن تنظيم الأندية والمؤسسات يدخل فى اختصاص هذه الحكومة ، وإذا كان مجلس النواب لا يستطيع أن ينفذ قراراً وافق عليه الأعضاء فليس هناك ما يدعو إلى بقائه . . .

ومن ثم أصدر المجلس قراراً - لا توصية — بأن تعمل الحكومة على إغلاق أية مؤسسة يخشى منها على كيان الدولة الليبية ، وفى مقدمتها نادى المكابى ، وأرسل فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية خطاباً بهذا القرار إلى كل من والى طرابلس ووالى برقة ووالى فزان .

ومضت شهور ونادى المكابى مفتوحة أبوابه ، حتى سأل الحكومة النائب صالح مسعود بويصير فى الجلسة الواحدة والأربعين المعقودة يوم ١٧ من نوفمبر ١٩٥٣ عن حادثة وصول أحد النواب الصهيونيين إلى طرابلس وأنه قصد إلى نادى المكابى حيث اجتمع ببعض اليهود ثم غادر البلاد بإحدى السفن العابرة . .

ورد الوكيل الدائم لوزارة الخارجية على هذا السؤال بقوله : « إن حادث الإسرائيلى المشار إليه قد وقع فعلا ، فمنذ مايقرب من ١٥ يوماً رست باخرة سويدية بميناء طرابلس ومن ضمن ركابها نائب إسرائيلى امر من طرف ضابط الهجرة بملازمة الباخرة وعدم النزول إلى المدينة ، كما أمر ضابط المهاجرة المسئولين هناك بحراسته وعدم السماح له بالنزول ، ولكن الشىء الغريب هو تسلل ذلك الإسرائيلى إلى البلاد ومغادرته الباخرة ، الأمر الذى ترك المسؤولين يبحثون ويحققون عن الطرق والوسائل المؤدية إلى نزوله بطريقة غير مشروعة ، وطلبنا من الولاية أن توافينا بالأسباب التى أدت إلى تسلله دون الحصول على ترخيص بذلك » .

وكان فى استطاعة السلطات الليبية التى علمت بنزول النائب الصهيونى إلى طرابلس واختراقه شوارعها الطويلة أن تلقى عليه القبض وتحاكمه

لمخالفته قوانين البلاد واعتدائه على سيادتها ولكنها آثرت أن تغض الطرف مما أثار شعور الرأى العام.

عندئذ تحرك والى طرابلس وأصدر يوم الأربعاء ١٦ من ديسمبر ١٩٥٣ أمراً بإغلاق نادى للكابى الذى تم فيه اجتماع النائب الإسرائيلى.

مناقشة أخرى فى مجلس النواب:

وأثار هذا الموضوع الشاذ ثائرة النواب الليبيين فقدم ١١ عضواً من أعضاء المجلس هم سالم الحضيرى. عبد القادر البدرى. ميلود عبد الله. كمال فرحات. محمود برشريده. المنير العروسى. رمضان الكيخيا. حسين الفقيه. محمد أبو يحى. منصور محمد. القذافى سعد. طلبا يوم ٢٥ من نوفمبر ١٩٥٤ لإجراء مناقشة بين المجلس والحكومة حول الإجراءات التى اتخذتها السلطات الليبية لتطبيق قرارات الجامعة العربية بشأن مقاطعة إسرائيل، «لأن الخروج عن إجماع الدول العربية وموقفها من إسرائيل يعتبر خرقاً صريحاً لالتزامات ليبيا نحو العرب، وإنه لمن المؤسف أن نرى فى بلادنا وجود إتصال مباشر أو غير مباشر بين اليهود فى ليبيا وبين إسرائيل».

ونوقش هذا الطلب فى الجلسة الخامسة التى عقدها مجلس النواب ببنغازى فى الأول من شهر مارس ١٩٥٤ وأدلى رئيس الوزراء محمد الساقزلى ببيان قال فيه. «... إن الحكومة أصدرت قرارات وزارية منعت بموجبها السفن الإسرائيلية من الرسو فى للموانىء الليبية، وحرمت على الليبيين أيا كان نوعهم الاتصال بإسرائيل، فحظرت على الرعايا

الليبيين الذين يهاجرون إلى إسرائيل أو يزورونها العودة إلى ليبيا ، كما قررت تعزيزاً لتدابير المقاطعة منع الاتصال البريدى والتلغرافى مع إسرائيل ومنع إرسال الطرود منها وإليها ، أما إذا حدث أن تمكن بعض المجازفين من الاتصال بإسرائيل فلا يمكن أن يكون ذلك إلا بطرق ملتوية غير مشرعة وفى ذلك بطبيعة الحال خروج عن القوانين المعمول بها فى البلاد ويكون مرتكب ذلك عرضة للعقاب » .

وعقّب النائب صالح مسعود بويصير على هذه الإجابة بقوله : « فهمت من كلام رئيس الوزراء أن الحكومة قررت منع رسو السفن الإسرائيلية فى الموانىء الليبية ، ولكن الحكومات العربية لم تقتصر على منع رسو السفن اليهودية فى موانيها فحسب بل حظرت حتى التعامل أياً كان نوعه مع إسرائيل ، ومن ذلك نرى فى موانىء الإسكندرية والسويس وبيروت وغيرها من الموانىء العربية قوائم سوداء تسجل فيها كل السفن والبواخر التى تتعامل مع إسرائيل حتى تمنع من الدخول إلى الموانى العربية ، وإنى لا أوجه لومى الآن إلى الحكومة الحاضرة ولكن لى الحكومة السابقة التى منها حضرة وزير المعارف الحالى « إبراهيم ابن شعبان » وقد كان إذ ذاك وزيراً للمواصلات وهو يعلم بذلك ، لذلك أرجو من الحكومة أن تقتدى بشقيقاتها الدول العربية فى مقاطعة اليهود وتتخذ الإجراءات الكفيلة بحظر أى تعامل مع إسرائيل » .

ثم جرت مناقشة اشترك فيها كل من وزير المعارف والنواب خليفة خليفة عبد القادر وسليمان الزانى وصالح بويصير اتضح من خلالها أن اليهود فى ليبيا يسافرون إلى إسرائيل عن طريق إيطاليا حيث يزودون

بجوازات سفر إيطالية من المفوضية الإسرائيلية فى روما ؛ وبعد عودتهم من إسرائيل يرجعون إلى ليبيا بنفس الطريقة ، كما أن هناك بعض المواد وخاصة الأدوية والملبوسات تأتى إلى ليبيا من إسرائيل .

واتضح من المناقشة فى ضوء ما أدلى به وزير المعارف باسم الحكومة الليبية ، أن إجراءات إرسال الطرود إلى إسرائيل طبقت فى ولاية طرابلس ولم تنفذ فى ولاية برقة إلا بعد أن تسلمت الحكومة الإتحادية مصلحة المواصلات فى هذه الولاية ، كما أن الحكومة اعتذرت عن وضع رقابة أو حراسة على أملاك اليهود الذين غادروا ليبيا إلى إسرائيل وأبت أن تسن تشريعاً خاصاً بالنسبة لليهود .

قانون مقاطعة إسرائيل :

على أن الحكومات الليبية المتعاقبة ظلت حتى منتصف عام ١٩٥٦ لا تطبق إجراءات المقاطعة ، إلى أن قرر مجلس الوزراء الليبى تحت ضغط النواب والشعب ، فى جلسته المنعقدة يوم ٢ مايو سنة ١٩٥٦ الموافقة على قانون المقاطعة الموحد الذى أصدرته منذ سنين جامعة الدول العربية ، ومن ثم شرعت الحكومة فى إنشاء مكتب للمقاطعة فى طرابلس الغرب وفرعين لهذا المكتب فى كل من سبها وبنغازى .

ولكن حدثت بعض ثغرات فى التطبيق ، فالتجارة فى ليبيا فى أيدى اليهود الذين يغدون ويروحون إلى إيطاليا ومنها إلى إسرائيل ثم العودة إلى ليبيا بالطريقة التى أوضحها النواب من قبل ، كما أن الصهيونية وجدت فى مطار الملاحة القاعدة الجوية الأمريكية ، النافذة

التى تطل منها على ليبيا فبواسطتها يجىء ويسافر غلاء الصهيونية وعلى أديمها تجرى البضائع الإسرائلية ، وأذكر على سبيل المثال أن وصلت إلى طرابلس الغرب فى الأول من فبراير ١٩٥٩ باخرة تابعـــة للاسطول الأمريكى تحمل بضائع للسلطات العسكرية الأمريكية ، وكان من ضمن هذه البضائع كميات ضخمة من الخضيات مستوردة من إسرائيل افرغت فى قاعدة الملاحة ، واعترف رئيس الوزراء عبد المجيد كعبار بصحة هذه الواقعة فى مؤتمره الصحفى يوم ٢ من مارس ١٩٥٩ وأعلن تهدئة للرأى العام : « بأن حكومته احتجت على ذلك وهى على اتصال مع السلطات الأمريكية للعمل على ضمان عدم تكرار هذا الحادث المؤسف فى المستقبل . . »

بل ان تليفزيون قاعدة الملاحة الذى يبث برامجه لشعب ليبيا عرض فى الساعة ٥ : ١٠ من الثلاثاء الرابع عشر من مارس ١٩٦٧ فى برنامج — حدث مثل هـــذا اليوم — صورة بن غوريون فى اجتماع قديم له مع العـــالم اليهودى اينشتاين وفيه يعبر الأخير عن تمنياته بشأن اسرائيل . . !

محاولة لتوطين اللاجئين في ليبيا :

ثم تكشفت مخالفة صارخة ضد قضية فلسطين — عندما قدم النائب نور الدين قطنش يوم ٢٤ من أكتوبر ١٩٥٣ — سؤالا إلى رئيس الوزراء عن حقيقة هذا الاتفاق الذى تم فى السنة الماضية مع وكالة اغاثة اللاجئين والذى سمحت الحكومة بموجبه بهجرة ستة آلاف لاجىء فلسطينى إلى ليبيا والعمل فيها على أن تصرف الوكالة مليون دولار لتوطين هؤلاء اللاجئين .

وكشف وزير الخارجيــة الليبية بالوكالة « فتحى الـكخيا » فى إجابته على هذا السؤال فى جلسة مجلس النواب يوم ٩ من نوفمبر ١٩٥٣ حقيقة هـــذا الاتفاق الذى تم التوقيع عليه يوم ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٢ بين الحـكومة والوكالة ، وجاء فى مادته الأولى ما يلى :

« توافق الحـكومة والوكالة على الاشتراك معاً فى أقرب فرصة ممـكنة فى وضع برامج الإستقـــرار لعدد من اللاجئين فى المملـكة الليبية المتحدة .

« إن تنفيذ هذه البرامج عن طريق مشروعات معينة يـكون خاضعاً لاتفاقات معينة بكل مشروع وتقوم الوكالة بتمويل المشروعات المتفق عليها بين الحـكومة والوكالة .

ومضى وزير الخارجية بالوكالة فى بيانه فقال : « وقد جرى بين الحـكومة وولايتى برقة وطرابلس ، قبل عقد الاتفاق المذكور ، تفاهم واتفاق على نوع وعـــدد اللاجئين الذين يمـكن لـكل من الولايتين إسكانهم ، فقد اختارت كل ولاية ما تحتاج إليـه وما يفيدها مادياً وأدبياً من أرباب الحرف . ويجب أن لا يغرب عن الذهن أن اللاجئين الفلسطينيين الذين سوف يتم إسكانهم بليبيا إنما تتحمل جميع نفقات إسكانهم هذه وكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين ولا يقـع على الحـكومة الليبية أى إلتزام من هذا النوع . . »

وزاد وزير الخارجية بالوكالة ، الأمر إيضاحاً عندما بعث إلى رئيس مجلس النواب يوم ١٤ من نوفمبر ١٩٥٣ خطاباً تحت رقم ٢٧٢٧

حول شكوى بعض اللاجئين الذين نزحوا إلى ليبيا من بعض الدول العربية قال فيه . « إن هؤلاء اللاجئين لم يجيئوا إلى ليبيا عن طريق وكالة الاغاثة حتى تكون مسؤولة عن مساعدتهم ، فالمبدأ الذى تسير عليه الوكالة يقضى بأن تقصر مساعدتها على اللاجئين المقيدين لديها والحائزين على بطاقة إعاشة سارية المفعول ، وبأن يتم ترحيلهم عن طريقها إلى أحد البلدان العربية وإدماجهم فى عمل حسب برنامج متفق عليه بين الوكالة وحكومة البلد العربى الذين يرحلون إليه . . » .

ونظراً لخطورة هذا الموضوع وتأثيره تأثيراً مباشراً على قضية فلسطين ، فقد ناقشته اللجنة السياسية للجامعة العربية يوم ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٤ وأبدى جميع أعضاء اللجنة معارضتهم ، الأمر الذى أجبر الوفد الليبى إلى التعهد أمام اللجنة ، بتجميد الاتفاقية المذكورة ، ومن ثم أصدرت اللجنة السياسية قرارها الذى وافق عليه مجلس الجامعة يوم ٢٢ من نوفمبر ١٩٥٤ ونصه كما يلى .

« درست اللجنة هذه القضية وبناء على طلب الوفد الليبى تأجل البحث فيها . »

حول مساندة القرى الأمامية :

وعلى أثر اعتداءات إسرائيل على القرى الأمامية فى الأردن رأت اللجنة السياسية للجامعة العربية فى اجتماعها فى مطلع سبتمبر ١٩٥٣ إنشاء حرس أردنى للدفاع عن هذه القرى تساهم فى نفقاته الدول الأعضاء فى الجامعة كل بحسب حصتها فى ميزانية الجامعة .

وبلغت حصة ليبيا بموجب هذا القرار عشرة آلاف من الجنيهات فرأت الحكومة الليبية أن تدفع نصفها ، وتقدمت بمذكرة إلى مجلس النواب بتاريخ ٧ من سبتمبر ١٩٥٢ للموافقة على دفع هـذا المبلغ ، بحثها المجلس فى اجتماعه يوم ٢٧ من أكتوبر ١٩٥٢ فى ضوء تقرير من اللجنة المالية بالموافقة على اعتماد هذا المبلغ المذكور .

واعترض بعض النواب على تخفيض هذا المبلغ إلى النصف واقترح لوم الحكومة على تقصيرها فى الوفاء بالتزاماتها إزاء فلسطين وعدم دفع المبلغ كاملا كنصيب ضئيل يجب دفعه دون تردد أو تأخير .

ووافق المجلس على دفع نصف الحصـــة لتسليح الحرس الوطنى للدفاع عن العرب الآمنين ضد الاعتداءات الصهيونية ، فى نفس الوقت الذى وافق فيه على صرف ٢٠ ألف جنيه لمواجهة تكاليف شراء وإعداد مبنى بلندن ليكون مقراً للمفوضية الليبية هناك . . . وفى نفس الوقت الذى صرح فيه ممثل ليبيا فى اللجنة السياسية « ابراهيم السنوسى » بأن ليبيا ستنفذ كل قرار تصدره اللجنة السياسية .

مع عراق نورى السعيد :

ومن الأمور البارزة فى علاقات ليبيا بالدول العربية تشيعها للعراق فى عهد نورى السعيد ، وقد اشتركت فى الاحتفال الذى أقيم يوم ٢ من مارس ١٩٥٥ بمناسبة تسليم السلطات البريطانية مطار الحبانية للسلطات العراقية ، فى الوقت الذى ارتبطت فيه سياسة العراق الخارجية

والدفاعية ارتباطاً وثيقاً بالميثاق التركى العراقى « حلف بغداد » الذى أبرم يوم ٢٤ من فبراير ١٩٥٥ .

وحمل نورى السعيد، الوفد الليبى رسالة إلى مصطفى بن حليم رئيس وزراء ليبيا يدعوه فيها الإنضمام إلى الميثاق المذكور ، لأن هـذا الانضمام يعد تكريساً للارتباطات القائمة بين ليبيا وكل من انجلترا وأمريكا ، ولم يكن فى استطاعة السلطات الليبية أن تلبى هـذا المطلب وخاصة بعد أن وقف مصطفى بن حليم أثناء إجتماعات رؤساء الحكومات العربية بالقاهرة يوم ٣ من فبراير وحتى ٧ من فبراير ١٩٥٥ على معارضة مصر لهذا الميثاق ، بينما يريد فى ذات الوقت أن تظل علاقات ليبيا بكل من تركيا والعراق على ما هى عليه من الود والصفاء .

ولما كان موقف حكومة بن حليم مشوباً بعدم الوضوح الكامل بالنسبة للميثاق التركى العراقى ، فقد أرادت المعارضة فى مجلس النواب أن تنتزع تصريحاً من رئيس الوزراء يحدد حقيقة موقف حكومته ، فقدم النائب صالح مسعود بويصير سؤالا يوم ١٥ من مارس ١٩٥٥ « يستوضح فيه موقف الحكومة من الحلف التركى العراقى ومدى تأييدها له أو معارضتها ، والأسباب التى حرمت الحكومة الليبية من الإنضمام إلى معاهدة الضمان الجماعى العربى ، وهلا تنوى ليبيا أن تتعاون مع مصر والعرب فى مكافحة الصهيونية واعتداءاتها » .

وأجاب رئيس الوزراء على هذا السؤال فى إجتماع مجلس النواب يوم ٤ من أبريل ١٩٥٥ بقوله : « . . . الحلف التركى العراقى إن هو

فى الواقع إلا تعاون عسكرى بين دولتين صديقتين ، فمن المعلوم أن العراق مجاور لتركيا ومتاخم لها بينهما حدود مشتركة وهما جد قريبتين من الخطر الشيوعى ، وترى الحكومتان العراقية والتركية أن روابط الجوار والقرب من خطر مشترك يفرض عليهما التزامات فى ميدان التعاون الدفاعى ، ومن المعلوم كذلك أن جميع الدول العربية أبدت عزمها على عدم الإنضمام إليه .

« وتشعر الحكومة الليبية بأن أكبر خطر داخلى يهدد كيان الأمة العربية هو الخطر الصهيونى الماثل فى إسرائيل ، وهذا الشعور يحدونا إلى أن نقف متضامنين مع الدول العربية فى سبيل القضية العربية الكبرى إزاء فلسطين المغتصبة .

« أما بخصوص ميثاق الضمان الجماعى ، فإنى أعلن بأن الحكومة الحالية رأت بعد دراسة الميثاق بأنه يتطلب من الأعضاء الموقعين عليه إلتزامات عسكرية واقتصادية لا تستطيع ليبيا فى هذه المرحلة من حياتها الاضطلاع بها ، ولهذا آثرنا عدم انضمامنا إليه فى الوقت المناسب » .

ولو انحنى مصطفى بن حليم على إجابته لقرأ فيها أن حلف بغداد[1] الذى بارك قيامه بين تركيا والعراق ليس هو مجرد تعاون عسكرى بين دولتين صديقتين ، بل هو عبارة عن حلقة من حلقات المنظمات الدفاعية لاخضاع الشرق الأوسط للسيطرة الغربية ، وضمان مطلق لاسرائيل لا سيما بعد أن أعلان السير أنتونى إيدن فى مجلس

(١) انسحب العراق من حلف بغداد بعد ثورة ١٤ يوليو ١٩٥٨ .

العموم البريطانى إثر انضمام انجلترا إلى الميثاق التركى العراقى ، بأن الكتب المتبادلة بين نورى السعيد وعدنان مندريس بشأن فلسطين لا تشكل جزءاً من الميثاق الذى تلتزم به بريطانيا ولذلك فهى غير مقيدة بهذه الكتب ومحتوياتها ،

على أن مصطفى بن حليم لم يعلن من خلال إجابته استنكاره لإبرام الميثاق التركى العراقى ، بل رحب بعقده وعزا عدم انضمام ليبيا إلى الميثاق إلى معارضة الدول العربية كلها له دون أن يذكر سبباً من أسباب هذه المعارضة إبقاء على مودته وعلاقاته بدولتى الميثاق .

وفى الوقت الذى بارك فيه مصطفى بن حليم حلف بغداد ، أبى أن ينضم إلى معاهدة الضمان الجماعى العربى لأن هذا الإنضمام فى نظره يكلف ليبيا إلتزامات لا تستطيع الوفاء بها نظراً لإرتباطات ليبيا الدولية مع بريطانيا وفرنسا وأمريكا ، وهى الإرتباطات التى تتعارض تماماً مع إلتزامات معاهدة الضمان الجماعى ، وهذا الإيثار الأجنبى من شأنه إيجاد ثغرة فى حلقة الدفاع العربى الذى قد يتيح للغرب فرصة التدخل لتحقيق أطماعه .

أما إعتراف مصطفى بن حليم بأن إسرائيل هى الخطر الداخلى الذى يهدد كيان الأمة العربية ، فينطوى على قلب لحقائق الأمور ،فإسرائيل لا تشكل خطراً داخلياً ، بل تشكل خطراً خارجياً لأنها قامت بتدبير من الدول الأجنبية التى عقدت سلسلة من المعاهدات مع ليبيا .

بن حليم والعدوان الثلاثى .

وسيرت الظروف غور مصطفى بن حليم عندما حدث العدوان البريطانى الفرنسى الإسرائيلى على مصر يوم ٢٩ من أكتوبر ١٩٥٦ ، وتدفقت المعدات العسكرية البريطانية على ليبيا تعزيزاً لهذا الغزو الفاجر فأعلن بن حليم يوم ٣١ من أكتوبر ١٩٥٦ حالة الطوارىء فى جميع أنحاء ليبيا ومنع انتقال الأفراد بين الولايات الليبية إلا بإذن خاص وتحت قيود صارمة ، ومع ذلك أعلن الشعب الليبى بشتى الوسائل التى يمتلكها تأييده لمصر فى نضالها ، فتفجرت القنابل فى المعسكرات والمؤسسات البريطانية واليهودية ، فثارت ثائرة بن حليم وصب جام غضبه ونشر الإرهاب فى أنحاء طرابلس بالتعاون مع باش أغا والى طرابلس وحكم البلاد حكما دكتاتوريا .

إبعاد الملحق العسكرى المصرى :

واستغل بن حليم هذه الظروف فأصدر أوامره يوم ٥ من نوفمبر١٩٥٦ بمحاصرة السفارة المصرية ثم اقتحمها البوليس وألقى القبض على الملحق العسكرى « إسماعيل صادق » وأخذه إلى حدود ليبيا حيث سلمه فى قرية السلوم المصرية ، كما استولت السلطات الليبية على السلاح الذى كان موضوعا فى السفارة توطئـــــة لإرساله إلى الجزائر ، فى حين أن هذا السلاح وصل إلى ليبيا بموافقة السلطات الليبية التى طالبت أن يظل أمره فى طى الكتمان حتى لا يثير غضب الدوائر الفرنسية .

. . . وبن يوسف

وكما فعل بن حليم مع الملحق العسكرى المصرى فعل أيضاً مع الزعيم

التونسى صالح بن يوسف « المرحوم » فبعد عودة بن حليم من زيارة تونس يوم ٦ من يناير ١٩٥٧ واجتماعه بالحبيب بورقيبه ، طلب البوليس الليبى من بن يوسف مغادرة البلاد خلال ١٢ ساعة ، فاضطر أمام هذا الإنذار المشوب بالتهديد إلى مغادرة طرابلس بالسيارة قاصداً القاهرة التى فتحت له ذراعيها .

المسعى الفاشل :

وفى أعقاب هذه الحوادث التى لها دلالتها والتى ظلت آثارها شهوراً متلاحقة ، زار جلال بايار رئيس جمهورية تركيا « سابقا » طرابلس الغرب فى فبراير ١٩٥٨ أثناء تولى عبد المجيد كعبار رئاسة الوازرة ، واجتمع الرئيس التركى بالملك إدريس وأعضاء حكومته فى محاولة لجذب ليبيا نحو حلف بغداد ولكن هذا المسعى باء بالفشل بفضل يقظة الشعب الليبى .

غير أن الملك أبى إلا أن يعلن الحداد الرسمى عندما جرفت ثورة تموز الذين أقاموا هذا الحلف .

معاهدة الضمان الجماعى :

ومضت سنوات وإذا بليبيا تعلن انضمامها إلى معاهدة الضمان الجماعى يوم ١١ من سبتمبر ١٩٦٤ وبقى الأمر محصوراً فى هذا الإعلان .

ومايقال عن موقف ليبيا من معاهدة الضمان يقال أيضاً عن جميع الإتفاقات التى تمت فى محيط الجامعة العربية ، فليبيا لم توقع ولم تنضم حتى اليوم على الإتفاقيات التالية طبقاً لما ورد فى تقرير الأمين العام للجامعة العربية الى مجلس الجامعة فى دور انعقادة العادى السادس والأربعين فى ١٠ من سبتمبر ١٩٦٦ .

١ — إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ٢ ـ المعاهدة الثقافية. ٣ — إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية . ٤ — إتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين فى بلاد غير التى ينتمون إليها بأصلهم . ٥ — إتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت . ٦ ـ إتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال بين دول الجامعة . ٧ — اتفاقية الجنسية . ٨ — اتفاقية بشأن اتخاذ جدول موحد للتعريفة الجمركية . ٩ ـ اتفاقية الوحده الإقتصادية بين دول الجامعة . ١٠ — السوق العربية المشتركة . ١١ — إتفاقية تنسيق السياسة البترولية . ١٢ — إتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية . ١٣ — إتفاقية بإنشاء مسسة الخطوط الجوية العالمية . ١٤ — إتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية . ١٥ — إتفاقية بشأن الحريتين الأولى والثانية للطائرات المدنية العربية . ١٦ — إتفاقية الشركة العربية للملاحة البحرية . ١٧ — إتفاقية بشأن إنشاء الشركة العربية لناقلات البترول . ١٨ — ميثاق الوحـــدة الثقافية العربية . ١٩ — دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ٢٠ — الميثاق العربى للعمل . ٢١ ـ إتفاقية التعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية .

كما تحفظ وزير خارجية ليبيا حسين مازق باسم حكومـة محمود المنتصر على قرار مجلس وزراء الخارجية العرب أثناء اجتماعة يومى ١٤ و ١٥ من مارس ١٩٦٥ ، الخاص بسحب جميع السفراء العرب من بون فوراً وقطع علاقات الدول العربية الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية فى حالة

قيامها بإنشاء علاقات دبلوماسية مع إسرائيل واتخاذ موقف عدائى من أية دولة عربية .

ولم تنفذ الحكومة الليبية من هذا القرار سوى استدعاء سفيرها فى بون مع ابقاء جميع أعضاء السفارة الليبية هناك ، إلى أن قررت حكومة حسين مازق يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٧ إعادة تعيين سفيرها فى العاصمة الألمانية .

حكومة ليبيا ومنظمة الوحدة الافريقية :

وطبقت حكومة ليبيا الخطة التى انتهجتها فى محيط الجامعة العربية فى سياستها إزاء منظمة الوحدة الإفريقية فإنها قد سايرت مثلا جميع المراحل الخاصة بقضية الحكومة البيضاء فى روديسيا الجنوبية منذ مناقشتها فى مؤتمر القمة الإفريقى أثناء اجتماعه فى القاهرة فى يوليو ١٩٦٤ ، ثم فى اجتماع مؤتمر رؤساء الدول الافريقية فى أكرا فى أكتوبر ١٩٦٥،وأخيراً فى اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء فى المنظمة بأديس أبابا يوم ٣ من ديسمبر ١٩٦٥ . . .

وأصدر هؤلاء الوزراء بما فيهم وزير خارجية ليبيا ، قرارهم الذى أعطوا فيه بريطانيا مهلة لتلتزم بمسؤولياتها وتستخدم القوة لإسقاط ايان سميث وحكومته غير الشرعية وأمهلوا بريطانيا حتى يوم ١٥ من ديسمبر ١٩٦٥ لتقوم بذلك أو أن تقطع الدول الإفريقية علاقاتها الدبلوماسية بها اعتبارا من ذلك التاريخ .

وأوفت الجمهورية العربية والجزائر بالتزاماتهما فقطعتا علاقاتهما

الدبلوماسية ببريطانيا ولكن حكومة ليبيا تعذر عليهـا تنفيذه نظراً لتحالفها مع بريطانيا .

وما يقال عن موقف حكومة ليبيا من هذه القضية ، يقال أيضا عن جميع القضايا الإفريقية الأخرى إذ وقفت منها موقف المسايرة غير العملية المقرونة بالتعاطف اللفظي ، وابت على نفسها إلا أن تكون مسلوبة الإرادة عندما ظلت بعيدة عن التلاحم مع القوى التحررية فى القارة الأفريقية .

وهذه السياسة التى طبقتها ليبيا الرسمية فى المجالين العربى والأفريقى امتازت بمسايرة رأى الأغلبية مادامت هذه المسايرة لا يترتب عليها أى نوع من الالتزام العملى ، كما امتازت بالابتعاد كليا عن الدخول فى صراع حول أى من الآراء أو مو المواقف . .

على أن هذه السياسة اتسمت بطابع خاص هو مجاراة الغرب فيما له علاقة مباشرة بمصالح ليبيا تمشيا مع الالتزامات التى مازالت ليبيا مقيدة بها ، وذهبت جميع الجهود التى بذلتها العناصر القومية لابعاد ليبيا لرسمية عن الحلبة الغربية . .

اجتماع مع بن عرفه :

أما مخالفات حكومات ليبيا فى المجال القومى فلا حصر لها ، فحدث مثلا أنه على أثر اقدام فرنسا خلع السلطان محمد الخامس عن عرشة وتنصيب بن عرفه مكانه ، أن اجتمع مجلس جامعة الدول العربية

يوم ٧ من سبتمبر ١٩٥٣ وقرر « أن دول الجامعة التى تحرص على رعاية الأمانى الوطنية للشعب المراكشى الشقيق تعلن أنها لاتعترف بأى حال من الأحوال بالاوضاع غير الشرعية التى فرضتها السلطات الفرنسية فى مراكش . »

وهذا القرار يحمل أكثر من معنى ، فهو أولا يؤيد رغبات الشعب المراكشى الذى إنطلق فى ثورته لتحقيق حريته . ويعنى أيضاً أن الوضع الجديد الذى اقامته السلطات الفرنسية يستحيل على الشعب أن يقبله أو يسكت عنه ، وانه لابد من العودة إلى الحكم الشرعى للبلاد أى خلع السلطان الخائن بن عرفه ، وعودة محمد الخامس من منفاه .

وكان مظهرا وطنيا رائعا أن يصدر القرار المشار اليه باجماع اراء ممثلى الدول العربية التى اشتركت فى الاجتماع السابق ، وهى مصر وسورية ولبنان والأردن والعراق والسعودية واليمن وليبيا . .

وبعد أقل من شهرين ، كان الملك ادريس ملك ليبيا يأخذ سيارته للقيام بجولة فى أوروبا عن طريق دول المغرب التى استيقظت للخلاص من ربقة الفرنسيين ، ولكن المخاوف والظنون ساورت نفوس المغاربة فأجروا سلسلة من الاتصالات واللقاءات مع الليبيين الرسميين أوضحوا لهم خلالها ، الاخطار التى تترتب على أى اجتماع قد يحدث بين الملك السنوسى وبن عرفه ، وكان رد هؤلاء الليبيين بأن الملك لن يقابل خلال مروره بدول المغرب أية شخصية عربية أو فرنسية ، لأن رحلته لاتحمل طابعا رسميا ...

إلا أن الأيام حملت على دراعيها ما أثقل عضلاتها ، فعندما قطع الملك الليبي المنطقة الواقعة تحت النفوذ الاسبانى ، لم يتوقف فى تطوان التى يوجد فيها الحسن بن المهدى الذى يتمسك بولائه لمحمد الخامس ، بل آثر اختراق المدينة مما أثار ظنون المغاربة وهواجسهم .

ومضى موكب الملك الليبي إلى طنجة وسرعان ما انقلبت الهواجس إلى حقائق إذ توقف فيها موكب الملك حيث جرى له استقبال حافل على رأسه مندوب بن عرفه « أحمد التازى » والمسبو بانافيو ممثل فرنسا فى طنجة ، اللذين أبلغا الملك تحيات السلطان المفروض . .

وسرى النبأ فى أنحاء طنجة فلم يصدق الشعب ماترامى إليه حتى أعلنت إذاعة باريس فى نشرتها المسائية ، بأن الملك إدريس أخذ طريقه إلى فاس للاجتماع بابن عرفه . .

ورجفت القلوب فى مراكش والعالم العربى ، ونشط المغاربة فى كل مكان عسى أن يحولوا دون إتمام هذا الاجتماع .

وشهدت مدريد باعتبارها أقرب مكان يمكن الاتصال منه بمراكش نشاطاً سياسياً عربياً ، إذ اجتمع الزعماء المغاربة هناك بالممثلين الدبلوماسيين العرب وبحثو سوياً الأمر من جميع نواحيه حتى استقر الرأى على ضرورة الاتصال السريع بالملك إدريس شخصياً ومناشدته باسم العروبة والاسلام والوطنية والأخوة العدول عن الاجتماع المرتقب . .

وكلف السفراء أحد زملائهم لاتمام هـذا الاتصال العاجل ، ومع دقات منتصف الليل كان هذا السفير يمسك بسماعة التليفون فى انتظار

الحديث مع الملك ، ولكن جاء الرد من رئيس التشريفات « وهبى البورى » بأن الملك نائم ولا يمكن إيقاظه وانه على استعداد لإبلاغه أية رسالة .

وجرى الحديث حول ما اذاعه راديو باريس وما سيترتب على اجتماع جلالته بابن عرفه من نتائج يستغلها المستعمر للنيل من الحركة الوطنية المراكشية ، فأعطى رئيس التشريفات الوعد — باسم جلالته — بأن اجتماعاً مثل هذا لن يحدث وان المقابلة المزعومة لن تتم . . .

وكانت الأيام وحدها تعرف مدى الصدق فى الوعد . . . لقد تمت المقابلة التى قيل عنها انها لن تتم .. وتلقى مكتب حزب الاستقلال فى مدريد يوم ١٣ من نوفمبر ١٩٥٣ برقية من مكتب الحزب فى طنجة نصها كما يلى :

« تمت اليوم بفاس مقابلة الملك إدريس السنوسى مع السلطان المفروض محمد بن عرفه ، بالقصر السلطانى » .

ثم أكدت النبأ إذاعة طنجة وباريس والرباط عندما قالت « . إن الملك ادريس الأول لبى الدعوة التى وجهها إليه سلطان مراكش محمد بن عرفه ، وتوجه إلى القصر السلطانى العامر بفاس حيث تمت المقابلة بين العاهلين المحبوبين ! ودامت مدة من الزمن وكان يغمرها جو من الصداقة والمحبة . »

ومع إذاعة هذا النبأ ، تمددت على أرض ليبيا غمائم من الأسى ،

وتصنع الناس إلى السماء يقرأون فى ابراج النجوم التنبؤات المرتقبة ..

أما صدى هذا الاجتماع لدى المغاربة فتضمنته برقية زعمـــائه إلى الجامعة العربية إذ جاء فيها . . « إن الشعب المغربى المكافح لن ينسى لمقابلة المشؤومة ، خاصة وإن الملك السنوسى هو الذى كلف نفسه مشقة الرحيل إلى قصر السلطان الخائن ، ولذا فإننا نوجه النداء لإتخاذ الاجراءات المناسبة لحفظ شرف العروبة والجامعة العربية . . . »

وهذا اللقاء لم يوقف دورة الأيام ، بل طبع على جبينها نقطـــة سوداء غاص معها إلى الأبد ذلك الذى استوى على عرش الخيانة .

* * *

وحمل الشعب المراكشى من جديد محمد الخامس إلى عرشه وما كاد يصل إلى باريس يوم ٢ من نوفمبر ١٩٥٥ استعداداً لعودته إلى بلاده حتى زحفت الدنيا على العـــاصمة الفرنسية تطأطىء هامتها تقديراً لانتصار الوطنية وفوز الحرية .

ولم يعد أمام السلطات الليبية بعد أن استعاد السلطان عرشه بارادة الشعب ، إلا أن تعمل على ازاحة الظلمة الداكنة التى خيمت فى سماء العلاقات واستمرت هذه السلطات فى سعيها المتواصل زهاء عامين .

مواقف لشعب ليبيا :

على أن شعب ليبيا له مواقفه الرائعة من قضية الجزائر ، مما يجب تسجيله وعـــدم إغفاله ، فقد فتح حدود بلاده الملاصقة للجزائر أمام كل فدائى جزائرى ، وأضرم المظاهرات العدائية ضد فرنسا إثر

حادث اختطاف الزعماء الجزائريين فى أكتوبر ١٩٥٥ ، كما رفض عمال ليبيا فى موانىء طرابلس وبنغازى وطبرق ودرنة منذ عام ١٩٥٨ وحتى مارس ١٩٦٢ تقديم العون لأية سفينة فرنسية ، مشاركة فعالة فى تأييد الثورة الجزائرية .

ولما احتدم النزاع بين العرب والصهيونية إثر سحب القوات الدولية من شرم الشيخ ، ولاحت نذر الصدام وقفت جموع الشعب الليبى بكافة طبقاته تساند الحق العربى بشتى ما تمتلكه من وسائل . وتجلت هذه المساندة فى البرقية الضافية التى أرسلها يوم ٢٧ من مايو ١٩٦٧ نواب ليبيا السابقون ومحاموها وشبابها إلى حسين مازق رئيس الوزراء وجاء فيها ما نصه :

« إن معركة المصير العربى التى تخوضها الأمة العربية حكومات وشعوبا تفرض على ليبيا حكومة وشعبا مسؤولية تاريخية خاصة ونحن على ثقة وإيمان أن ليبيا تنهض بمسؤولياتها وتتحمل تبعاتها وفخار التضحيات التى قدمها جيلنا الماضى ضد الاستعمار وهو فى عنفوانه ان يلحق بها هذا الجيل عار الاستسلام لمشيئة الاستعمار وهو فى رمقه الأخير .

« إن واجب ليبيا دينياً وقومياً ووطنياً أن تعلن فوراً . .

١ — توقف جميع التحركات العسكرية لأمريكا وبريطانيا وجلاء القوات الموجودة من برية وجوية وبحرية .

٢ — عدم قبول زيارة أى سفينة حربية للموانىء الليبية لأى سبب .

٣ — تتقدم طلائع من القوات الليبية المسلحة إلى حدود فلسطين لتأخذ مكانها الطبيعي بين شقائها في مواجهة العدو .

٤ — يتوقف ضخ البترول الليبي في حالة قيام أمريكا وبريطانيا بأية مساندة لإسرائيل . »

وعندما حدث العدوان الإسرائيلي اللئيم على الدول العربية يوم ٥ من يونيو ١٩٦٧ انطلق الشعب الليبي من عقاله يساند العرب في الذود عن حياضهم ودرء الخطر المحدق بالأمة العربية كلها ، واشتعلت ليبيا من أدناها إلى أقصاها بالمظاهرات الشعبية تطالب حكومتها المساندة العملية السريعة الفعالة ، وعجزت قوات الشرطة عن كبح جماح الجماهير الصاخبة الملتهبة التي اندفعت نحو المؤسسات الصهيونية والاستعمارية تحرقها وتحطمها إعلاناً عملياً عن غضبتها وثورتها ، وبلغ من ثورة الجماهير أنها حطمت جانباً من السفارة الأمريكية في بنغازي ورفعت على ساريتها العلم المصري ، وقتلت جندياً بريطانياً كان يركب سيارة مصفحة وأجبرت الحكومة على عدم تصدير النفط إلى الدول المعادية التي ساندت إسرائيل . كما قررت الجمعية العمومية غير العادية للمحامين الليبيين التي شهدها عثمان البزنطي ومحمد كريوى وبشير النجار وإبراهيم الغويل وعبد الرحمن الجنزوري وأكرم بن خيال ومحمد الدعيكي وكامل الهوني والتهامي التومي وعبد الله شرف الدين ، شطب أسماء المحامين اليهود المقيدين بجدول المحامين .

حتى إذا أعلنت الإذاعة الليبية يوم ٧ من يونيو ١٩٦٧ أن القوات الليبية تشترك مع القوات العربية ضد قوى الشر والعدوان ، كان القسم الآلى من الكتيبية التى تقرر إرسالها إلى سيناء مرابطاً فى السلوم ، فاعتبر الضباط والجنود هذا الإعلان بمثابة أمر بالتحرك نحو جبهة القتال ونهبوا الطريق بسياراتهم المصفحة الأربعة ولما وصلوا إلى البوابة الحديدية فى السلوم حطموها واجتازوا الحدود ووصلوا إلى الأراضى المصرية مع قرار وقف إطلاق النار . وكان على رأس هذه القوات النقباء حسين كاديكى وخليفة عبد الله وعمر الواحدى ثم انضم إليهم بعد شهرين الملازم سليم الحجاجى ، انضموا جميعاً إلى القوات المصرية ولم يعودوا إلى ليبيا إلا بعد أن قامت الثورة الليبية التى فاقت المعجزات .

ولجأ الشعب الليبى إلى كل سلاح رأى فيه انتصاراً للعرب ، فسحب أمواله من البنوك الأجنبية فى طرابلس وبرقة ، وقام التجمع الشعبى المعروف وتألفت لجان شتى لتشجيع المجهود الحربى العربى سجلت صوراً رائعة من السخاء فقد باع بعض الأفراد أملاكهم ليتبرعوا بثمنها ، وسلم بعض الشبان مفاتيح سياراتهم لهذه اللجان لتبيعها وتتسلم قيمتها حتى بلغ مجموع ماتلقته من التبرعات نحو أربعة ملايين من الجنيهات الإسترلينية بخلاف ماتبرع به الليبيون الذين يقطنون خارج ليبيا ، وما ساهمت به حكومة حسين مازق عندما رصدت عشرة ملايين لمصر وخمسة ملايين لكل من الأردن وسورية ، بالإضافة إلى ثلاثين مليوناً من الجنيهات هى حصة ليبيا لمحو آثار العدوان تطبيقاً لقرار مؤتمر القمة العربى الرابع الذى اجتمع فى الخرطوم فى أغسطس ١٩٦٧ .

وعندما قررت حكومة عبد القادر البدرى استئناف ضخ النفط إلى

بعض الدول الأوروبية اضرب الشعب الليبي يوم ٤ من من يوليو سنة ١٩٦٧ اضراباً شاملا وخرج فى مظاهرات عارمة احتجاجا على هذا القرار .

وسيظل الشعب الليبي على الدوام مصدر قوة ومنعة للعرب .

هذا الشعب الذى انطلقت طلائعة العسكرية مع فجر الأول من سبتمبر ١٩٦٩ ليوقظ الدنيا على ميلاد ثورته الكاسحة التى بددت فى لحظات ما أقامه الابالسة خلال حكم أسود استمر ثمانية عشر عاماً . .

لقد تلاشت الملكية التى صنعتها بريطانيا وقامت الجمهورية التى أعادت إلى الشعب الليبي روحه وحياته ، فحكم ليبيا لأول مرة أبناء ليبيا الذين رفعوا اسم بلادهم عاليا يهز الأرجاء .

* * *

الملحق رقم ١

اتفاق الزويتية

البند الأول — نحن على إستعداد لوضع الترتيبات للكف عن المحاربة فى قطر برقة « سيرينايكا » وذلك بمنع الإعتداءات من الطليان والعرب الموجودين معهم والتجار بحيث يصبح التعامل فى المستقبل بين عرب الداخل والعرب الذين فى المراكز الإيطالية ، بكل حرية .

البند الثانى — يمكن مزاولة التجارة بكل راحة بحيث يجوز للتجار العرب التردد على الداخل والوصول إلى الادوار ، كما يزاول هؤلاء التجار شؤونهم بكل حرية وبدون سلاح .

ونظراً لوجود الفتن فستكون طريق التجارة بيننا محصورة مؤقتاً فى ثلاث نقط هى : بنى غازى ودرنة وطبرق ، على أن تطلق التجارة عند إنهاء الفتن وفقاً لاتفاق يبرم فيما بعد ، أما المحافظة على أمن البلاد فتعود إلى حكومة إيطاليا فى المناطق التى تحتلها ، وإلى السيد إدريس فى المناطق الداخلية غير المحتلة من الطليان .

البند الثالث — يقف الطليان عند حدود النقط التى يحتلونها الآن ، ولا يجددون نقطا عسكرية زيادة على ما هو كائن ونحن كذلك ، ونمنع نحن وإيطاليا وقوع اعتداءات من عرباننا وعساكرنا ضد بعض ، ونوقع أشد العقوبات على من يتسبب فى وقوع كل ما هو مخالف لشروطنا هذه .

وبعد انتهاء الفتن تسكون الراحة ، وأن السيد محمد ادريس يتعهد بأنه عندما يصبح الإتفاق معمولا به يحيط علم الحسكومة الإيطالية بمواقع قوات أدواره ، وإذا تألفت قوات مسلحة غيرها بدون مسوغ ، فيكون للحكومة الإيطالية كل الحق فى مهاجمتها .

البند الرابع — تتعهد إيطاليا بابقاء المحاكم الشرعية فى الأماكن اللازمة لها وأن تعين فيها قضاة علماء موثوقا بهم ولهم صلاحية فى الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق وكل الفرائض والأحكام الدينية الإسلامية ، كما تراعى المحاكم النظامية مبادىء الشريعة الإسلامية ، وكذلك تراعى إيطاليا تعليم القرآن فى المدارس التى تنشئها فى برقة لتدريس العلوم والصناعات بحيث يكون فيها علماء دينيون حتى يتيسر لنا إرسال أبناء العرب إليها وحتى يكون ذلك دليلا على أن الحسكومة الإيطالية تحب الدين الإسلامى وتحترمه وتسعى إلى نشره وتعليمه ببلاد تملكها وبذا يتيسر لنا طمأنينة خواطر العرب وقبولهم لما نقوله ونتوصل إلى مانتمناه فى المستقبل .

البند الخامس — تعاد الينا فى المستقبل — بعد الاتفاق — جميع الزوايا المحتلة من طرف الطليان ، كما ترد لنا إيطاليا الأملاك اللازمة للزوايا وكانت مملوكة لها ، أما اراضى الزوايا المستعملة التى يحتلها الجنود الإيطاليون فتبقى تحت تصرفهم إلى أن يتحقق السلام .

وتخصص الحسكومة الإيطالية — بناء على طلبنا — مرتبات للذين نعينهم من قبلنا بصفتهم مشايخ زوايا أو نوابا عنا وذلك فى الأراضى

التى يحتلها الطليان ، ويكون لنا الحق فى تعيين مشايخ زوايا فى الأراضى المحتلة وعزلهم ونقلهم وقطع مرتباتهم وإعطائهم إياها بعد موافقة الوالى .

البند السادس — بما أنه لا سبيل الآن إلى حمل الناس على تسليم الأسلحة ولاسيما فى هذه الظروف التى تكثر فيها الفتن والحوادث ، لهذا يتعين ترك بعض الأسلحة للعائلات بحيث تكون لأغراض الدفاع ضد اللصوص ، ويتعهد السيد ادريس بعدم معارضة الحكومة فى نزعها السلاح من الأفراد ، كما يكون للحكومة مطلق الحرية فى نزع السلاح من العائلات فى حالة اعتدائها على النقط والمراكز الإيطالية أو على المستسلمين للطليان .

البند السابع — يجوز للحكومة أن ترسل إلى الداخل لدى أى شيخ من شيوخ الزوايا المعينين من قبلنا ، نائباً عنها لتسهيل الصلات بيننا ويتفاهم مع شيوخ الزوايا فيما يتعلق بحركات التجار الطليان والتابعين لهم الذاهبين إلى الداخل فى مهام تجارية ، كما يجوز للحكومة الإيطالية أن تعين نائباً عنها يزورنا كلما دعت الأسباب إلى ذلك فى مكان وجودنا بمعرفة وكلائنا ومشايخ زوايانا ، ويجوز لنائب الحكومة الإيطالية عند مجيئه الينا أو إلى شيخ أية زاوية أن يستصحب معه جنوداً مسلحين للمحافظة عليه .

البند الثامن — لا لزوم للبحث فى هذا الاتفاق فى المسائل الخاصة بواحات الكفرة .

البند التاسع — تعفى من جميع الرسوم الجمركية جميع البضائع المستوردة

المخصصة لعائلة السيد ادريس ولطلبة واحات الكفرة ويستثنى من هذا الإعفاء ، الأسلحة ، التي لايجوز استيرادها ، كما أن محصولات واحتي الكفرة وجالو المحلية يمكن تصديرها لحساب العائلة المشار إليها بعد إعفائها من الرسوم الجمركية .

البند العاشر — نتعهد بأن نبعد عن قطر برقة كل مسبب للفساد أو ساع في إيجاد الفتن بيننا وبين الحكومة الإيطالية وغيرها من أصدقائنا وأصدقائها .

البند الحادى عشر — نظراً لوجود أسباب تدعو الحكومة الإيطالية أن تمدنا بالمساعدة المادية ، فإن الحكومة الإيطالية تنظر بعين الالتفات فى طلبنا بالمدد المالى وتسمح بتوصيل أدوارنا المعترف بها والمذكورة فى البند الثالث بأقرب المراكز الإيطالية بواسطة التليفون ، وهذا تسهيلا للمواصلات ولتبادل الآراء للمحافظة على الأمن والنظام .

البند الثانى عشر — لا مجال للبحث الآن فيما يتعلق بتخصيص مرتبات وخلافه للعائلة السنوسية .

البند الثالث عشر — يدخل الاتفاق مرحلة التنفيذ الفورى ويتفق الجميع منذ الآن على الإصلاح وإطفاء الفتن ، والعودة فيما بعد إلى إتمام الأمور .

١٤ أبريل ١٩١٧

الأميرالاى دويتا

الكومنداتور لويجى بنتور

محمد إدريس المهدى السنوسى

الملحق رقم ٢

اتفاق الرجمة

وفاء بالوعد الذى وافق عليه الطرفان فى آخر اتفاق الزويتية بالعودة إلى إتمام الأمور ، فقد عقد اتفاق الرجمة وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

بما أن الحكومة الإيطالية قد عرفت بالتجربة أثناء الحرب العامة عناية السيد محمد إدريس المهدى السنوسى فى السعى معها وراء راحة البلاد ورفاهية أهلها وانتظام شئونها ورقيها فإنها ستمنحه رتبة الأمير السنوسى وقد تقرر ما يأتى :

(ا) تفوض الحكومة إلى الأمير السنوسى رياسة وإدارة واحات أوجله وجالو والكفرة وجغبوب المستقلة داخلياً وله أن يتخذ اجدابية مركزاً لإدارة الواحات المذكورة .

(ب) يكون للأمير الحق فى أن يقدم إلى الحكومة عدداً من نواب أهالى الوحات المذكورة بنسبة سكانها يقبلون فى مجلس النواب، لا فرق بينهم وبين النواب الآخرين .

(حـ) تستمع الحكومة إلى رأى الأمير بشأن أوامرها الخاصة

(د) يكون للامير الحق فى التشريفات والمراسيم والنموت المبينة على حدة فى الملحق « ا » .

المادة الأولى : ليس لدى الحكومة الإيطالية ما يحملها على مخالفة السيد إدريس فى رغبته بأن تكون رتبة الأمير السنوسى من بعده تنتقل بالوراثة إلى أولاده وأنساله الأكبر فالأكبر ، وينتخب الأمير فى الوقت الحاضر أحد أفراد عائلته خلفاً له فى رتبته وكل ما يتعلق به .

المادة الثانية : يكون للأمير تمام الحرية والتجول فى جميع أنحاء القطر البرقاوى بالاتفاق مع الحكومة . وتكون الحكومة مسرورة تماماً كلما قدم إليها الأمير ملاحظاته على سير الأمور لما فيه مصلحة البلاد وسعادة أهلها .

المادة الثالثة : يتخذ الأمير علماً خاصاً به يجوز رفعه فوق منزله أو فى مكان يقيم فيه فى الواحات التابعة لإدارته ، باستثناء ما كان على السواحل أو الحدود التى لايخفق عليها إلا العلم الإيطالى وذلك حفظاً لسلامة أراضيها إزاء الدول الأخرى .

المادة الرابعة : نظراً لما تنويه الحكومة من احترام الملكية وعدم التطاول على ما للجماعات والأفراد من الحقوق فى أراضيها ، فمن البديهى أنها ستراعى مصلحة الأهالى والطائفة السنوسية وتأخذ بعين الاعتبار ما يبديه الأمير من رأى وفكرة عند منحها امتيازاً لأية شركة تتولى أعمال عمرانية أو تجارية فى قطر بنغازى . وحتى يتبين لجميع الناس أن

الحكومة راغبة فى تشجيع ممارسة الأعمال على أبناء البلاد فقد قررت منذ الآن على أن كل مشروع كبير يزيد رأس ماله على ٥٠٠ ألف فرنك ، يكون ربع إكتتابه مخصصاً لأبناء الوطن ومن جملتهم العائلة السنوسية الكريمة ، وأن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة ستة شهور كاملة .

المادة الخامسة : تضع الحكومة تحت تصرف الأمير باخرة تليق بمقامه كلما رغب هو أو أحد أفراد عائلة السادة السنوسية الكرام فى السفر .

المادة السادسة : سيترك لأهالى القطر البنغازى من أهالى الحاضرة والبادية ما عندهم من سلاح ليحافظوا على الأمن ويدافعوا عن أنفسهم .

هذا مع بقاء مجلس الشيوخ ملزماً بما فرض عليه فى المادة التاسعة من القانون السياسى الإدارى لقطر بنغازى المصدق بأمر الولاية فى الأول من شهر مايو ١٩١٩ تحت رقم ٢٢٦٠ ، وهكذا يكون رؤساء القبائل ومشايخ المشايخ هم اللذين يديرون شؤون قبائلهم حسب نص القانون الأساسى .

ووفقاً لهذا القانون يكونون هم المسؤولين إزاء الحكومة عن حفظ النظام والأمن فى الأراضى التى تقطن فيها قبائلهم ، ولذلك سيلغى الأمير بصورة دائمة الأدوار والتشكيلات السياسية والإدارية والعسكرية أية كانت بصورة من الأماكن التى لم توكل إدارتها إليه ، ويتم تنفيذ ذلك فى مدة لاتزيد عن ثمانية أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق .

المادة السابعة : تعلن الحكومة الإيطالية أنها لا تنوى أن تتملك أراضى سواء أكانت مملوكة لأفراد أو جماعات فضلا عن أراضى الزوايا لكى تعطيها لآخرين .

المادة الثامنة : تمنح الحكومة معاشات لمشايخ قبائل الواحات مماثلة لمشايخ القبائل الأخرى ، بحيث تكون دائمة وفقاً للبيانات التى يقدمها الأمير للحكومة .

المادة التاسعة : لا تفرض ضرائب إلا بعد موافقة مجلس النواب المحلى وإذا طرأت أحوال رأت فيها الحكومة أنه من المصلحة استشارة بعض ذوى الإختصاص من غير النواب فيمكن للحكومة أن تستقدمهم وتستشيرهم فى ذلك الموضوع .

المادة العاشرة : من حق الأمير مطالبة الحكومة بتخفيف العقوبة على أحد المحكومين أو العفو عنه إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

المادة الحادية عشرة : سيمين فى جيش برقة ضباط وضباط صف من أبناء البلاد طبقاً لما ورد فى القانون الأساسى . أما إذا اقتضى الأمر إرسال ضباط من الإيطاليين وأبناء الوطن إلى الجهات التى فوضت الحكومة للأمير إدارتها ، فستعين الحكومة مراكزهم بالاتفاق مع الأمير وتأخذ بعين الإعتبار ما يعرضه عليها بهذا الشأن ، كما أن من حق الأمير أن يختار لحرسه الخاص ضابطاً كبيراً عربياً أو إيطالياً .

المادة الثانية عشرة : يعفى العرب من أهالى قطر برقة من الخدمة العسكرية إلا من تطوع بحريته ورضاه .

المادة الثالثة عشرة : تؤسس على أسرع وجه مدارس ابتدائية وإعدادية حسب ما يقتضيه الوقف ، وتدرس فيها جميع الشؤون الدينية والمصرية باللغتين الإيطالية والعربية طبقاً لما هو وارد فى المادة الحادية عشرة من القانون الأساسى ، وهكذا يعترف الطرفان بضرورة تأسيس مدرستين إعدادية وعالية فى بنغازى ، ومدرسة إعداية فى درنة وأخرى فى كل من طبرق واجدابية والمرج وعند اللزوم مدرسة فى كل من مرادة والزاوية البيضاء ، وأما المكاتب الابتدائية فتؤسس فى كافة المراكز الداخلية والشواطىء ويجلب لها الأولاد بالاجبار . أما فيما يختص بالنظام المدرسى فسيقرره مجلس النواب والمعارف الخصوصية التى يمكن أن تشكل لهذا الغرض .

المادة الرابعة عشرة : اللغتان الرسميتان فى القطر هما الإيطالية . والعربية وفقاً للقانون الأساسى ، وتكون المرافعات فى المحاكم بالإيطالية والعربية كلما أمكن . . .

المادة الخامسة عشرة : تدفع الحكومة — بقدر الإمكان — معاشات لبعض مشايخ السنوسية وفقاً لما يشير به الأمير ، وتعفى الحكومة الزوايا السنوسية من كل الضرائب وداخل حدود ما كانت عليه الحكومة التركية .

المادة السادسة عشرة : ستخصص الحكومة للأمير معاشاً كافياً للقيام بشؤون ادارته الخاصة ، مع معاش لأفراد العائلة السنوسية وفقاً للجدول فى الملحق ب ، ويكون الدفع للأمير سنوياً اعتباراً من

شهر أكتوبر ١٩١٩ الذى جرى فيه الاتفاق بين الطرفين ، أما معاشات العائلة السنوسية فتدفع بواسطة الأمير ، ويكون لأفراد العائلة السنوسية الحق فى انتقال مرتب حدهم إذا وافته المنيـة إلى ورثته وفق رغبة الأمير وما يفرضه الشرع الشريف ومصلحة العائلة ، ويكون الأمير بصفته رئيس العائلة ، المرشد والمدير فيما يختص بسلوك أفرادها وهو الكفيل والمسؤول إزاء الحكومة .

المادة السابعة عشرة : تعين الحكومة عدد كاف من الجنود لحراسة الأمير والقيام بالخدمات اللازمة والمحافظة على الأمن فى الواحات والجهات التى تفوض الحكومة للأمير الأمن فيها على شرط ألا يتجاوز عدد هذه القوة ألف جندى ، ويمكن زيادة عدد أفرادها بالاتفاق مع الحكومة .

المادة الثامنة عشرة : يمتنع الأمير عن تحصيل ما يقال له الجرك وجباية الويركو والمشور وغير ذلك ، ولا تمارض الحكومة فى قبوله لشخصه أو لزواياه الزكاة الدينية المقدمة له طوعاً وفق قواعد الشرع الشريف .

المادة التاسعة عشرة : إن العلاقات الحسنة القائمة بين الحكومة والأمير تقضى عليه ببذل قصارى جهده فى معاونة الحكومة لتطبيق القانون الأساسى تطبيقاً حسناً ، ولذلك يتعهد بأن يسهل لدى الأهالى تنفيذ هذا القانون الذى سيعرض على مجلس النواب للتصديق عليه وحتى يتمكن أبناء البلاد من تدبير شؤونهم فى ظل الأحكام الحرة . .

وتطبيقاً لتلك المبادىء الحرة تكون التجارة حرة فى كل البلاد وستساعد الحكومة التبادل التجارى .

أما الأمير ، فيتعهد من جهته باستعمال نفوذه المظيم فى الإرشاد والاقناع حتى لا يحول أحد دون مد السكك الحديدية وتعبيد الطرق واقامة خطوط البريد والتلغراف والتليفون وكل ما له علاقة بمسح الأراضى وتعمير البلاد وترويج تجارتها ..

المادة العشرون : يتعهد المتعاقدان بأن يعيدا النظر فيما لم ينص عليه من مسائل لم ترد فى هذه التسوية السابقة .

الرجة فى ٢٥ أكتوبر ١٩٢٠ .

الامضاءات

ملحق حرف (أ)

بيان ما يخص الأمير السنوسي من ملحق النموت وعلامات التعظيم والشمائر . تمنح الحكومة الإيطالية الأمير السنوسي لقب صاحب السمو لقباً فخرياً ويكون مكان الأمير فى الاحتفالات الرسمية فى أشرف مكان بعد الوالى . وإذا قدم الأمير بصفة رسمية على كل مدينة فيها مدافع ، وجب إطلاقها ١٧ طلقة تكريماً له . وإذا وصل براً أو بحراً تؤدى له فصيلة من الجنود التحية العسكرية اللازمة .

ويرفع على الزاوية السنوسية التى يقيم الأمير فى متصرفيتها ، علمه الخاص ويرفع العلم كذلك على السفينة التى تقل سموه .

وإذا طلب الأمير من الحكومة أن تنعم برتبة أو نيشان فتحل الحكومة هذا الطلب محل الاعتبار .

ملحق حرف (ب)

مقدار معاش سمو الأمير شهرياً ٦٣٠٠٠ فرنك إيطالى ، ومعاش الخلف والمعية ١٥٠٠٠ فرنك إيطالى . ولكل من السيد أحمد الشريف والسيد محمد عابد والسيد رضا والسيد هلال والسيد صفى الدين وأولاد السيد على الخطابى ١٠٠٠٠ فرنك إيطالى .

ملحق رقم ٣ :

القرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ أثناء دور اجتماعها العادى الرابع

المنعقد فى فلشنج ميدوز (نيويورك)

بشأن مصير المستعمرات الإيطالية السابقة

طبقاً للفقرة الثالثة من الملحق ١١ من معاهدة الصلح مع إيطاليا عام ١٩٤٧ التى وافقت الدول المختصة فيها على قبول توصيات الجمعية العمومية بخصوص التصرف فى المستعمرات الإيطالية السابقة واتخاذ التدابير اللائقة لسريان مفعولها .

وبعد الاطلاع على ما جاء فى تقرير لجنة التحقيق الرباعية ، وبعد سماع أقوال ممثلى الهيئات التى تمثل الأقسام الهامة للآراء فى الأقاليم المقصودة ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار برغبات ورفاهية سكان الأقاليم وصالح الأمن والسلام ووجهات نظر الحكومات المختصة والنصوص الخاصة بهذا الموضوع فى الميثاق ، توصى الجمعية العمومية لهيئة الأمم بما يلى :

فيما يختص بليبيا :

١ — أن ليبيا التى تشمل برقة وطرابلس وفزان ستكون دولة مستقلة وذات سيادة .

٢ — يسرى مفعول هذا الاستقلال فى أقرب فرصة ممكنة ، وعلى أى حال لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٥٢ .

٣ — أن يقرر دستور ليبيا وبما فيه نوع الحكومة بواسطة ممثلى السكان فى برقة وطرابلس وفزان الذين يجتمعون ويتشاورون على شكل جمعية وطنية .

٤ — لأجل مساعدة أهالى ليبيا فى وضع الدستور وتأسيس حكومة مستقلة سيكون فى ليبيا مندوب من قبل هيئة الأمم تعينه الجمعية العمومية ، وله مجلس يساعده ويرشده .

٥ — يقدم مندوب هيئة الأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس تقريراً سنوياً وأى تقارير أخرى يرى أهميتها إلى السكرتير العام ، ويضاف إلى هذه التقارير أية مذكرة أو وثيقة يرى مندوب هيئة الأمم أو عضو من أعضاء المجلس رفعها إلى هيئة الأمم .

٦ — سيكون المجلس من عشرة أعضاء ، وهم :

(ا) ممثل واحد تعينه حكومة كل من البلاد الآتية :
مصر — فرنسا — إيطاليا — باكستان — المملكة المتحدة — الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) ممثل واحد من كل من الأقسام الثلاثة فى ليبيا وممثل واحد عن الأقليات فى ليبيا .

٧ — يعين مندوب هيئة الأمم المذكورين فى الفقرة السادسة (ب) بعد التشاور مع السلطات الإدارية وممثلى الحكومات المذكورة فى الفقرة

السادسة (أ) والشخصيات البارزة وممثلى الأحزاب السياسية والهيئات فى المناطق المختصة .

٨ — يستشير المندوب أثناء تأدية وظائفه أعضاء مجلسه ويسترشد بهم وله أن يستنير بآراء مختلف الأعضاء بالنسبة للمناطق أو الموضوعات المختلفة .

٩ — لمندوب هيئة الأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العمومية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وللسكرتير العام اقتراحات عن التدابير التى ترى هيئة الأمم أن تتخذها أثناء فترة الانتقال بخصوص المسائل الاقتصادية والاجتماعية فى ليبيا .

١٠ — تقوم الدول القائمة بالإدارة بالتعاون مع المندوب بما يلى :

(أ) نشرع حالا فى اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل الحكم إلى حكومة دستورية مستقلة .

(ب) أن تقوم بإدارة البلاد بغرض المساعدة فى إقامة وحدة ليبيا واستقلالها والتعاون فى تكوين الإدارات الحكومية وتنسيق جهودها لهذه الغاية .

(ح) تقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العمومية عن الخطوات التى اتخذت بشأن تنفيذ هذه التوصيات .

١١ — تقبل ليبيا بمجرد تكوينها كدولة مستقلة عضواً فى هيئة المتحدة طبقاً للمادة الرابعة من الميثاق .

ملحق رقم ٤ :

القرار الذى أصدرته الجمعية العامة

فى جلستها السابعة بعد الثلاثمائة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

الجمعية العامة

حيث أنها قررت بقرارها رقم ٢٨٩ أ ـ ٤ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أن ليبيا ستنشأ دولة مستقلة متحدة ذات سيادة .

وبعد أن أطلعت على تقرير مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا الذى أعده بالتشاور مع مجلس ليبيا ، وبعد أن وقفت على تقارير مندوبى الدول المحتلة المقدمة بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ أ ـ ٤ . وعلى البيانات التى أدلى بها مندوب الأمم المتحدة ، وممثلوا مجلس ليبيا .

وبعد أن أحيطت علماً بوجه خاص بالتوكيد الذى أعرب عنه مندوب الأمم المتحدة ، عن أن هدف الجمعية العامة ـ هو أن تصبح ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ـ سينال ضمن حدود المدة المقررة وذلك بالتعاون المتزايد بين الدول المحتلة ومندوب الأمم المتحدة ، وبتنسيق جهودهم المشتركة لتحقيق ذلك الهدف .

وبعد أن وقفت على البيانات التى وردت فى تقرير مندوب الأمم المتحدة المشار إليه آنفاً بشأن حاجات ليبيا للمساعدة الفنية والمالية قبل الاستقلال وبعده ، إذا طلبت حكومة ليبيا مثل تلك المساعدة .

١ ـ تعرب عن ثقتها فى أن مندوب الأمم المتحدة سيتخذ ـ مستعينا ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا ـ الخطوات الضرورية للقيام

بواجباته لتحقيق إستقلال ليبيا ووحدتها بمقتضى القرار السالف الذكر .

٢ — تدعو السلطات المعنية لإتخاذ كافة الخطوات الضرورية ، التى تضمن على وجه عاجل تنفيذ القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، بصورة كاملة تامة ، ولاسيما تحقيق وحدة ليبيا ، ونقل السلطة إلى حكومة ليبية مستقلة .

٣ — وتوصى كذلك : ـ

(ا) بأن تجتمع جمعية وطنية تمثل سكان ليبيا تمثيلا صحيحاً فى أقرب وقت ممكن ، وعلى كل حال قبل أول يناير سنة ١٩٥١ .

(ب) وأن تقيم هذه الجمعية الوطنية حكومة ليبية مؤقتة فى أقرب وقت ممكن ، ذاكرة أن أول أبريل سنة ١٩٥١ ، هو التاريخ المحدد .

(ج) وأن تنقل الدول المحتلة السلطات تدريجياً إلى الحكومة المؤقتة بطريقة تضمن أن يتم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٢ نقل كافة السلطات التى تضطلع بها تلك الدول حالياً ، إلى الحكومة الليبية المشكلة تشكيلا صحيحاً .

(د) وأن يقوم مندوب الأمم المتحدة فى الحال — مستعينا ومسترشداً بمشورة أعضاء مجلس ليبيا — بوضع برنامج بالتعاون مع الدول المحتلة ، لنقل السلطات كما نص عليها فى الفقرة (ج) الواردة أعلاه .

٤ — تحث المجلس الإقتصادى والاجتماعى والوكالات المتخصصة والسكرتير العام للأمم المتحدة ، أن يقدموا لليبيا قدر ما يستطيعون ، المساعدات الفنية والمالية التى تطلبها لوضع أسس وطيدة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى فيها .

٥ — تكرر توكيد توصيتها بأن تقبل ليبيا ، عضواً فى هيئة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الرابعة من الميثاق ، حينما تصبح دولة مستقلة .

ملحق رقم ٥

مرسوم

بمشروع قانون الأسرة السنوسية

نحن إدريس الأول ملك المملـكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادتين ١٨ و ١٩٧ من الدستور .

وعلى قانون مجلس العرش لسنة ١٩٥٦ .

وحرصاً على إتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان تنفيـــذ القانون المذكور تنفيذاً سليما ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هوآت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

مادة (١) :

لمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه والى الولاية المعينة أن يقرر تحديد أماكن إقامة أى فرد من أفراد الأسرة السنوسية وأن يقرر ما يراه دون ذلك من التدابير الضرورية لتقييد تنقلاتهم أو إتصالاتهم .

مادة (٢) :

تعين الأماكن التى يسمح بالاقامة فيها عند تطبيق أحـكام المادة (١) من هذا القانون بقرار من الوالى المختص بموافقة مجلس الوزراء .

وللوالى أن يعين كذلك التدابير الواجب اتخـــاذها لضمان تنفيذ ذلك القرار .

مادة (٣) :

لا يجوز لأى شخص حدد مكان إقامته على الوجه المتقدم أن يغير ذلك المـكان بصورة دائمة إلا بإذن من الوالى المختص وبموافقة مجلس الوزراء .

ولا يجوز مغادرة مكان الإقامة بصورة وقتية إلا بإذن من الوالى المختص ووفقا للشروط التى يفرضها .

مادة (٤) :

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ يحدده مجلس الوزراء بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية ويظل نافذا لمـــدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ .

التوقيع — (إدريس)

صدر بدار السلام بطبرق فى ٢٠ رجب ١٣٧٥ هـ .

الموافق ٣ مارس ١٩٥٦ م .

بأمر الملك

(مصطفى بن حليم)

رئيس مجلس الوزراء

مذكرة

أن أول الواجبات التى تقع على عاتق أية حكومة هو المحافظة على النظم التى راعاها الدستور بعنايته والضرب على يد كل من تحدثه نفسه بالخروج عليها أو العمل على تعطيلها أو الإخلال بتنفيذها .

وجاء الدستور الليبي فنص فيما نص عليه فى المادة (١٩٧) على النظام الذى لا يجوز إقتراح تعديله ، وهو نظام توارث العرش على الوجه الذى حدده الدستور والأوامر الملكية والقوانين الصادرة بمقتضاه .

وقد سبق لمجلس الأمة أن أقر قانون مجلس العرش فأصبح هذا القانون جزءا من النظام الذى نصت عليه المادة (١٩٧) من الدستور مما يستوجب اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان حسن تنفيذه وحمايته ممن قد يعملون للخروج عليه ، والجهات التى يكمن فيها الخطر هم الأشخاص الذين قد تصور لهم أنفسهم أنهم أولى بوراثة العرش ممن لهم الحق فى ذلك بموجب الدستور والقانون . ويحفل التاريخ بأمثلة كثيرة من أفراد أسر مالكة لا حق لهم فى وراثة العرش ومع ذلك لم يدخروا جهدا لقلب النظام فى صالحهم فكانوا مواطنين غير صالحين لا يكنون الولاء للنظم القائمة التى شرعها الدستور والقانون فاتخذت الحكومات ضدهم الإجراءات والاحتياطات حماية للسلطات الدستورية فى الدولة .

وهنا فى ليبيا طائفة من الناس يمنى بعض أفرادها نفسه بالعرش دون حق ودون جدارة وهذه الطائفة هى من بعض افراد الأسرة السنوسية التى كشف مولانا الملك المعظم فى مذكراته عن الكثير من الأفعال التى قاموا بها والتى تنافى واجب الولاء للدولة والملك وكشفت هذه المذكرات

عن خطورتهم فى جسم الدولة ، فأصبح من الواجب والحال كذلك بأن تحطاط الدولة لنفسها منهم . ولهذا تقدمت الحكومة بمشروع القانون المرافق مستجيبة فى ذلك لراعى الولاء للوطن والدستور .

والحكومة لا تقصد من وراء هذا القانون سلب الإبرياء حرياتهم ، وإنما أرادت أن تحتاط لتكون لديها السلطة القانونية لمواجهة ماقد يطرأ من ظروف . ولا يصح فى موضوع فى هذه الخطورة أن يوضع العلاج بعد وقوع الضرر نظراً لفداحة الضرر الذى قد يقع .

وجميع الدول التى حفلت دساتيرها وتقاليدها بحريات الأفراد تجد نفسها مرغمة فى بعض الأحوال على اتخاذ إجراءات ظن أنها هضم للحرية ولكنها فى الواقع تأكيد لمعنى الحرية الحقة فالحريات كما قالت المحكمة العليا السويسرية إنما يتمتع بها الأفراد بالقدر الذى يتمشى مع واجب الحكومة من المحافظة على الإستقرار والنظام العام وحماية نظم الدولة ومنع أى أعتداء على الأمن الداخلى والخارجى لها . والفرد الذى يكون خطراً على أى أمر من هذه الأمور يتحتم على الدولة أن تتخذ إجراءاتها لكبح سوء استعماله لحريته . وكذلك فى أمريكا فقد حكمت المحكمة العليا بصحة الإجراءات التى اتخذت أثناء خطر داهم والتى حددت بمقتضاها حريات فئات معينة من المواطنين الأمريكيين فمثلا حكمت المحكمة العليا أثناء الحرب العالمية الثانية بصحة الإجراءات العسكرية بتقييد حرية المواطنين الأمريكيين المنحدرين من أصل يابانى . وافترضت المحكمة بوجه تلقائى ودون وجود أى أساس خطير فى الواقع أن الأمريكيين

اليابانيين يميلون إلى القيام بأفعال من الخيانة وعدم الولاء لصالح بلدهم الأصلى موطن أجدادهم وأنه لم يكن بالإمكان تقرير مسألة الولاء على أساس فردى .

وهكذا فإن المحكمة العليا الأميريكية دون أن تثبت لديها وقائع مادية بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً ولا بالنسبة إلى أى فرد منهم على وجه التحديد قد أقرت الإجراءات المقيدة لحريتهم بسبب ارتباطهم من حيث الأصل بوطن معاد لأمريكا فأصبحوا خطراً كامناً على سلامة الدولة .

وهذا المبدأ الذى جرى عليه الفقه والقضاء هو الذى طبقه مشروع القانون الحالى بشأن أفراد الأسرة السنوسية فبعض أفراد هذه الأسرة خطر كامن على الدولة وعلى نظمها الأساسية ولا يستطيع القانون أن يميز بين فرد وفرد وإنما يترتب التمييز على سلوك كل منهم .

فلن يطبق القانون إلا ضد من تبدو منه بوادر الخطر ، وتأكيداً لهذا فقد ترك تاريخ نفاذ القانون معلقاً على قرار مجلس الوزراء فإذا ظهر ما يدعو إلى تطبيقه طبق وإلا بقى مسلطاً على كل من تهدده نفسه بسوء.

وقد تصور الدستور الليبي وجود حالات تستلزم تقييد الحرية على الوجه الذى جاء فى مشروع القانون ونص المادة (١٨) صريح بذلك .

ونظراً لأن القانون استثنائى فقد جعل نافذاً لمدة ثلاث سنوات وإذا ظلت الحاجة إليه قائمة يستأذن مجلس الأمة فى إطالة مدته .

وفى هذا توكيد إضافى لرقابة مجلس الأمة . كما أن هذه المدة هى الحد الأقصى لبقاء مجلس العرش من حين تسلمه لسلطانه .

فهرست

كتب للمؤلف

- معاهدات ليبيا تحليلها ونصوصها
- استقلال ليبيا
- حقيقة ليبيا
- الضمان الجماعى العربى
- ميثاق الجامعة والوحدة العربية
- إسرائيل والدول النامية
- أمريكا والصهيونية
- طريق النكبة
- القدس

يصدر قريباً

ثورة ليبيا

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٠٣٧ لسنة ١٩٦٩

المطبعة الفنية الحديثة
٢٠ شارع الأصبغ بالزيتون ت ٨٦٤٨٧١


مكتبة الأنجلو المصرية